الظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية

تأليف
عبد الرحمن سعيد الشريفي

يليه ملحق فيه فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والإعتصامات والإضرابات
المظاهرات
في ميزان
الشريعة الإسلامية

قدّم له وعلَّق عليه وتحكّم عليه طبعه
الشيخ العلاّمة / صالح بن هوزان الفوزان
عضو اللجنة الدائمة لإفتاء، وعضو هيئة تدريس

تأليف
عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

يليه ملحق فيه
فتاوى وبيانات كبار العلماء
في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات
عبد الرحمن بن سعد بن علي الشهري، 1432 هـ

فهرسة مكتبة الملك عبد الوطن أثناء النشر

الشهري، عبد الرحمن بن سعد بن علي
المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية. / عبد الرحمن بن سعد
بن علي الشهري - الرياض، 1432 هـ

200 ص ، ..،
رقم imprint: 4-788-788-788-788

1 - الشريعة الإسلامية 2 - المظاهرات أ. العناوين
دبي، 259
1432/4778

رقم الإيداع: 1432/4778
رقم imprint: 4-788-788-788-788

رحم الله من طبع ، أو صدر ، أو ترجم ، أو أعاد ترتيب الكتاب كاملاً ، أو مجزأ
وأسجح على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر والإنترنت ، أو برجم
على استطوانات ضخمة - بدون نقص أو زيادة - لوزعه مجاناً ، أو لبيعه بسعر
معتدل ، وبِنِتاء الله وإياء على الإسلام والسنة ، آمين.

الطبعة الأولى
جمادي الثانية عام 1432
بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ العالماء / صالح بن هوزان الفوزان

حفظه الله

الحمد لله، ويبعَد:

إنَّ اجتماع الكلمة، وتوفير الأمن، ضروريان لكل المجتمعات البشرية، ولذا جاء ديننا الإسلامي الكامل باعتباره كل ما يوفر الأمن للمسلمين، ونهى عن كل ما يثير الخوف والقلق للجماعة والأفراد.

ومن ذلك: أن حرم القوسي والاضطرابات، فأمر بإقامة الجحد الصارم على قطاع الطرق، وقنال الحوامض والبلاط، وإقامة القصاص، وقطع بيد السارق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونهى عن ترويج الشائعات التي تُذكَر وتُخفِّف المسلمين.

ومن أشد ذلك: القيام بالتظاهرات، والاعتصامات، وإعلان العصيان لولادة الأمور، فقد حرم الإسلام ذلك، وتوعد عليه باشد الوعيد.

قال تعالى: "لَهُمْ شَرَّ الْبُطْنَانِ وَأَذْكَرُوا رَقَبَتَكُمْ فِي الْبَيْتِ فَلَن يَقْفَوا بَيْنَكُمْ شَيّٰئٌ مَّعْدُودٌ أَيْضًا وَلَن يَأْخُذُوا شَيّٰئًا مِّنْكُمْ سَنَةً أَيْضًا إِلَّاۢ بِأَذْنَىٰ، فَإِنْ أَنتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ أَحَدًا، فَهُمْ لَا يُحِبُّونَ أَن يُشْتَهِينَ" (ص) وتلك الآية نزلت من قبل وفد أبي بكر الصديق.

وقال النبي ﷺ: "من جاءكم وأمركتم جميع على واحد منكم، يربي أن يشق عصاكم، ويَبرق جماعكم، فاقتنوا كاتبًا من كان.

إِنَّ فِيما كتبه الشيخ: عبد الرحمن بن سعد الشرقي في هذا الموضوع، بعنوان: "المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية" مرفقًا به فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات، في ذلك كفاية في الورد على من يروج هذه الأفكار، ويحاول نشرها في بلاد المسلمين.
إذا كان الكفار يُجيزونها في قوانينهم الطاغوتية، فإن شريعتنا تحريمها، ومن نزل على الأربعة باتباع شريعتنا، لا باتباع قوانين الغرب والشرق، تعبد الله من ناحية، وحفظاً على الأمن والاستقرار من ناحية أخرى.

وإني لأعجب بغاية العجب من قوم يطالبون بتحكيم الشريعة، ثم هم يُيطِرون المظاهرات أو يدعون إليها، هل هذا إلا عين التنافض، واتباع البؤس، ولا يمكن تحكيم الشريعة في مجتمع مضطرب غير مستقر.

نسأل الله أن يهدِي ضال المسلمين، وصلِي الله وسلم على نبِيّنا محمد وآلِه وصحبه.

صاحب بن فوزان الفوزان

فهرسة الكتاب العلماء

10/4/1432 هـ
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والصالحين نبيا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات، وما خلفته وتبثّله من أضرار، من نشر فزع القرة، وزعزعة الأمن، واعتداء على الأموال والأمن، لا يدركها قبل وقوع أثارها إلا العلماء الربانيون، فلذلك قاموا بالتحذير منها، وأصدروا فيها الفتوى والبيانات، وذلك لما آنآه الله من العلم والبصرة.

قال الحسن البصري: (إن هذه الفترة إذا أقبلت عرفنا كل عالم، فإذا أدبرت عرفنا كل جاهل).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وذلك أن الفتن إذ يعرف ما فيها من الشر، إذا أدبرت، فلم يأت فيها شرٌّ، ويظن أن فيها خيراً، فإذا ذاك الناس ما فيها من الشر والمزارة والملاء، صار ذلك مبينا لهم مضربتهم، وواعظا لهم أن يعودوا في مثلها).

وإنه من باب التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحبب جمع ما تسر من كلام أهل العلم في حكم هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وجعلته في سبعة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: تعريف المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات.

(1) رواه ابن سعد ت.320 خطط في الطبقات 9، سنة 1421 م، تحقيق: علي مطيطيbay خاص بالظاهرة.

(2) منهج السنة النبوية 4، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت.728 خطط، تحقيق: محمد رشاد سالم ط 1407 ه، 1987 م.
وفي ثلاثة فصول:
الفصل الأول: تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح المعاصر.
الفصل الثاني: تعريف الاعتقادات في اللغة والاصطلاح المعاصر.
الفصل الثالث: تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح المعاصر.
الباب الثاني: لا تستقيم الدُّنْيَا والذُّيْنُ إلَّا بِولاَتَّي الأُمُورِ وإن جارُوا وظَلمُوا.
وفيهم.
وثالثة قصول:
الفصل الأول: التحذير من الخروج على ولاَتَّي الأُمُورِ.
الفصل الثاني: الدعاء لولاَتَّي الأُمُورِ بالصالح.
الفصل الثالث: التحذير من الغشٍّ لولاَتَّي الأُمُورِ.
الفصل الرابع: التحصُّر العذر لولاَتَّي الأُمُورِ.
الباب الثالث: كيفية الإنكار على ولاَتَّي الأُمُورِ.
وفيهم قفصلان:
الفصل الأول: الإنكار على الحاكم المسلم العاصي.
الفصل الثاني: الإنكار على الحاكم الكافر.
الباب الرابع: مفاسد المظاهرات.
الباب الخامس: شُبهات وجوابها.
الباب السادس: في التاريخ عبارة.
الباب السابع: استقصاء المسلمين سببًا لاستقصاء حكَّامهم.
الملحق: وفيه فتاوى كبار العلماء في حكَّم المظاهرات، والاعتقادات، والإضرابات.
الخاتمة.
وأشكر بعد شكر الله تعالى شيخي العالم الجليل صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله ورعاه - على قراءته لهذه الرسالة والتعليق عليها والتقديم لها، جزاه الله تعالى عني وعن الإسلام والمسلمين خيرًا ما جرى عالماً ناصحاً عن أمه الإسلام.

هذا وأسأل الله أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لني ولعبادة من المؤمنين والمؤمنات، إنه سميع مجيب.

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد بن علي آل بصيص الشثري

5 / ربيع الآخر / 1432
5775888
a.alshathri.a.s@gmail.com
الباب الأول

تعريف المظاهرات، والاعتصامات والإضرابات

وفي ثلاثة قصور:

الفصل الأول: تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح المعاصر.
الفصل الثاني: تعريف الاعتصامات في اللغة والاصطلاح المعاصر.
الفصل الثالث: تعريف الإضرابات في اللغة والاصطلاح المعاصر.
الفصل الأول
تعريف المظاهرات

تعريف المظاهرات بلغة

قال ابن سبأ: (الظهر: العون، والظهارة، وظهر: العون، والجمع: طهُرة، وقيل: الواحد، والجمع في ذلك سواء، وقد تظاهروا).

هم ظهارة واحدة، أي: يتظاهرون على الأعناء.

وقال ابن فارس: (ظهر: الظاه، والبهاء، والراء، أصل: صحيح، واحد: يدل على قوة، وبروز: من ذلك. وظهر الشيء، يظهر ظهارة فهو ظاهر، إذا اكتشف وبرز... وهو جمع البورز، والفزة... ومن الباب، ظهرعلى كذا، إذا اطالت عليه... والظهر: العين، كأنه أسند ظهوره إلى ظهرك، والظهر: الغلبة. قال الله تعالى:

(1) "(بسم الله الرحمن الرحيم)."

وقال ابن عادل الجربقى: (من ظهور): من ظهور وظاهر: على الأصل من غير حذف، ولا إذاع، وكلهم يرجع إلى معنى: المعاوية، والناصر من المظاهر، كان كل واحد منهم يُنسب ظهوره للآخر ليتفق به، ف يكون له كالظهر.

قال: ظهورهم أضاقت، نجمت، وجمعت.

على واحد، لا يزدهر، قرن واحد.

(1) المخصص 12 1312 لابي الحسن علي بن إسحاق الأندلسي المعروف ابن سبه 458. دار الكتاب العلمية.

(2) معجم مفهوم اللغة 3/241 لأبي الحسن أحمد بن فارس 959. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر عام 1399.

(3) اللباب في علوم الكتاب 2/49 لأبي حفص عمر بن عادل الدمسيشي الجربقى، توفي بعد 480. تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتاب العلمية 1419 هـ.
قال البعاجي: (إي: تعاونون، من التظاهر، وهو تكلفة المظاهرة، وهي تساند القوة كأنه استناد ظهره إلى ظهره، قاله الخرافي).\(^{1}\)

وقال الثعلبي: (المظاهرة من التعاون).\(^{2}\)

وقال الأزهري: (وقوله عزر جل: لولا طهروا عن تزكيمك، أي: عاونوا، وقوله: لولا طهروا عنكم، أي: يتعاونون). وقول الله جليل معبّر: (وإن تعاونوا، يقال: تظاهر القوم على فلان، وتظافروا وتضافروا إذاتعاونوا عليه).\(^{3}\)

تعريف المظاهرات بـ الأصطلاح المعاصر: (إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية).\(^{4}\)

---

\(^{1}\) نظم الدُرر في تناساب الآيات والسور 112 لابي الحسن إبراهيم البعاجي ت55. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

\(^{2}\) الكشف والبيان 7/8 لابي إسحاق أحمد بن محمد العلوي النجاسوري ت275. تحقيق: أبي محمد بن عاشور. دار إحياء التراث 1424.

\(^{3}\) ينظر: مشارى الأثر على صحاح الآثار 331/1 للقاضي عياض ت445. طبع ونشر المكتبة العبيقة بتونس.

\(^{4}\) تهذيب اللغة 248/6 لأزهرى ت377. تحقيق: عدة محفظين. النادى المصري للتأليف والترجمة. المعجم الوسيط 785. مكتبة الشرقية الدولية 1445/4.

10
الفصل الثاني

تعريف الاعتصامات

تعريف الاعتصامات في اللغة :
قال ابن فارس: (العين والصاد واللحبم أصل واحد صحيح بدل على إسالر ومثل وناما وناما. والمعنى في ذلك كله معنى واحد).

تعريف الاعتصامات في الاصطلاح المعاصر :
جاء في المعجم الوسيط : («اعتصام» هو: امتنع به ولجأ. ومنه: اعتصام الطلبة ونحوهم بعدهم: لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا).

(1) مجم مقاييس اللغة 4/321.
(2) المعجم الوسيط ص 210 (عصم).
(3) المعجم المجيزي ص 424. من إصدار مجمع اللغة العربية بجدر. طبعة خاصة بوهجة التربة والتعليم سنة 1415 هـ.
الفصل الثالث
تعريف الإضرابات

تعريف الإضرابات في اللغة:
قال ابن فارس: («ضرب» الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يُستعار ويحمل عليه) وأضرب فلان عن الأمر، إذا كفه، وهو من الكفه).
وقال الخليل الفراهيدي: («أضرب» فلان عن كذا أي كفة، وانتشر: أصبخت عن طلبه المعيبة مضربا، نما وغضب بما مالك ممالي).)

تعريف الإضرابات في الأصطلاح المعاصر:
جاء في المعجم الوسيط: («الإضراب» مصدر أضرب، وفي العرف: الكف عن عملي ما).
وجاء في المعجم النجيز: («أضرب» العمال وخوفهم: كفوا عن العمل حتى نجاب مطالبهم).}

---
(1) معجم معاييس اللغة ٣/٣٩٧-٣٩٩.
(2) كتاب العين ٣/١٨٧ (باب الضاد والراء والباء ممها) للخليل الفراهيدي ١٧٠. تحقيق: مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي. بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبعة.
(3) المعجم الوسيط ص ٣٧٨ (الإضراب).
(4) المعجم النجيز ص ٣٧٨ (ض).
الباب الثاني
لا تستقيم الدنيا والدين إلا بولاية الأموار وإن جاروا وظلموا.

وسمح عنه تمهيد وثلاثة فصول.

التمهيد:

رؤًى أن أمر المؤمنين عمر بن الخطاب صل الله عليه قال: (إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة).

وقال الأئمة العلماء: محمد بن عبد اللطيف، وسعد بن حمذ بن عبيد، وعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الملك. وحمر بن حمذ بن سليم، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله: (قد علمت بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافيئات عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعبد، والمُدول عن سبيل البدى والرشاد). (1)

(1) روائع الدارمي ت 255 في سنة 702 هـ (باب في ذهب العلم). تحقيق: حسين سليم أسد. دار المغني ط 1 عام 1411، وابن عبد البر ت 432 في جامع بيان العلم وفضله. ح 326. تحقيق: أبي الأشبال الزهري. دار ابن الجوزي.

وقال نبيل الغوري: (ورجال إسناد الحديث ثقات، وتصريح بقديمية إلا أنه متقطع بين ابن مسيرة وتميم الداري). فتح المكان 238/45 ت 1419.

(2) قال مفتى الديار التجنيد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ت 1393 هـ: (الإمام لا تتفات عليه الرعب، ولا تفرّد لحاج الناس أن يتكلم في الأمور العامة التي هي متعلقة بالإمامة، لأن الرسول صلى الله وسلم جاء برضاعة السمع والطاعة، ولزمها البيعة وعدم الخروج على الأمة، وأخبر أن من فأمات الجماعة فيد شبر، فمات، ففيت جاهلية، ومضى على السمع والطاعة. وأصل فتنة الخروج ورموهم من الدين، مع كثرة صلائتهم وصيامهم، فإنه من أكثر الناس تهليلًا وعبادة، حتى إن الصاحبة يبتقررون أفضله عندهم. هو الخوض والضغب، والكلام في الفتنه. فكيف يفنّان على الإمام ..) الدور السادس في الأجوبة التجنيدية 84/9. جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت 1392 هـ. ط 1411 هـ.
قال تعالى: "فَإِنَّ الَّذِينَ يُذَكَّرُونَ أَنْ يَؤْتُوا الْآمَنَاتٍ إِلَى أُمَيْهِمْ وَزَكَّاَتِهَا وَرَكَابٍ حُكْمٍ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا خَلَفْتُوهُمْ بِمَا عَلِمُوا وَهُمْ كَانُوا سَيِّئُونَ بَيْنَ الْأَمْرِينَ إِنْ تَعْلَمُونَ" (الأعراف 180).

قال تعالى: "بَلْ كُلُّ نَاسٍ لِيُذَكَّرُونَ بِمَا يَأْتِيهِمْ فِي الْكُلُوْمِ لِيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يَضَلُّونَ" (النور 7).

قال تعالى: "فَخَلَصْنَا مُوسَىٰ وَلِلَّهِ رَجُلٌ أَنَّهُ وَسْرُهُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (المورى 41).

قال تعالى: "وَكَانَ الَّذِينَ يُذَكَّرُونَ بِمَا يَأْتِيهِمْ فَيُذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يَضَلُّونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (البقرة 29).

قال تعالى: "وَكَانَ الَّذِينَ يُذَكَّرُونَ بِمَا يَأْتِيهِمْ فَيُذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يَضَلُّونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (الأعراف 180).

قال تعالى: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِيهِ مِمَّا كَانَ يَفْطِرُ إِلَّا نَذْرًا وَمَا كَانَ يَأْتِيهِ مِمَّا كَانَ يَذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (المورى 41).

قال تعالى: "وَمَا كَانَ يَأْتِيهِ مِمَّا كَانَ يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (البقرة 29).

قال تعالى: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِيهِ مِمَّا كَانَ يَفْطِرُ إِلَّا نَذْرًا وَمَا كَانَ يَأْتِيهِ مِمَّا كَانَ يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (المورى 41).

قال تعالى: "وَمَا كَانَ يَأْتِيهِ مِمَّا كَانَ يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (البقرة 29).

قال تعالى: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِيهِ مِمَّا كَانَ يَفْطِرُ إِلَّا نَذْرًا وَمَا كَانَ يَأْتِيهِ مِمَّا كَانَ يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (المورى 41).

قال تعالى: "وَمَا كَانَ يَأْتِيهِ مِمَّا كَانَ يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (البقرة 29).

قال تعالى: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِيهِ مِمَّا كَانَ يَفْطِرُ إِلَّا نَذْرًا وَمَا كَانَ يَأْتِيهِ مِمَّا كَانَ يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ وَيَذَكَّرُونَ بِمَا كَانُوا يُذَكَّرُونَ بِهِ" (المورى 41).
وروي مسلم (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، لم يح له رأية عميّة، يغضب لعصبيّة، أو يدعو إلى عصبيّة، أو ينصر عصبيّة، فقتل، فقتالته جاهلية، ومن خرج على أمتى يضرب براءًا وفاجرًا، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهده، فليس مني وليست مني«.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الغزو غزوان، فأمّا من أتى به ولي الله، وأطع الإمام، وأفتق الكربة، وياسر الشريك، فإنّا نومنا، ونبهته أجر كله، وأمّا من غزى فخرًا ورياءً، وعصي الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفّاف رواه مالك وأبو داود والنسائي (2).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: "الأمير يسمع له ويطاع فيما أحب وكره، إلا أن يأمر بعاصبة فلا سمع ولا طاعة أخرجاه" (3).

ويلام (1) عن حنيفة رواه مرفوعاً: "تكون بهديماً لبهم دونه، ولا يستنون بستة، وسيكون فيكم رجال فلويهم قلوب الشياطين في جماعة إن دق قالت: "كيف أصنع يا رسول الله؟ إن أدرك ذلك؟"

(1) ح (11) 476-33 (باب وجوه ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن في كل حال، وتحرير الخروج على الطاعة وعذاب الجماعة).

(2) الموطأ للإمام مالك ت 179 رواية بجي بن حبي البليشي 244-245 ح 130 (الترغيب في الجهاد) تحقيق: بشار عياض، دار الغرب الإسلامي، ط 2 عام 1417، وأبو داود ت 275 ح 365-366 ص 440 ج 151 (فضل الصداقة في سبيل الله عز وجل) أشرف على طبعهما الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، ط 2 عام 1421.

(3) البخاري ح 216 ص 329 (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكون مقصبة، ومسلم ص 226 ح 476-477 (باب وجوه ملازمة الأمراء في غير مقصبة، ومغهشة في المقصبة).

(4) ح 275 ص 30 (باب وجوه ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن في كل حال، وتحرير الخروج على الطاعة ومغهشة الجماعة).

15
قال:  
**قدامٌ** قَدِيمٌ: تسمع وتُطبع للأمير، وإن صرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع.  
وأعط. 

وفي حديث الحارث الأشعري الذي رواه الإمام أحمد (1) أن النبي ﷺ قال: "وأنا آمركم بخمس الله أرمني بهن، السمع الطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من خرج من الجماعة يبدأ شهر، فقد خلف رقية الإسلام من عينه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن رحمه الله تعالى: "وهذه الخمس المذكورة في الحديث أخرجها بعضهم بالأركان الإسلامية، التي لا يستطيعون بناؤها، ولا يستطيعون إلّا بها، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية، من ترك الجماعة والسمع والطاعة.

انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للذين وذُنبا إلا بها، فإن بني آدم لا يتنمُّ مصلحتهم إلا بالاجتماع، تحتاج بعضهم إلى بعض، ولا يتخذ لهم عند الاجتماع من رأس.

إلى أن قال: "فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بفوؤد وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب الله تعالى من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا يتم إلا بالقوة والإمارة.

(1) لقد أنكر الشيخ حمد بن عتيق ت. 1320 ه/1901 م على رجلٍ طعن على ولي الأمر، فقال: (وأمام دعوائكم على أخيك، فعل كما وان، لعل كأن صدقاً لم يعجب خروجك عليه، وشغف عنا المسلمين، ليست عن رسول الله من الأحاديث أن يعجب على المسلم السمع والطاعة، وإن ضرب ظهره، وأخذ ماله) ردت، لم يضرب لك ظهر، ولا أخذ لك مال، فإن كان الذي حملك على ما فعل، الطمع في بيت مال المسلمين، واستقلالك ما تأخذ منه، ففهذا من العدوان الظاهر) الدار السنة 1/50-55.

(2) في مسدد، 1262/1840 م، تحقيق: شعبان الأرنون، والآخر: إبراهيم الشيخ: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة ط.1 عام 1416ه.  16
ولهذا زُوي : "إن السلطان ظل الله في الأرض" (1)، ويقال: "ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان" (2)، والتجربة تبين ذلك.
ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حبل، وغيرهما يقولون: "لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان".

(1) خير الحمد بن زينب ت 691 في الأواخر 607 م، في وجب الصوم والإفطار، وعلي أشياءهم.
(2) وعلم من عدهم، والغزير عليه، تحققة: شاهك فيض. إصدار مركز الملك فيصل للبحوث.
(3) تحققة: في السنة 628 م، 1058 ه (باب ما ذكر في دين تزامن الأغاني والنور). تحققة: باسم الجوزية، دار النصوصي ط 1149 م، البخاري ت 292 م، 16/12 ه، تحققة: مخطوطة الرحمان، مكتبة العلم.
(4) والحكم ط 1403 م، وغيرهم.

وحمته الأدبية ان ت 1422 م، في خلال الجليبة في طرح السنة 628 م، الكتبة الإسلامية ط 1400 م.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "السلطان ظل الله في الأرض ينادي إلى كل من ضعف وظلم، وهذا صحيح، فإن القول "قبال الصحبة"، قائل: "السلطان عبد الله عظوم" ينادي إلى كل من ضعف وظلم، والسلطان وحازم النصرة وعذر ذلك من معتاد السنعوس والصدرائي، الذي بها قوام الحق، يبيان أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي يصح أن ينادي إليه صاحب، وإنما صاحب القول: "السلطان صلحتة أمر الله"، وإذا قائل: نحن يا الله يا الله، ولا نستطيع من كل يوم لبعد من معاصىنا إذا هو ظل الله في الأرض، ولكن الدلالة كاملاً من جميع الأسباب، وفارنة لا يكون إلا بعض الأشياء. نحن إذا نحن نحن، على الأخرى، كل من عمله في الأمر، كل من الأمر الذي يفعله على base.

جعية أحمد حمد بن علي ابناً، في الطاعون، ينادي إلى كل من ضعف وظلم.

وقال شيخنا محمد بن الحاج ت 1422 م، في الله، من الله، ينادي إلى كل من ضعف وظلم.

قال ابن أبي الحسين ت 1422 م: "إن المسلم للظاليم لا يدّعو الله به من شر، أكثر من طلبه، وقد قبل ابن أبي الحسين ت 1422 م، في الله: "ستون سنة إمام طالع خير من ليلة واحدة بلا إمام، وإذا قاتل كل من طلبه، فذاك خير في العين، كالصحابي، كونه كفارة لأنهم، وليست عليه، وليست عليه، وليست عليه، وليست عليه، وكذلك ما ينشط عليهم من السدود. ولما رأى كل من المسلمون من الله، ينادي إلى الله، ويستغفر الله ويستغفر الله، وليست عليه، وليست عليه، وليست عليه، وليست عليه."
إلى أن قال: فالواجب أخذ الإمارة دينًا، وقرية ينقرب بها إلى الله، فإن النزول إليه فيها بطاعة وطاعة رسوله موسى، من أفضل القيمات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لانتهاء الرياسة والمال» انتهى (1).

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الأربعين: "وأمّا السمع والطاعة لولادة أمور المسلمين فإنها سعادة الدنيا، وبها تنظمّ صالح العباد في معاصِرهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة رحمة، كما قال على ابن أبي طالب: إن الناس لا يصلحهم إلا إمامٌ مأمون أو فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمنين فيها رتبه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله" (2).

وروى ابن أبي شيبة (عن بشير بن عمرو قال: شُعبنا ابن مسعود حين خرج، فنزل في طريقٍ قادسية فدخل بستاناً، فقبض الحاجة، ثم نُزّة ورسم على جوربها، ثم خرج وإن خُلّي ليقتصر منها الماء، فقتناه الله: أعهد إلإني فإن الناس قد وقَّعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاكم أم لا؟ قال: اتقوا الله وأصبروا حتى يسيرَ بكم أو ينفر من فأجره، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمَّةً حمَّل على ضلالة) (3).

وقال الأشْتِي: كنت عند الحسن حتى دخل عليه رجل مصفر كانه من أهل البحرين، فقال: يا أبا سعيد! إن أريد أن أسألك عن الوالدة. 4

---

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الوعي والوعود ص 32-33، ويُنظر نسخة وزارة الشؤون الإسلامية ص 126-130 فهي الموافقة للمقول أعلاه. طبعة عام 1419.
(2) جامع العلماء والحكم 267-768 في راجب 79، تحقيق: وزير الأوقاف المصري سابقًا الدكتور محمد الأحمدي. دار السلام ط 2، عام 1424، وأثر على مذهب ابن أبي شيبة 125، مدونة في مصنفه 95 و 242، وذكره في النصين. تحقيق: محمد عواد، شركة دار القلمة ط 1، عام 1427.
(3) الدرر السنية في الأحوال الجدية 9 في 118-119.
(4) رواه ابن أبي شيبة 2834 في 24/21 ح، من كتب الخروج في الفتنة، وتعود منهما. وقال الحافظ ابن حجر 247-242، رق م 472، تحقيق: محمد الثاني بن موسى. أصناف السلف ط 1، عام 1428.
قال الحسن: سل عمّاً بدلاً لك.
قال: ما تقول في أميتنا هؤلاء؟
قال: فسكتُ مثلاً، ثم قال: وما عسى أن أقول فيهم، وهم يُلمون من أمورنا خمساً: الجماعة، والجماعة، والفقه، والفطر، والخُفُر، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا، وإن ظلماً، وإن ظلموا (1)، والله لما يصلح الله بهم أكثر ما يُقسمون، والله إن طاعتهم لغبطة، وإن فرقهم للكفر (2) ( يعني به: كفر دون كفر) (3).

(1) روى الطبري في 376 عن (زيز بن حبيش) قال: نحن الداري السيرات السريه الوليد بن غالب بن أبي معيث، فوَّر الناس إلى عبد الله بن مسور، فقال لهم عبد الله بن مسور: أصبروا، فإن جوز إمام خمسين عاماً خير من هَرْج شهير، وذلك أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: لا بد للناس من إمام يُرَى أو فاجرة، فأنما السيَّد عبد الله الجعفري في الفئذاء، فإنه في الدين attrib)، فقيل: يا رسول الله وما الدهر؟ قال: القتل والذبح (المهمل الكبير 123-124 ح 1240). تحقيق: حمد سلامي مكتبة ابن تيمية، قال الشافعي ت 808: (روى الطبري وفيه وهب الله بن زعيم ولم يأثره، وبداية رجله للفات) مجمع الزواري 1422/1 (باب لوزوم الجماعة وطاعة الأمة والنهي عن قنالهم) تحقيق: عبد الله الدوشي.
(2) 1405 م. دار الفكر طبع عام 1414.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): لا يُبِدّ للناس من إمرة يُرى بكرانة أو فاجر، فإن أبى المؤمنين هذه الدينة قد عرفناها مما ينال الفاجرة؟ قال: أتُهم بها الحدود، وأتَّمن بها السيّل، ويُجاجه بها الماء، ويِّمض بما فيه) السياسة الشرعية ص 83.
(3) آداب الحسن البصري وزره ومؤلفاته 117-118. تحقيق: سليمان الحرش. دار الصدقي ط 1 1426.
(4) رواه الإمام الأجري ت 360 بلغة: (قال رجلٌ للمحذز: يا أبا سعد، ما تقول في أميتنا هؤلاء؟)
قال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم، هم لجحني، وهم خروا، وهم لم يَلفُنوا، وهم ليسهم فينا، وهم لإسمع الله ﷺ، والله إن طاعتهم لغبطة، وإن فرقهم للكفر، وما يصلي الله بهم أكثر ما يقسم.
وقيل للحذز: يا أبا سعدي، إن خاريجاً خرج بالخيبة؟ قال: المسكي رأى مَنْكَرًا فأذكره، فوقع فيما هو أثمر. تحقيق: عبد الله الدوشي، دار الوطن ط 2 1400 م. (5) الشرعية 16-17 ت 1427. 
وينظر: مجمع العلوم والحكم 117-118، الدراسات في الأوروبية التدريبيه 118-119.
(6) معملة الحكاء في ضوء الكتاب والسنة 7 للشيخ عبد السلام العبد الكريم (د) مكتبة الرشيد ط 7 عام 1427.
ولقد كان سلفنا السالح، يُولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً، ولا سيما عند ظهور بوادر الفتنة، نظراً لما يتربى على الجهل به، أو إغفاله، من الفساد العريض في العباد والبلاء، والعُمول عن سبيل البُدي و الرُشاد.

ويتبن ذلك عبر الفصول التالية:
الفصل الأول

التحذير من الخروج على ولادة الأمور

من المعلوم ما قام به الخليفة الدومون من نشر بدعة القول بخلق القرآن، وإقرار أهل العلم على القول بها، قتل وسجن وامتحن خلقاً كثيراً من العلماء، ومن أعظم من امتحنهم الإمام أحمد بن حنبل [1]، فكان الإمام أحمد من خير الأئمة في مواجهة أهل السنة لولادة الأمور في القرن، فأمر بالصيام على الولادة خوفاً من تطرف الجماعة، وصاحب الأمور. روي الخلاف عن (محمد بن أبي هرزوق، ومحمد بن جعفر، أن أبي الحارث حذفه) قال: سألت أنا عبد الله في أمر كان حديث بغداد، وهم قومٌ بالخروج، فقلت: أنا عبد الله ما تقوم في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدواء، الدواء، لا أرى ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسْفِك فيها الدواء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنَهِّك فيها المحارم، أمّا علمت ما كان الناس فيه، يعني: أيام الفتنة؟

قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أنا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقعت السيف عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، وسملا ذلك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدواء لا أرى ذلك ولا أمر به).

وروى أيضًا: عن (علي بن عيسى، قال: سمعت حسب يقول: في ولاية الولائق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله: أبو يك بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطلخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله فاستأذنتهم: فقالوا يا أنا عبد الله هذا...

(1) أخرج أبو يك المخلل ت 311 في السنة 1324-1325 (باب الإنجاز على من خرج على السلطان) تحقيق: عطية الزهراني، دار الريادة، ط 1 عام 1420.

وقال المحقق الزهراني: (إسناده صحيح).
الأمر قد ناقش وفضّل، عيونهم إظهاره خلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: فما ترون؟ قالوا: أن شارك في أنّا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فأثارهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالشكر بقلوبكم ولا تخلعوا بعيدًا من طاعة، ولا تشقو عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عافية أمركم وأصبروا حتى يستريح بر، أو يُستراح من فاجر، ودارًا في ذلك كلام كثير لم أحفظ، ومُضَّوا.

ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلاممة لنا ولأمه محمد، وما أحبط لأحد أن يفعل هذا.

وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: (إن صبرك فاصبر وإن وإن فاصبر)، فأمر بالصبر، قال عبد الله بن مسعود، وذكر كلام لم أحفظه) (1).

وفي رواية لابن أخيه حبل بن إسحاق قال: فلما أظهر الواقع هذه المقالة، وضرب عليها وحسي، جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد، وفيهم: بكر ابن عبد الله، وإبراهيم بن علي المبخي، وفضل بن عاصم، وغيرهم. فتأثوا أبا عبد الله، وسألوا أن يدخلوا عليه، فاستأنفت لهم، فدخلوا عليه، فقالوا له: يا أبا عبد الله: إن الأمر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، والنظر عليه أكثر من هذا، وذكرنا له أن أبنا أبي دواد مضى على أن يأمّر المعالي بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن كذا وكذا.

(1) أخرجه الخالق في السنة 1336/1-1364 رقم 90 (باب الإنكار على من خرج على السلطان)، وقال البصيري: الشيخ عبد الرحيم: (في إسأله: عليه يسبي بن الولي: مجهول).

ويذكر: طبقات الحنابلة 5/1 للطبعة 726. المحققب: الدكتور عبد الرحمن العتيقب. طبعة عام 1419. 22
فقال لهم أبو عبد الله: وماذا تريدون؟ قالوا: أتيناك تشاروك فيمالريد.
قال: فما تريدون؟ قالوا: لا ترضى بإمرته ولا بسلطانه.
نافضهم أبو عبد الله ساعة، حتى قال لهم أنا حاضرون: أرأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى الكروه؟ عليكم بالتنكورة بقلوبكم، ولا تقلعوا يعدًا من طاعة، ولا تشقو عصا المسلمين، ولا تسفروا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، أنظروا في عاجبة أمركم، ولا تعجلوا، حتى يستريح بُر، ويسراح من فأجر.
ولدار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا، فقال بعضهم: إن نغفل على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعفووا غيره ويمحى الإسلام ويدرس.
فقال أبو عبد الله: كلاً، إن الله عز وجل ناصر دينه، وإن هذا الأمر له ربك.
ببصره، وإن الإسلام عزيز منيع.
فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يعجبهم إلى شيء مما عزموا عليه، أكثر من النهي عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة، حتى يُترجح الله عن الأمة.
فلما رأوا منه:
فلم خرجوا، قال لي بعضهم: امض معنا إلى منزل فلان رجل سمعه حتى نوعدüß
لأمر مذهده. فذكرت ذلك لأبي.
فقال لي أبي: لا تذهب واعتقل عليه، فإني لا أأمن أن يفسوس معهم فيكون لأبي.
عبد الله في ذلك ذكر، فاعتقل عليه ولم أمض معهم.
فلما أصلفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله.
فقال أبو عبد الله لأبي: يا أبا يوسف، هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما.
أحسن، فسأل الله السلمة، ما لنا ولهذه الألفة، وما أحب لأخرك أن يفعل هذا.
فقتل له: يا أبا عبد الله، وهذا عنك صواب؟
قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر.
قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ:  "إِنْ ضَرَّبَ فَاصِرٌ، وَإِنْ حَرَّمَ فَاصِرٌ،
وَإِنْ وَلَتَ أمرَه فَاصِرٌ". 1

وقال عبد الله بن مسعود: كذا، وذكر أبو عبد الله كلامًا لم أحفظه.

قال حنبيل: فمضى القوم، فكان من أمرهم أنهم لم يحذروا ولم ينالوا ما أرادوا،
اختفوا من السلطان وهرموا، وأخذ بعضهم فجس وفوات في الجحش. 2

في هذه الحادثة وفجأة تغيرت لمسترشد ما كان عليه أئمة السلف في التعامل مع الظلمة
والبذعة من ولاة الأمر، وتقديم الصلاحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن مقارنة
منهج أهل السنة لا يجري إلا مثل هذه العواقب الوخيمة، ومن أهمها مختلف السنة،
والله المستعان.

1) عن سعيد بن عمارة قال: قال لي عمر: فأسمع وأطع وإن أمًّر عليكِ حيي مُغبِّدٌ، إن ضربك فاصير، وإن حرمك فاصير، وإن أراد أبا ينتقص
دينك فقل: سمع وطاعة، دعي دون دنيتي، فلا تفارق الجماعة (رواية ابن أبي شيبة 244/18) في إمام
السمراء بأمرهم بالمصلحة، من قال: لا طاعة، والخلاف في السنة 1111/1055 (باب في الصبر والوفاء)، وقال
المحقق الزهراوي: (بساند هذا الأثر عن عمر صححه صحيح).

2) قال الآخري: (إذا قال قائل: إني الذي يحمل عندي قول عمر: فأخذه فيما قاله؟
قيل له: يتحمل والله أعلم أن قال: من أمر على من عززي أو غيره، أمرت أو أيسر أو هجيمي، فاطمه فيما
ليس له في عرضه، وإذا حرفه حقه لك أو ضررك ظلم لك، أو هو معبود لك، فلا يحمله،
ذلك على أن يخرج عليه سبيلك حتى تقتله، ولا يخرج مع خارجي بياتله، ولا تحضر غيرك على الخروج عليه،
ولكن أعبد عليه.

وقد يُحمل أن يدعوك إلى مقتصرة في دينك من غير هذه الجهة، يتحمل أن يأمرك بقتل من لا يحقق القتل، أو
يجب عوض من لا يحقق ذلك، أو يضرب من لا يحمل ضره، أو يأخذ من لا يحقق أن أخذ ماله، أو يظلم
من لا يجعله ولا لا يظلمه، فلا يسعى أن يتعيبه.

إذا قال ذلك: لن أفعل ما أمر به ولا أقتلك، أو أضربك؟
قيل: دعي دون دنيتي; يقول النبي ﷺ: لا طاعة لمحلقي في مصلحة الخالق عز وجل، وقوله
(إذا الطاعة في المكروه) 162/1.

3) ذكر حنبل الإمام أحمد بن حنبيل 72-271، فإن إسحاق بن حنبيل. 24
قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية: (المسألة الثالثة):
أن خلافة ولي الأمر عنهم، وعدم الانقياد له: فضيلة، والسمع والطاعة: ذل ومهانته. فخالفهم رسول الله ﷺ، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والتصرف، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد.

وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه في الصحيحين أنه قال: "إن الله يرضى لحكم ثلاثاً، أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحلب الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن ناصحوا من ولده الله أمركم"، ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث، أو بعضها.(1)

(1) عن حَبْبِي بن الارث قال: "شكوا إلى رسول الله ﷺ، وهو مُسمُود بِردَّة لَه في عُيْنِ الكعبة، قال لنا: لا تُتَصَرِّخُوا لَهُ، لأنَّهُ مُتَحِرَّم لَهُ، قال: كان الرجل فيكم يُلْهَمُون بهم في الأرض فيجعل فيه، فيه: بالمشار، فيوضع على رأس، فيقَبِّلُوَان بهم، وما يُصَدَّقو ذلك عن دينه، ويمشط بأمِثاط الحبيبة، ما دون خمس من عظم أو غصوب وما يُصَدَّقو ذلك عن دينه، والله ليس من هذا الأمر حتَّى يسير الراكب من صنماء إلى حضرموت، لا يخافن الله، إلا الذي على فنه، ولكنكُم تستحجلون رواه البخاري ح 266 ص 761 (باب علامات النبوة في الإسلام).
(2) أخرجه مسلم ح 481 ص 176 (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن مع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه).
الفصل الثاني
الدعاء نولاة الأمور بالصلاح

إن من موجب الصيحة لائمة المسلمين: الدعاء لهم بالصلاح، وعلى هذا درج
أئمة السلف في أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم.
قال الإمام عبد الله بن المبارك: (من قال: الصلاة خلق كل بر وفاجر،
والجهاد مع كل خليفة، ولم يخرج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح،
فقد خرج من قول الحوّارج أوله وأخره) (1).

وقال الإمام ابن بطة العكبيري: (ومن الآن ذكرت خير السنة وترص nhiễmها،
ومنها في نفيها، وما الذي إذا تمسك به العبده، ودآن الله، به سمع بيه، واستحق
الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شينا منه، دخل في جملة من عنده،
وذكرناها، وحدرا منه، من أهل البعد والزيغ، مما أجمع على شرحا له أهل
الإسلام، وسائر الأنبياء، منذ بعث الله به، إلى وقتنا هذا... وقد اجتمع العلماء
من أهل الفقه والعلم والسلوك والعبادة والجهاد، من أول هذه الأئمة إلى وقتنا هذا:
أن صلالة الجمعية والعميدين، ومنى وعرفات، والجزاء والجهاد، والأخير مع كل أمير بر
وإجراء... والمسلم والطاعة له، وإن كان عبدأ حجي، إلا في مقصوده الله عز
وجل، فليس ملوك فيها طاعة، ثم من بعد ذلك اعتقاد الحقابة بالصيحة، للأئمة،
وسائر الأئمة، في الدين والدنيا، وبحبة الخير لسائر المسلمين، تجب لهم ما نحب
لنفسك، وتنكره لما تكون لنفسك) (2).

(1) شرح السنة للمرحباني: ص 249، رقم 153، تحقيق: خالد الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية. (عام 1414).
(2) الشرح والإكبار على أصول السنة والدنيا، ص 191-198، الإمام عبد الله بن بطح العكبيري: ت، رقم متعني، مكتبة العلوم والحكم، (عام 1423).

26
وقال الإمام إسماعيل الصابوني: (وَيْرَى أَصَحَّابُ الْحَدِيثُ: الجَمِيعَةُ، والمنسقُ، وغيرهما من الصلوات، خِلَفُ كُلّ إِبَامَ مُسلمٍ، بَرَاءُ كُانَهُ، أو فَاعِلًا، وَيَبِينُ جَهَادٍ كَثِيرًا مَعْهُمْ، وَإِنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ، وَيَبِينُ جَهَادٍ فَجِيرةً، وَيَبِينُ الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالإِسْلَامِ، والترمُقِ والصَّلاحِ.
ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم المُدعول عن العدل إلى الجُورٍ، والخيف.
وقال البرهبري: (إِذَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُدْعَوْنا عَلَى الْسُّلَطَانِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ صَاحِبٌ حَسُوتٍ، وَإِذَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُدْعَوْنا لِلْسُّلَطَانِ بِالصَّلاحِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ صَاحِبٌ صَالِحٌ.)
إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَ.
يقول فضيل بن عياض: (لَوْ كَانَتِ لي دَعَوَّةً مَا جَعَلَتَهَا إِلَّاً فِي الْسُّلَطَانِ، قَالُ: يَا أَبا عَلِيٌّ، فَسُنَّ لَنَا هَذَا؟)
وَقَالَ: إِذَا جَعَلَتُها فِي نَفْسِي، لَمْ تَعْبَّضِيَ، إِذَا جَعَلَتُها فِي الْسُّلَطَانِ صَالِحًا، فَصَلِّبَ بِصَلْبَةِ العِبَادَةِ وَالبَلَادِ.
فَأُمَرْنَا أن نُدْعُو لِلْسُّلَطَانِ، وَلَمْ نُعْبَرَ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ظَلَّمُوا وَإِنْ جَارُوا، لَانَظَلَّمُهُمْ وَجَهَرُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلْبَةٍ لَمْ تَعْبَّضِيَ، لَمْ نُعْبَرَ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ظَلَّمُوا وَإِنْ جَارُوا، لَانَظَلَّمُهُمْ وَجَهَرُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلْبَةٍ لَمْ تَعْبَّضِيَ.
وقال عبد الله بن المبارك: (يَا مَعْلُومُ الحَيْرِ مِنْ يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا غَيْرَكَ.)

---

1) عقيبة السلف وأصحاب الحديث. ص 394. الإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني. تحقيق: ناصر الجلدع. دار الناصية. 1415 هـ.
2) شرح السنة للبرهبري ص 117-118. رقم 136.
3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. ص 57. رقم 18. تحقيق: أحمد الغامدي. دار طيبة. 1411 هـ.
4) تحقيق: عمر المصري. دار الفكر. 1417 هـ.
قال أبو جعفر الطحاوي ت 394: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاَ أُمِّرنَا وإن جاروا ولا دعو عليهم، ولا نزعه بدأ من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ورجل فريضة ما لم يامرنا بمعصية، وندعوهم بالصلاة والمغافاة.

وقال الخلال: قال آخراً أبو بكر المروثي قال: سمعت أبا عبد الله وزكَّر الحليفة المتوكل عليه فقال: إن يدعو له بالصلاة والمغافاة، وقال: فإن حدث به حدث، لننظر ما يفعل بالإسلام.

(1) قال شيخنا صالح الوزان حفظه الله: لا يجوز الدعاء عليهم: لأن هذا خروج مغني، مثل الخروج عليهم بالسلاح، وكونه دعا عليهم لأنه لا يرى ولا يذهب، فلواجبر الدعاء عليهم بالبدوي والصلاة، لا الدعاء عليهم، فهذا أمر من أصول أهل السنة والجماعة، فإذا رأيت أحداً يدعو على ولاة الأموار فاعلم أنه ضال في عقيدته، وليس على منهج السلف، وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الفتاوى والفضائل لله تعالى والجحش في غير علمهم لأنهم إذا زاروا حصلت المفسدة، والإمام أحمد صدر في الفئة، ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو كتب فيهم، بل صبر، وكونه العاقبة له: هذا مذهب أهل السنة والجماعة، والذين يدعون على ولاة أُمُّر المسلمين ليسوا على مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك الذين لا يدعون لهم، وهذا علامة أن عهدهم أخرفا عن عقيدة أهل السنة والجماعة. ويعيبهم ينكر على الذين يدعون في خطبته الجمعية لولاة الأموار، ويقولون: هذه مذهب، هذا نفاق، هذا تزلف، سبحان الله! هذا مذهب أهل السنة والجماعة، بل من السنة الدعاء لولاة الأموار! لأنهم إذا صلىوا صلحاً الناس، فأنتم تدعو لهم بالصلاة والهدوء والخير، وإن كان عليهم شر، فهم ما دعوا على الإسلام، فإنهم خير، فين دعوا يجسَّمون الشرع، ويقومون الحدود، ويقصرون الأموار، ويغدرسون الأمور، ويكونون الفقار عليهم، فإنه خير عظيم، فديعهم من أجل ذلك وما عدهم من المعاصي والفسق، فإنه إله عليهم، ولكن عدهم خير أعظم، ويديعهم بالإستغاثة والصلاة فإن هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

أما مذهب أهل العلم وأهل الجهل، فليس له من الدعاء والتشريف، ولا يدعو عليهم، ولا يدعون عليهم، ولا يكون عليه إلا الخير، فإن كتبنا إليه، فان نרצי خير لم يدعا لهم بالصلاة والخير، فكأنه قادر على هدايتهم، وردتهم إلى الحق، فأنتم على مذهب هدايتهم؟ هذا فقوط من رحمة الله، وأيضاً الدعاء لهم من الصحبية. فهذا أصل عظيم يجب أن ينكره له، وخاصة في هذه الأزمة! التفاصيل المختصرة على متن المقدمة الطحاوية ص 171-173.

(2) شرح المقدمة الطهاري 2/400.

(3) السنة 84/1، ح 6 (أول كتاب المعني: ما ينطأ به من طاعة الإمام، وترك الخروج عليه، وغير ذلك).

وقال المحقق الزهراوي: (إسناد هذا الأثر صحيح).

38
وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: (إنني لأرى طاعة أميري المؤمنين في السر والعلن، وفي غيبي وفسيري، ومنشطي ومكرمي، وأثري عليّ، وإن أدعو الله، بالتسليم والتوقيف في الليل والنهار). (1)

وقال البيهقي ﷺ: (قال أبو عثمان ﷺ: فصانع للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح، والرشاد، بالقول، والعمل، والحكم، فإنهم إذا صلحواราชการهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعن، فيزدادوا شرًا، ويبددون البلد على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبيه، فيتركوا الشر، فيزداد البلاة على المؤمنين). (2)

وقال أبو عمر بن الصلاح ﷺ: (والتوصية لأمة المسلمين: أي خلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتبيهتهم وتذكيرهم في رفع ونفي، ومجانية الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوقيف، وحث الآخرين على ذلك). (3)

وقال النووي من حكم الدعاء لولاة أمور المسلمين في خطبة الجمعة: (الدعاء لأمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، وتحو ذلك، ولجيوش الإسلام، فمستحب بالاتفاق). (4)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (ولهذا كان السلف كالفضل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم، يعظمون قدر نعمة الله به، أي بالسلطان، ويزرون الدعاة له ومناصحته من أعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمع في ماله ورئاسته، ولا خشية منه، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان). (5)

(1) شعب الإيمان للبيهقي 458/6 رقم 5401 (فصل في نصيحة الولاة ووعظهم). تحقیق: محمد زغلول. دار الكتب العلمية ط 1 عام 1421.
(2) صيام صحيح مسلم ص 234 لأبي عمر بن الصلاح ت 143. تحقیق: موفق عبد القادر. دار الغرب 1404.
(3) المجموع شرح الهدی 3/276 للنوری 14/6 تحقیق: محمد الطیعی. مكتبة الإرشاد جدة.
(4) السياسة الشرعیة ص 323-4.
وكب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمه الله عام 184 رحمة الله عليه وحeced : ( يقسم الله الرحمن الرحيم : المعروف لبيك ، أدام الله أفضل عمة عليك ، حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد ، أعزه الله في الدارين ، وأعزبه دين جده سيد الثقلين .
إن الكتاب لما وصل إلى الخادم ، وتأمل ما فيه من الكلام الحسن ، رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف ، لذا كان قد يندفع الشريعة المعجمية ، ومن تبعها ، وعداوة من خروج عنها ، وهذا هو الواجب على ولاة الأمة .. )
وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدعاء لإمام المسلمين في ختامة الجمعة : ( ويستحب أن يدعو المؤمنين والمؤمنات ، ونفسه ، والمحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن )
وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن Î في تقريره لعقيدة أهل السنة والجماعة : ( وبعد ذلك : يرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ، ولا يخرج عليهم بالسيف ، ولا يقاتلون في الفتنة .. )
وقال الشيخ عبد الله أبو طين محمد عليه السلام عن الدعاء لولي الأمر في ختامة الجمعة : ( الدعاء حسن ، يُدعى له بأن الله يُصلحه ، ويُهدده ، ويُستمع به ، ويُستمع على الكفائر وأهل الفساد ، ولكن ما في بعض الخطاب من شتم واللعن والكذب ، وولي الأمر يدعو له لا يُمدح لاسيما بما ليس فيه )

(1) الدور السنة 55/1
(2) مختصر الإنصاف والشرح الكبير 138 لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، جمع
(3) مؤلفات الشيخ الجزء الرابع 544 عام 1433
(4) المصدر السابق 41/6

30
وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (وما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولائهم من السلطان الأعظم إلى الأمير، إلى القاضي، إلى جميع من له ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لمّا كَانُوا مُهمَّتَاهُم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وَجَب لَهُم من النصيحة بحسب مراحتهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولائهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحِبٍ الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يَخالف أمر الله ورسوله، وبدلاً ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهما مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كُلٌ أُحد يحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق. فإن صلاحهم صالح لرعيتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مشاهبهم، فإن في ذلك شرًا وضرًا وفسادًا كبيرًا، فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما يدعل أن يُبيحهم سرًا ولا علناً، بلطف، وعبادة تلبية بالقلم، وحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، والأخص ولادة الأمور، فإن نبيهم على هذا الوجه في خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص. وأحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تُفسد نصيحتك بالمَنْتُوح عند الناس فتكون لهم: إنى نصحتهم، وأمت، وقلت، فإن هذا عنوان الزِّبَاء، وعظمة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة) (?).

(1) المصدر السابق 183/9
(2) الرياض الناضرة ص 94-95

31
وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن بار: (يقول النبي ﷺ): "الذين التصيحة، قبل: هل أنا رسول الله؟ قال: نعم، وكتابنا، ورسولنا، ولأمة المسلمين، وعامتهم. "أخرجه مسلم في صحيحه (1)، فعليك بالتصيحة ل特价ة الجهات الخمس: الله، بتوحيده، والإخلاص له، وطاعة آمائه، وترك نواحيه، وتحكيم كتابه، والرسول ﷺ: بطاعته، واتباعه.

وذكر القرآن العظيم: بتحكيمه وإتباعه، والإيمان بأنه كلام الله حقاً، وليس مخلوقاً، والتصيحة لولاية الأمور توجيههم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، بالأساليب الحسنة، والدعاء لهم، يظهر الغيب أن الله يوفقهم، تدعو لولاية الأمور، الله، وفقهم، الله اهدهم سواء السبيل، والله اهدهم للحق، الله، أعنه عليهم تنفيذه في أي مكان، حتى ولو كنت في بلاد كافرة، تدعو الله بأن يهديهم للحق، كما قال بعض الناس: يا رسول الله، إن دوآك كفرت وأعذدت، قال: الله اهدي دوآنا وأعتى بهم، فهداهم الله وقاءوا وأسلموا، تدعو الله لأميرك في بلدك تقول، الله اهده، الله أصلح حبه وعمله، الله اهده للحق، الله أهده للسواء (1)

وقال أيضاً: (من التصيحة لله وعبادة: الدعاء لولاية أمور المسلمين، وتحكيمهم بالتوقيف والبداية والصلاح في النية والعمل، وأن يمنحهم الله البطانة الصالحة، التي تعينهم على الخير، وتذكيرهم به).

وهذا حق على كل مسلم في كل مكان، في هذه البلاد وفي غيرها، الدعوة لولاية الأمر بالتوقيف والبداية، وحسن الاستقامة، وصلاح البطانة، وأن يعينهم الله على كل خير، وأن يسدد خطأهم ويمنحهم التوفيق لما في صلاح العباد والبلاد. فكل مسلم

(1) ج196 ص 44-45 (باب بيان أن الدين التصيحة).
(2) مجلة البحوث 44/77.
يدعو لولاية أمر المسلمين بأن يُصلحهم الله وأن يُرَدَّهم للصواب، وأن يهدiejهم لما يرضيه سبحانه، هذا يجب عليك يا عبد الله أن تدعو لولاية الأمر، بأن يهدئهم الله ويردهم للصواب، إذا كانوا على غير البدية، تدعو الله ليهم بالبداية والصلاح، حتى يستبقوا على أمر الله، وحتى يحكموا شريعة الله، ففي تحكم شريعة الله صلاح الجميس في كل مكان، وفي تحكم شريعة الله، وإتباع كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاح الدنيا والآخرة، لأن الله إذا عرف من عده نِيَّة صالحة وعزيزة صادقة، سدَّ رأيّه وأعانه على كل عمل يرضيه، في أي مكان، لأن في اتباع الشريعة، وتنظيم أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، صلاح أمر الدنيا والآخرة.

فكل مسلم في دولة عليه أن يسأل الله لها التوفيق والبداية، وينصح بها ويعيها على الخير، ويسأل الله لها التوفيق والسداد، ولا يسأم ولا يضعف عليه أن يستعمل الحكمة والأسلوب الحسن، والكلام الطيب، فعله الله يجعله مباركاً في دعوته ونصيحته، يكون سيباً لبداية من أراد الله لهذهبداية، من أمره أو حاكم أو غيرهما، من له شأن في الأمية، لأن هدایة المسؤول وبداية من له شأن في الأمية، ينعم الله بها العباد والبلاد ويُقدم به الكثير من الأمية.

وقال شيخنا محمد العشيمين: إذا وجدت من ولاية الأمر شيئاً مخالفاً: فادع الله ليهم، لأن يُصلحهم صلاح الأمية، ولكن تسمع بعض السفهاء، إذا قلنا: الله يُصلح ولاية الأمر، الله يهدئهم، قال: الله لا يُصلحهم، سبحان الله العظيم.

إذا لم يُصلحهم الله فهو أردى ذلك.

ادع الله ليهم بالبداية والصلاح والله على كل شيء قادر.

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بات 1420 هـ/44-45، جمع: محمد الشيوخ، دار القاسم 1 عام 1420.

(2) التعليق على السياسة الشرعية 452، 53.
وقال شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - (من أصول أهل السنة والجماعة: وجوب طاعة ولادة أمور المسلمين، لم يأمروا ببعضية، فإنما أمروا ببعضية فلا تجوز طاعتهم فيها، وبقي طاعتهم المعرف في غيرها، ويرون الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، والدعاء لهم بالصلاة، والاستقامة، ومناصحتهم).

وذكر أنه ما يُشرع للخطب يوم الجمعة، أن يدعو المسلمين بما في صلاح دينهم ودنياهم، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاة والتوافق، وكان الدعاء لولاية الأمم في الخطب معرفًا عند المسلمين، وعليه علّهم؛ لأن الدعاء لولاية أمور المسلمين بالتوافق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة، والحديث من منهج المبدعة، قال الإمام أحمد: لو كان لنا دعوة مستجابًا لدعونا بها للسلطان، لأن في صلاحه صلاح المسلمين.

وقد تركت هذه السنة حتى صار الناس يستغرون الدعاء لولاية الأمم، ويسعون الظن بن يفعله.\(^1\)

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك - حفظه الله - (الدعاء لهم بالصلاح، هذا موجب النصيحة، قال النبي: «مَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلَمْ يَقْلِ لَهُمْ وَلَسْمَةً، وَلَا قُلْلَىَةً وَلَا مَكَاسبَةً وَلَا مَكَامَةً»).

وتوصية أن تدعو لهم بالصلاح، الله أصلحهم، الله أصلحهم بطأثائهم، الله أهلهم صراطك المستقيم، ادع لهم لعل الله يصلي حاليهم، لكن جرت عادة الناس أنهم لا يلتزمون بهذا المنهج. فأهل العلم والإيمان، والصلاح والتجديد عن البويه، ويثارة الدنيا، يحظون الخير لإخوانهم المسلمين، ولا سيما ولادة الأمر، سواء

\(^{1}\) مجلة البحوث 35/100، 1450هـ.

\(^{2}\) المقرئ الفقيه: 20114/12، شيخنا العلماء صالح الفوزان حفظه الله، مكتبة دار المنهج ط 1 عام 1429هـ.

\(^{3}\) تقدم ترجمته، ص 32.
أعطوا من الدنيا أم لا يعترفون، في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكينهم، وليم عذاب أليم - وذكر منهم - ولهم عذاب أليم» (1).

بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقون على الحوض (2).

وقوله: «أثرة»: استبداد بالولايات ومالها.

وقوله: «فاصبروا»: أي: لا تنزعوا ولاة الأمر من أجل ذلك. ويكبر الخروج على الولاية من أجل المنازعة على السلطة باسم الإصلاح الدنري أيضاً، فينتج عنه شر مطير على الناس، فتسفك الدماء، وتنتهك الخُرومات، وتذهب الأموال، ويتشرف الفساد، خصوصاً إذا لم يكن هناك استقرار في الأمر فتعمل الفوضى، ويتمكّن كل جرم من بالوغ ناحيته، واقتراب إجرامه (3).

(1) رواه البخاري ح 325 ص 376 (باب إثم من منع ابن سبيل من المال)، ومسلم ح 297 ص 67 (باب بيان غلظ الخزيم إساءة الإزاء، والنخل بالطمع، وتفتيق السلمة بالخلاف، وبيان الثلاثة الذين لا يكملهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكينهم، وليم عذاب أليم).

(2) رواه البخاري ح 379 ص 328 (باب القطاع)، ومسلم ح 444 ص 279 (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتعزير من قريه إيمان).

(3) شرح المعفية الطهارية ص 261-271 لشيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر الزيادي، حفظه الله.

إعداد: عبد الرحمن السديس، دار التدبيرية ط 1 عام 1429 هـ.

35
الفصل الثالث
التحذير من الفشل لولاة الأمور

لقد دلَّت الأحاديث النبوية على تحريم الفشل. وأنه من الكبائر. فمن معقل بن يسار قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من ولاي يغريَّة من المسلمين فيموت وهو غاشٌ لرعيته".

وفي رواية: "ما من عبد يُسترعه الله رعيته، فيموت يوم موتُ وهو غاشٌ لرعيته، إلاّ حرم الله عليه الجنَّة". وفي رواية: "ما من عبد يُسترعه الله رعيّة فلن يحبطها بنصيرته إلاّ لم يجد رائحة الجنَّة". وفي رواية: "ما من أمير يبلغ المسلمين، ثم لا يجهد لهم ويصبح إلاّ لم يدخل معهم الجنَّة".

ففي هذه الأحاديث: (التحذير من فشل المسلمين في قلّة الله شئًا من أمرهم. واسترعاه عليهم، ونصب الخليفه لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمرهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما أومن عليه، ولم ينصح فيما قلده واستخلف عليه، إنما يتضيع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، أو القيام بما يعين عليه من حفظ شرائعهم، والذبّ عنها لكل متصدٍّ للدخول داخلها فيها، أو تخرج فيها لما لها، أو إهمال حدودهم، أو تضيع حقوقهم، أو ترك حماية حوراتهم ومغاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشّهم. وقد نبه أن ذلك من كبار الذنوب المُؤلمة).
وعن عبد الله ﷺ قال: "كن كلام راع فمسئول عن رعيته.
فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيت وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بيتها ووليده هي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه: أما فكل كلام راع وكل كلام مسئول عن رعيته."

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "هناك كبراءنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لا ننسى أمراءكم ولا نغشوه، ولا نبغضهم، وإن كانوا الله، وأصبحوا فأن، الأمر قريب.

واللغش لولاة أمور المسلمين له صور متعددة: منها:

1- عدم إيصال الخطاب إلى ولاة الأمور:
على ولاة الأمور أن يُخدروا دوّابهم وأمرائهم ووزرائهم من دعوة المظالم، فقد كان ذلك من سنة رسول الله ﷺ، وخليفته الراشدين.
فعن ابن عباس ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: "عذبهما حين يعتن
إلى اليمن: ( إنك ستأتي قوماً أهل كتب، فإذا جئتم فادعوه إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلاوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فنفر على فقراءهم، فأنهم أطاعوا"

1) رواه البخاري وال把手 ﷺ، ح 452:23، (باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبد عم أو أمي).

2) وصقل ﷺ، ح 424:20، (باب ضرابة الإمام العادل وعفوية الجائر، وتحت على الرقيق بالريعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم).

3) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة 493:20، (باب في ذكر قول النبي ﷺ: ليس المؤمن بالطمأن ولا اللعبان)، وإبيه في شعب الإمام 763:29، (فصل في فضل الجماعة والآفة وكراهية الاختلاف والفرقة وما جاء في إكرام السلطان وتوفيره)، وحديث إسحاق العلامة الألباني في ظلال الجنة 488:2، (101).

وبلغ حقك كتاب السنة الشيخ باسم الجزيرة: (إسحاق حسن).
لك بذلك، فإنك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليست بينه وبين الله.

جوابٌ١.

وعن زيد بن أسمل عن أبيه: (أن عمراً بن الخطاب خلفه استعمل مولى له، يدعى هبى على الجماعة، فقال: يا هبى أضمن جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستحبة.) ٢

قوله: (أضمن جناحك عن المسلمين) أي: أكتم بذاءك عن ظالمهم، وفي رواية معنٍ بن عيسى عن مالك عند الدار قطني في الغاربة: (أضمن جناحك للناس) ٣

وعلى هذا فمعناه: أسرهُم بجناكك، وهو كتابة إلى الرحمه والشفقة.

وراتب جمعة بعد مقدمه من آخر جمعة حجها فقال: (اللهُ يَجْعَلُ إِلَيْكَ أَشدَّ الْكَارِمَةَ على أمراء الأسوار وإليما بعثهم عليهم ليتعلموا عليهم ولعلوا الناس دينهم وصناعة نبيهم ثمَّ وقَسُمو فيهم فيهِم ورفعوا إلى ما أمكن عليهم من أمرهم) ٤

وعلى الإمام أيضاً: أن يوصي (لؤلؤه، وأمرائه، وولائه، بقدرة الله، والإحسان إلى الرعب، فهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه، وتقر عينه به، ويأمن فيه من النكتات والغير، ومتى ترك هذين الأديرين، أو أحدهما، فلا بد أن يسلبه الله عزره، وجعله عبارة للناس، فما كان سلبت النعم إلا بترك تقوى الله، والإساءة إلى الناس) ٥

---

(1) رواه البخاري ج 4/243، (باب أخى الصدقة من الأغنياء، ومرض في الفقراء حيث كانوا)، ومسلم ح 121، (باب الدُّعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام).
(2) رواه البخاري ج 6/309. (باب إذا أسمل القوم في دار الحرب وله مالاً وأرضون ففي لفهم).
(3) فتح الباري 176/2، (باب جهر 85، تحقيق: الإمام عبد العزيز بن بار وأخرين، دار المعرفة).
(4) رواه مسلم ح 218، (باب نهى من أكل لوماً أو إست случая أو كُرْنَا أو خُمُوشًا عن حُضُور المضجع)، وأحكام أصل النعم 148، (الإمام ابن القيم ت 251، تحقيق: يوسف البكري وشاكراً العراقي، دار عمادى ط 1381هـ).
2: غلق أبواب ولاة الأمور دون أهل الحاجة من الرعيَّة:
فعن عمرو بن مَرْيَة أنه قال لمعاوية بن أبي سفيان: ( يا مُعاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من إمام أو ولي يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخُصُّ والمسكينة، إلا أن غلق أي الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلت ومسكنته.
قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائط الناس.)
وفي رواية لأبي داود (1) عن أبي مريم الأدريسي، قال: (دخلت على معاوية، وقال: ما أنعمًا بك أبا فلان (2) وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعته أخيرنا به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاة الله عز وجل شُيّد من أمر المسلمين فاحتُجِب دون حاجتهم وخلت وهم وفقرهم، احتسب الله عنه دون حاجته وخلت به.)
وقرأ:
قال: فجعل رجلاً على حوائط الناس.
3: مذهمهم في وجههم:
روى مسلم (3) عن همَّام بن الحارث أن رجلًا جعل يمدد عثمان، فعمد المقداد سمعته، فجَّأ على ركابِي، وكان رجلاً ضخماً، فجعل يَحتو في وجهه.
(1) رواه الإمام أحمد في سنده 29/297 ح 1332 ص 1326 (باب ما جاء في إمام الرعية) أشرف على طبعه الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام ط 3 عام 1421، وقال ابن مقلع ت 884: (إسناده ثقات) المبادع في شرح الفقه 33/110، المكتوب الإسلامي سنة 1400، وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي 1772.
(2) مكتوبة المعارف ط 1 للطريقة الجدديدة عام 1420.
(3) صحيح سنن أبي داود 2/342 ح 2948، مكتوبة المعارف ط 1 للطريقة الجدديدة عام 1419.
(4) مكتوبة المعارف ط 1 للطريقة الجدديدة عام 1419.
الخصأ، فقال له عثمان بن عفان: ما شأنك؟ فقيل إن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم المادحين فاحذوا في وجوههم التراب.

قال الإمام ابن القيم ﷺ في ذكره لفوائد غزوة تبوك: ومنها: استماع النبي ﷺ من ملأ المادحين له وترك الإكثار عليهم، ولا يصح قياس غيره عليه في هذا، لذا بين المادحين والمأمدوين من الفروق، وقد قال ﷺ: دخلنا في وجوه المداحين التراب» (1).

4: تقريب بطاقة السوء إليهم وأبعاد أهل الفضل:

عن أبي سعيد الحدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله ﷺ من نبي ولا استخلص من خليفة إلا كانت له بطاتان: بطاقة تأمُّره بالمعروف وتحصُّه عليه، وبطائنة تآمُّره بالشر وتحصُّه عليه، فالمقصود من عصم الله تعالى؟) (2).

ومن القاسم بن محمد ﷺ قال: (سمعت عمته ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: عن والي منكم عمَّالاً فأراد الله ﷺ به خيراً جعل له وزيراً صاحباً، إن نسي ذكره، وإن ذكره أعاناً) (3).

قال الشيخ محمد العثيمين ﷺ: (فللسلطان بطاتان: بطاقة السوء، وبطائنة الخير.

بطائنة السوء: تنظر ماذا يريد السلطان، ثم تزليته له، وتقول: هذا هو الحق، هذا هو الطيب، وأحسنت وافدت، ولو كان والإياذ بانه من أحسنت ما يكون، تفعل ذلك مِنْتَهاة للسلاطين، وطلبًا للفلاحين. أمَّا بطاقة الحق: فإنها تنظر ما يرضي الله ورسوله تدل الحاكم عليه هذه هي البطائنة الخصية. وكلمة الباطل عند سلطان جائر هذه.)

1) زاد المداد في هدي حي الرياس 573/3 للإمام ابن القيم. تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرنزوط ت. 1425

2) رواه البخاري ج. 719 ص. 124 (باب بطاقة الإمام واحلي مشورته: البطائنة الخصية).

3) رواه النسائي ج. 124 ص. 587 (وزير الإمام)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي 134/3 ج. 521.

مكتبة المعارف ط. 1 للطبعة الجديدة عام 1419.
والعبادة بالله ضد الجهاد. وكلمة الباطل عند سلطان جائر تكون بأن ينظر المتكمَّلماً يريد السلطان فيتكلم به عنه ويزيّنه له. وقول كلمة الحق عند سلطان جائر من أعظم الجهاد، وقال: «عند سلطان جائر» لأن السلطان العادل، كلمة الحق عندنا، لا تضر قائلها لأنه يقبل، أما الجائر فقد ينتمي من صاحبها ويدعوه. فالآن عندنا أربع أحوال:

1 - كلمة حق عند سلطان عادل وهذة سهلة.
2 - كلمة باطل عند سلطان عادل، وهذه خطيرة، لأنك قد تتنى السلطان العادل بكلتمك، بما تزويته له من الزخاف.
3 - كلمة الحق عند سلطان جائر، وهذه أفضل الجهاد.
4 - كلمة باطل عند سلطان جائر، وهذه ألهج ما يكون.

فهذه أقسام أربعة، لكن أفضلها كلمة الحق عند السلطان الجائر.

نسأل الله أن يجعلنا من يقول الحق ظاهراً وباطناً علی نفسه وعلى غيره.

وقال الشوكي: (قد كان رسول الله ﷺ يجاسوس أكبر الصحابة ويضاوهم في أموره، وياؤدن لهم في أوقات لا يذن لهم فيها كما هو معلوم، بل كان رسول الله ﷺ يخلط نفسه بكل من الصحاحبة، ويجلس إلى أهل الجماعة، وهم فقراء المسلمين الذي لا أهل لهم ولا مسكن، والأمر في هذا معلوم، وفي تقرب أهل الفضل فوائد جليلة: فيها أن الإمام يجري الأمور على ما عندهم من النظر فيما فيه صلاح المسلمين، فإن فضلهم يتعصى ذلك، وأما تعصيمهم فهو أيضاً من حق المسلمين على المسلم، ومن تنزيل الناس منازلهم، كما ورد بذلك الدليل الصحيح.)

ومن صور تقرير بطانة السوء:

(١) شرح رياض الصالحين ٢٥٥٤-٤٥٣/٤٥٤ للشيخ محمد العميري، مدار الوطن طبعة عام ١٤٢٥.
(٢) السبب الجرار المندفع على حدائق الأزهر ١٩٤٤ للشوكي، ت.١٢٥. تحقيق: محمود زايد. دار الكتب العلمية. ط ١ بدون ذكر سنة الطبع.
ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه وعن رسول الله ﷺ: (من استعمل عاملًا من المسلمين وهو بذلك فعل أولاً في ذلك منه وأعلم به كتاب الله وسلم نبى فقاتل الله ورسوله وجميع المسلمين).

قال الإمام ابن تيمية: (فيفجب على ولي الأمر أن يولي على كله عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من توافر على الأمر، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطنة، والقضاء، ونوابهم، ومن أمراء الأندباء وأقدامهم، والسياسيين، وولاية الأموال، من الوزراء والكتاب والشادين والساعاة على الحراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كله واحد من هؤلاء أن يستبين ويستعمل أصلح من يجد، ويتهيئ ذلك إلى أئمة الصلاة، وأئمة المذهب، والعروضين، والمعلمين، وأمراء الحج، والبرyal، والعباد الذين هم القصاص، وحُرَّار الأموال، وحُرَّار الحصون، والخادنين الذين هم البابون على الحصن والمدارةن، وقبضاء المساكن الكبار والصغار، وغرُفاء القبائل، والأسواق، ورؤساء القري الذين هم الدفاقة.

فيجب على كله من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده فكل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يُقْدَر الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع، فإن في الصحيحين (1) أن النبي ﷺ قال: (أنا لا أُولَى أمتنا هذا من طلبه)، وقال (2).

(1) أخرجه ابن حبان ت 534/1 في أخبار القضاء، م在外 (ما جاء فيهم استعمل رجلاً في الناس من هو أعلم منه أو استعمل رجلًا فاجراً) راجعه: سعيد الجهني، عالم الكتب، في ذكر رقم الطباعة، والطيارين في الكبير 1/1141/11116 (عمر بن دينار عن ابن عباس).

(2) البخاري 1/714، البغدادي 1/713، البيهقي 4527 ص 769، الباب النهبي عن طلب الإمارة والحرص عليها).
لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: "يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكبت إليها" أخرج جاهته في الصحيحين (1)، وقال: "من طلب القضاء واستعان عليه وكبل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه رواه أهل السنن" (2).

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، أجعل قرابة بينهما أو ولاء عناقة، أو صداقة، أو موافقة في بلاغ أو مذهب أو طرق، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضيغ في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. ودخن فيما نهي الله عنه في قوله تعالى: "فَبِكَانِيَا كَانَا لَا تَنْفِعُنَا وَلَا تَحْمِلْنَا فَعَلْتُمْ مَا نَفَّسْتُمُّونَ" (3).

فإن الرجل يحب لودنه أو عنيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه مال لا يستحق، فتكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحق، أو محاباة من يداعيه في بعض الولايات، فتكون قد خان الله والرسول، وأمانه.

(1) البخاري ج 6/124 ص 714 (باب من سأل الإمارة وكبل إليها) ومسلم ج 4/281 (باب النبي عن طلب الإمارة والحصوح عليها).
(2) أهداود ج 2/578 ص 144 (باب في طلب القضاء والتحسس إليه) والترمذي وقال: (حسن غريب).
(3) البخاري ج 2/312 (باب في الخبر عن رسول الله في القاضي) وابن ماجه 132/16 (باب ذكر القضاء) والبيهقي ج 2/370 (باب كراهية طلب الإمارة والقضاء، وما يكره من الحصر عليهما والتحسس إليها) وأنه إذا ابتلى بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل إلى التحاج أقرب.


43
ثمَّ إن المؤرِّخ للأمانة مع مُخالفته هواه يُثبته الله، فيحفظه في أهله وملأه بعده،
والطيب لمواء يُعاقبه الله بجَمِيع قصده فيذلُّ أهله ويذهب ماله.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن
يُحددُه عن بعض ما أدرك: فقال: أدرك عمر بن عبد العزيز وقد قيل له: يا أمير
المؤمنين أفرغت أفواه بنيك من هذا المال، وتركهم فقراء لا شيء لهم، وكان في مرض
موقته، فقال: أدخلواهم عليًّ، فأدخلوههم، وهم بضعة عشر ذكرًا ليس فيهم باللغ
فلمَا رأهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني، والله ما معتمكم حقًا هو لكم، ولم أكن
الذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنت أحد رجلي: إما صالح فلله يطول
صلاحين، وإنما غير صالح فلا أُخَذَّف له ما يستعين به على مقصدة الله، فقوموا عني.
قال: فقد رأيت بعض ولهد حمل على مئة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمـ

غفر عليها.

قلت: هذا وكأن خليفة المسلمين من أقصى المشرك بلاد الترك إلى أقصى المغرب
بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قرطبة وثغور الشام والعواصم كطررسوس وغيرها إلى
أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من ماله شيئاً يسيراً، فقال: أقل من
عشرين درهماً، قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتصم تركهم بنوه، فأخذ كل
واحد منهم ستين ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي يسألهم بكفـه
وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشهودة في هذا الزمن، والمسموعة عمًّا قبله، ما
فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداءها في مواضع: مثل
ما تقدُّم، ومثل قول السنيدي لأبي ذر: يا أبا ذر، أنتْ خليفة في الإمارة: إنها أمانة، وإنها يوم
القيامة حزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها رواه مسلم.

(1) ج 719 (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)
وروى البخاري في صحيحه (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صنعت الأمانة فانتظر الساعة، قبل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: إذا وُلد الأمر إلى غير أهلها فانتظر الساعة، وقد أجمع المسلمون على معنى هذا (2).»

5: تزويج الشرك والبدع والمكررات لهم: 
والذي من أعظم الغلط لولاية أمور المسلمين بأن يُقيَن الباطل عليهم، وأعظمه تزويج الشرك، والحكم بغير أنزل الله، واستباح الخارِمات والبدع، وهؤلاء عليهم.

إِنْمَا هَذِهِ اللَاكِنَاتُ إِنْمَّا صُنِّعُونَ عِنْدَ هُمَّةِ قُلُوبِهِمْ فَأَجْزَاهُمُ اللَّهُ حَسَبًا، وأجَرُّهُم مِّن عَمَلٍ بِهَا بَعْدًا مِّنْ غَيْرِ أَن يُنْقِسَ مِّنْ أَجْرِهِمْ شَيْءًا، وَمَنْ سِرَّ فِي الْإِسْلَامِ سَيْنَةً سَيْنَةً، كَانَ عَلَى وَزْرِهِ وَرَوْزُ مِّن عَمَلٍ بِهَا مَنْ بَعْدًا مِّنْ غَيْرِ أَن يُنْقِسَ مِّنْ أُؤْزَارِهِمْ شَيْئًا (3).»

6: التنقيصيّة في نصيحتهم:
والذي من خلاف ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن عمَّهم الدارُي صنَّع أن النبي ﷺ قال: «الذين النصيحة، قلنا: لمْن؟ قال: الله، وكتابه، ورسوله، والمسلمين، وعامتهم (4).»


1 (1) ح (496) ص 126 (باب رفع الأمانة).
2 (2) السياسة الشرعية ص 7-13.
3 (3) رواه مسلم ح 250 ص 41 (باب: الحث على الصدقة، ولو بصغر مائة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار).
4 (4) رواه مسلم ح 196 ص 44-45 (باب بيان أن الدين النصيحة).

45
الإسلام، فشترْطُ عليٌّ: والتّصَحب لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد.

إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل (١).

قال النوري: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعارفهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتبينهم وذكرهم برفق ولطف (٢)، وإعلانهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي: (ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد مُهم، وآداب الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيّ أو سُوء عُشرة، وإن لُعْترِعا بالثناء الكاذب عليهم، وإن يُدعى لهم بالصلاح) (٣).

وقال الشيخ عبد الله بن حميد: (٤) : وإنهم لم يواجب العلماء نحو أثنتهم: مناصحتهم، وإبداء ما يرونه مخلاً بالدين، ويحان ما يجيب على الملوك فعله، وما يجيب عليهم اجتيابه، ومعنى النصيحة لهم: تبينهم عند الغفلة، وإرشادهم عند الغفلة، وغرس محتثمهم في كلب الرعية، ورد القول الشاردة إليهم، هذا الذي يجب لكم علينا وعلى أمثالنا.

وروى الدارمي (٥) عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن كعب الأحبار قال لعمر: ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، قال عمر: إلا من حاسب نفسه، فقال كعب: إلا من حاسب نفسه، وكب عمر وحرس ساجداً.

---

(١) رواه البخاري ح ٥٨ ص ١٣ (باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، وقوله تعالى: (إذا تسبوا يشيرون)).
(٢) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (فلتنصحه برفق، وإخلاصي لدين الله، وترك الرياء، والقصد).
(٣) الفاسط: النذر السنة ١٨، ١٧٨.
(٤) المناهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٩٣ للنوري، بيت الأفكار الدولية، بدون ذكر الطبعة.
(٥) النقّاز: السنة ١٣٨٠/١٥، ص ٤٣٠، ص ١٥/١٥.
(٦) رد على الجهمية: ص ٥٨، ص ٨٩، تحقيق بدر البدر، الدار السلبية، ط ١٤٠٥، منحقًا المعطى.
ويعظم الخطيب إذا قصر في النصيحة من يثق بهم ولاة الأمور، من جلائهما من العلماء والوزراء وغيرهم.

روى ابن زهرة عن (صفوان بن عمرو بن أبي أتمة الباهلي: أنه
عطب في كتلة دخوله على السلطان، فقال: نودي من حقهم.
روى ابن أبي حامد: (قبل ماكل بن أنس: إنك تدخل على السلطان وهم
يظلون يخرون؟ قال: يرحمك الله فأبين الكلام بالحق).

وإذا ترك العلماء والجلساء النصيحة لولاة الأمور فإن الأموات تزداد سوءاً، ويكثر الشر، وتنشر البذع والمنكرات، وقد قال تعالى: (لولا نبينهم أزلين وإن أدخلناهم إلى عين).

قال ابن جرير الطبري: (كان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها).

ثم روى عن الضحاق بن مزاحم أنه قال: (ما في القرآن آية أخوف عندي
منها: أنا لا نهي).

 وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ت 1367 ح: (قال ابن النحاس:
دلت الآية على أن تارك الأمر بالمغروف والمنكر، كمكنتكه، والآية توبيخ
للعلماء في ترك الأمر بالمغروف، والنهي عن المنكر، كما قاله القروي، وناهله إنهم
لأهل لكل توبخ، فأنى يصحيح الناس والعلماء فاستدون؟ أم كيف تعظمن المنصوص في
قلوب الجاهلين، والعلماء بأفعالهم وأقوالهم لم ينهوهم عنها؟ أم كيف يرغب في

1) في الأحوال 293 (باب: ما يسحب من نوفر أنفسه العدل وتغزيهم)، صحيح إسناده المحق.
2) الجرح والتعديل 227 (باب: ما ذكر من كلام مالك بن أنس عند السلطان بالحق)، دار
إحياء الوراث العربي.
3) جامع البيان عن تأويل آية القرآن 279 لا بن جرير الطبري، ت 315 (باب: تحقيق محمد شاكر، راجع
أحاديثه: الشيخ أحمد شاكر ت 1377، مكتبة ابن تيمية ط 2.
الطاعة ، والعلماء لا يأبونها ؟ أم كيف يتركون البدع والعلماء يرونها فلا ينكرونها ؟

إلى أن قال:

وأماماً في زماننا هذا ؛ فقد قيد الطمع أنس العلماء فسكتوا ؛ إذ لم تساعدهم أفعالهم

فائدتهم ، ولو صدقوا الله لكان خيراً لهم ، فإذا نظروا إلى فساد الرعية ؛ وجدنا سببه

فساد الملوك ؛ وإذا نظروا إلى فساد الملوك وجدنا سببه فساد العلماء والصالحين ؛ إذا

نظروا إلى فساد العلماء والصالحين ، وجدنا سببه ما استولى عليهم من حب المال

والجاه ، وانتشار الصيت وتغافل الكلمة ، ومداحنة المخلوفين ، وفساد النيات والأقوال

والأفعال ، حتى.) 1).

7 : عدم إخبارهم بالحقٍّ خوفاً منهم إذا سألوا:

من الغضب لولاهم الأمر عدم إخبارهم بالحق إذا سألوا عنه ، وخاصة إذا كان الأمر

يتعلق بالدماء وغيرها ، ولقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثلة في بيان الحق وقدم

كمانه ، وهذا سبب لرضاء الله عنهم وإرضاة الولاء وغيرهم ، مصدرًا لقبول رسول

الله ﷺ: ( من النمس رضا الله بسخط الناس ، كفاه الله مُؤنة الناس ، ومن النمس

رضاؤ الناس بسخط الله ، وكلله الله إلي الناس ). 2)

قال الدهشي: ( اجتماع الفوري ، والأزرعي ، وعُقِد بن كناكَة ، فقال

الفوري للأزرعي: حدثنا يا أبا عمرو حدثك من مه بير ابن علي ؛ قال: نعم ، لَمَّا

قدم النّاشِم ، وقتل بن مُkiye ، جدّ بنو ثُورا على سريره ، وُقِبأ أصحابه أربعة أصناف:

صنف معهم السيوُف المسلة ، وصنف معهم الجرّة - أظهرها الأطباء - وصنف معهم


(1) الدور السنة 14/274-275.
(2) رواه الترمذي والمقدمة لهج 2414 ح 50 (باب منه عائدة من النمس رضا الناس بسخط الله ومن عكِسه )،
وابن حبان 354 ح 277 ( ذكر رضا الله جل وعلا عن النمس رضا الناس بسخط الناس ). تحقيق: تشعيب الأرنوهد

مؤسسة الرسالة ط 2 عام 1414.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 270/2 2414 ح 570.

48
الأعمدة، وصنف مذهبه الكافر عزر، ثم نُبِئَ إلى، فلم يصرب بالباب، أنزل عز وخذ التنان بعضاً، وأدخلوني بين الصفوف، حتى أقاموا مقاتلاً يسمع كلامي، فسلتم.

قال: أنت عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي؟
قلت: نعم، أصلح الله الأمير.
قال: ما تقول في دماء بني أمية؟
فسأل مسألة رجل يريد أن يقتل رجلاً، فقلت: قد كان يبت يبويهم عهود.
قال: وجعلنا اجعلي وإياهم لا عهد بينا.
فأنجيست نفسي، وكرهت القتل.
فذكرت مقاتيمي بين يدي الله عز وجل، ففلتوا في سبيل، فقلت: دماؤهم عليك حرام.
فغضبنا، وانفتحت عيناً وأوداه، فقال لي: وجعلك. وقلت: ولم 19.
فقلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجلد دم من مسلم إلا بحادث ثلاث، ثيب
زجان، ونفس بنفس، وتارك لديه. 1)
قال: وجعلك! أوم ليس الأمر لنا دنانة 1؟
قلت: كيف ذلك؟
قال: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أوصى إلى علي؟
قلت: لو أوصى إليه، ما حكم الحكيمين.
فسكنت، وقد اجتمعت عصبة، فجعلت أيقنين رأسي نقع بين يدي.
فقال: يبد هكذا - أوم أن أخرج وجه.

1) رواه البخاري ج8 ص118 (باب قول الله تعالى: إن ألقك في النار، وألقه في النار، وألقه في النار)، ومسلم ج8 ص374 (باب ما يباح به في المسجد).
فخرجت، فركبت دايني. فلمّا سرت غير بعيد، إذا فارس يثلوني، فنزلت إلى الأرض، فقلت: قد بُعث ليأخذ رأسي، أصلى ركعتين. فكفت، فجاء وأنا قائم أصلني فسلم، وقال: إن الأمير قد بعثت إليك بهذه الدنانير، فخذها. فأخذتها، فقررت قبل أن أدخل منزلتي.

8: تزويج المشقة بالرعيّة وصدم الرفق بهم:

عن أم المؤمنين عائشة قالت: سمعت من رسول الله يقول: يقول في بيتي هذا: اللهم هم法令ي من أمر أنتي شيئا فشقت عليهم فاضقق عليهم، ومن ولي من أمر أنتي شيئا فرشقوا بهم فارفق به. قال النووي: هذا من أبلغ الزواج عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد ظهرت الأحاديث بهذا المعني.

فنصح الولاة بما فيه مشقة على الرعيّة هو من الغش للولاية والرعيّة.

قال السائب بن محمد:

كتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، وبعد:

فإن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيتهم، وإن له لا يصح لهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك فعل؟

قال: كتب إلى عمرو بن عبد العزيز:

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله: سلام عليك، أما بعد:

---

(1) سير أعلام النبلاء 128/129 للذهبي ت 748 م. أشرف على تحقيقه: شبيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2 عام 1403ه.
(2) رواه مسلم ج 746/ص 119 و820-821 (باب فضيلة الإمام العادل وفُضوله الجانى، والجِلّ على الرُفقة والرعيّة)، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.
(3) المحتاج في شرح صحيح مسلم بن الحاجج ص 1185.
فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتههم، وأنه لا يُصلحهم إلا السيف والسوط، وسألني أن أذن لك! فقد كذبت! بل يُصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم، والسلام.

---

(1) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر 18/3 لابن منشور، 1971، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، 1404 هـ.
الفصل الرابع
المتماس العذر لولاية الأمور

قال عبد الوؤازق: (أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، قال:)
حدثني المسور بن خزيمة أنه وقف على معاوية، قال: فلمما دخلت عليه حسب أنه
قلت: سلمت عليه، ثم قال: ما فعلك طعنك على الأمية يا مسور! قلت: ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له، قال: ليكملن بذات نفسك، قال: فقلت:
أدع شيئاً أعيه به إلا أخبرته به، قال: لا أقرأ من الذنوب، فعله ذلك ذنوب خفاف أن
تهلل إن لم يغفرها الله لك؟ قال: قلت: نعم، قال: فما يجعلك أحق بأن ترجع
المغفرة مني، فإنه لا أطي من الإصلاح بين الناس، وإقامة الجهود، والجهاد في سبيل
الله، والامام العظام التي تحييها أكثر مما تلقي، وإنني أعلم أن ابن يقبل الله فيه
الخصات، ويعفو فيه عن السيئات، والله مع ذلك ما كنت لأخبر بين الله وغيره إلا
اخترت الله على ما سواء، قال: ففكرت حين قال لي ما قال، فوجدته قد حسمني
فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له يخير!)

وقال الطروشج: (قال الفضل: جور ستين سنة خير من هرج سنة).

(1) المصنف 11/244-245 و247-271 ح7017 (باب من أذل السلطان) لعبد الروؤزق الصنعاني ت 211. تحقيق: حبيب
ال الرحمن الأعظمي ت 1412 و1421. توزيع المكتب الإسلامي 2 عام 1403 وذكرت الإمام الدارقطني ت 385 أن هذا
الخبر (محفوظ) القائل: محفوظ الرجوع السفلي. دار طبعة ط 1 عام 1405. وقال ابن عبد
البرت 129: (وهذا الخبر من أصح ما يُروى من حديث ابن شهاب، رواه عن محمد بن نعهور ومحمد بن أحمد بن
الديباج). الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص 171 رقم 2349. تصحيح: عامل مرشد. دار الأعلام ط 1 عام
1423.
(2) روى ابن عساكر أن عمرو بن العاص عليه السلام قال له: (بأني: إمام عادل خير من طغرلا وابن، وأصر
طور خير من إمام طغرلا، وإمام طغرلا خير من إمام طغرلا). تاريخ مدينة دمشق 18/4.
وذكره أبو بكر محمد بن عبد العزيز الطروشج في كتابه:
سراج الملوذ 52 (الباب الحادي عشر: في بيان معرفة الحصانة التي هي تواعد السلطان ولا ثبات له دونها).
طبع سنة 1219.
ولا يتمنى ارجل السلطان إلا جاهل مغرور، أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقوق
على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحه،
وتخصه بصالح دعائهما، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد
والبلاد، وكان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثرنا حمد الله
 تعالى وشكره، وإن جاكم منه ما تكرهون وتجهوه إلى ما تستوجبون بهذيكم،
وستحققون بهتيكم.

وأقيموا عزل السلطان، لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب
المملكة، واستثمار الأعداء، وإرضاء الأواخر، وقبلة الناصح، وكثرة التنديس
والطبع).

(1)

وقال الشيخ محمد العليم: ( ومن المناصحة لهم - أي لولاة الأمور -:
تأليف القلوب على ولي الأمر، وأن يبتعد عن كل ما يوجب النفرة عليه، والعقد
والعداوة، لأن ليس من النصيحة للإنسان أن تما قلوب الناس عليه قدنا وعدنا،
بل أن تما القلوب تأليفا، وأن تعذر عموما يمك الاعتدار عنه، وإذا كان شيء لا بدر
من إدائه فالنضج، أما ملاء القلوب على ولاة الأمور بما هم عليه من الخطا، فهذا
لا يزيد الأمر إلا شدة).

(2)

وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، امتحن في بذعة القول بخلق القرآن من
الخليفة المأمون، ثم من الخليفة المتضمن 218، ثم من الخليفة المتضمن 22، ثم من الخليفة المتضمن
222، حتى فرح الله له ولأهل السنة في خلافة المتوكل 247.

(3)

ومن المؤائمة العظيمة في سنة الإمام أحمد: أن المتضمن عقد مجلس خضراء مستشاره
ابن أبي دؤود، واستدعى الإمام أحمد من السجن، وأحضر المتضمن له الفتح من

(1) سراج الملكت ص 48 (الباب السابع: في بيان الحكمة في كون السلطان في الأرض).
(2) التحقيق على السياسة الشرعية ص 452.
المتكلمين فتانه زعتره لمدة ثلاثي أيام، وهو ينظرهم، ويظهر عليهم بالحجج
القاطعة، ويقول: أنا رجل علمت علماً، ولم أعلم فيه بهذا، أعطني شيئاً من
كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، حتى أقول به.
ولم يعطقهم حججهم، وأيسروا من إجابتي ليم جعلوا يحرون الخليفة عليه.
فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا كافر ضال مضل.
وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين ليس من تذكر الخلافة أن
يطغى سبيله ويغلب خليفته، فعد ذلك حمي واشتد غضبه، وكان آلهم عريمة،
وهو يظن أنهم على شيء، قال الإمام أحمد: فعد ذلك قال لي: لنعك الله،
طمغ فيك أن يجسبي في جحيم، ثم قال: خذوه واصلوه طهوره.
قال أحمد: أخذت وسحبت، وخلعت، وجيء بالعاقبين والسياط، وأنا أنظر،
قلت: يا أمير المؤمنين الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دمّ أمرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث، 1) وثلموت الحديث.
ولكن رسول الله ﷺ قائل: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، 2) فهم تستحل دمي، ولم آت شيئًا من
هذا.
يا أمير المؤمنين: اذكر وقتك بين يدي الله كوقظين بين يديك.
فكان أمتك، ثم لم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين، إنه ضال مضل كافر.
وجيء بالضريبين ومعهم السياط، فجعل أحدهم يضريين سوطن، ويقول له

(1) تقدم نحويه ص 349.
(2) رواه البخاري ح 329 ص 69 (باب فضل استقبال النبلاء)، ومسلم ح 227 ص 124 (باب الأمر بتقتل الناس
حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ﷺ ورسول الله ﷺ، ويقوا الصلاة، ويوقموا الزكاة، ويوموا جميع ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم)، وأن من فعل ذلك عصر نفسه وماله إلا بحقها، ووكذلك سريره إلى الله تعالى. وتناول من منع الزكاة أو
غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشؤون الإسلام).
المعتصم: شهد، قطع الله يدبك، رجاء الآخر في مكرم سواتين، ثم الآخر كذلك، فضربوني أسوأ أفعامي على، وذهب عقلني مراراً.

فإذا سكن الضرب زعور علي عقلي، ثم أعادوا الضرب، فذهب عقلي، فلم أحسن بالضرب ... (1)

ويعتبر هذا كله يقول إمام أهل السنة: (كلا من ذكرني ففي جهل إلا مبتغاء)، وقد جعلت أبا إسحاق، يعني: المعتصم، في جهل، ورأيت الله يقول: (وليعفوا ولبسطوا). ألا يعني أن يعف الله لكم؟

وأمر النبي ﷺ: أبا بكر صل الله عليه وسلم بالعفو في قصة مسطح.

قال أبو عبد الله: وما يفعله أن يعف الله أخاك المسلم في سبيلك (2).

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، عاش في زمن نشر فيه الولادة البند والخزائر، فقام بالواجب خير قيام، وبينه السنة بقوله وفعله، وجاهم في سبيل الله، وأورث من بعض الولادة إياها بشيداً، وسجنه عدة مرات، حتى مات مسجناً بقلعة دمشق.

ومع ذلك كله: يكتب رسالة بالنحو لمنعهم إدخال الورق عليه، وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل، وهذا نصها لظم فائدتها:

(1) بعدحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فإن الله وله الحمد قد أنعم علي من نعه العظيمة، ومنبه الجسمة، والآخرة الكريمة، ما هو مُستوجب لعظم الشكر، والثواب على الطاعة، واعتياد حسن الصبر على فعل الأمر، والعبد بأمر بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء، قال تعالى: (ولو أتينا الإنسان بما رزقه من إثباتات من شئ إنه سيتوب سكئين) (3).
آدم نعمةه بعد صرحته سنة تؤمن دعماً للشيطان على الله لطيفاً خذى لا كذب صادق وعلموا أن الله سبحانه وتعالى أرسل المخلصين وأجل الكرم. (100) وتطلعون أن الله سبحانه وتعالى سيأتي في هذه القضية التي فيها من أسباب نصر دينه، وعلم كلمته ونصر جنده، وعزة أوليائه، وقوة أهل السنة والجماعة، وذل أهل البدعة والفرقة، وتقرر ما قرر عندكم من السنن وزيادات على ذلك بافتتاح أبواب من البُدْى والنصر والملاذ وظهور الحق لأمم لا يُحسي عندهم إلا الله تعالى وإقبال الخالق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنع ما لا بد منه من عظيم الشكر، ومن الصبر وإن كان صارما في سرائنا، ويعملون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماعة الذين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاحيات البين، فإن الله تعالى يقول في مكتوبة الآية واسمه ذي البيض، (101) ويسألون: (206) ولا تقولوا كأنتين تقفوا واستلطلاقي بمثابينتي أو آتيك وهم مذبدة عليهم، وألمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاختلاف، وتهيى عن الفرقة والاختلاف.

وأهل هذا الأصل: هم أهل السنة، كما أن الخارجين عنهم هم أهل الفرقة.

وجماع السنة:

طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه (1) عن أبي هريرة قال: إن الله يرضى لكم ثمانية: أن تعبذوه ولا تشرحوه بشتى، وأن تعصموا بخيل الله جميعاً ولا تفرقوه، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وفي السنة (1) من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود -فقيه الصحابة-.

(1) تقدم معرفته ص 25.
(2) أبو داود ج 362 (باب فضل نشر العلم)، وابن ماجه 320 (باب من بلغ علماً)، والترمذي ج 215 (باب ما جاء في الحديث على تتبيع السماعة)، والنسائي في الكبرى 326/3 ج 581 (الحديث على إبلاغ العلم) تحقّق: حسين شلبي، مؤسسة الرسلالة ط 1 عام 1941، رقم 188 ترجمة الأغلبي في صحيح سنن ابن ماجه 94/81.
عن النبي ﷺ أنه قال: «نصر الله امرأة سمعت منا حديثًا فيبلغه إلى من لم يسمعه،
فرب حامل قلبه غير قائم، ورب حامل قلبه إلى من هو أفقه منه.
ثالث لا يعقل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر،
ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحبط من وراءهم» (1).

وقوله: «لا يعقل» أي لا يصدق عليهن، فلا يغرض هذه الحمل قلب المسلم، بل يعقلون ويرضهون، وأول ما أبدا به من هذا الأصل: ما يتعلق بي تعلمون رضي الله عنكم أي أنه يؤذى أحد من علوم المسلمين فضاً عن أصحابنا بشيء، أصلاً لا باتياً ولا ظاهراً، ولا عندي عببا على أحدهم، ولا لوم أصل بل لهم عندي من الكرامات والإجلال والمحبة والتعظيم أضعف أضعاف ما كان كل يحبس ، ولا يخلو الرجل إلا أن يكون مجدها مصيبة أو مخطأ أو مذنب.

فالأخر: ماجور مشكور، والثاني: مع أجره على الإجهاض: فعفو عنه مغفور له، والثالث: فله يغفر لنا ولله وسائر المؤمنين، قطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل، كقول القائل: فلان قصص، فلان ما عمل، فلان أوذي الشاهب بسيره، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يكلم في كيد فلان، وغفر هذه الكلمات التي فيها مدح بعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من أذاهم من هذا الباب ولا حول


وقال أيضاً: (وهذا يختلف ما أباح عليه، واشعل بالطبع عليهم واللعب واللحم، كما يفعله الجهال والضال.

مع شيخ الإسلام وابناه، على توحيد الله ودينه، وكما فعله إخوهم: الراشدي والخاجروج، والمنزلة، وجميعهم:

فإن قلوبهم ملأها غشا، وليستنا نخذلهم من بعد الناس عن الإخلاص، وأغشهم للأمة، ولا يكونون فائتمة إلا أعيانًا على أهل الإسلام، مع أي عدد نراههم، وهذا أمر شاهدها الله، ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصم الآفاق، وليشكي القلق (النير السنة 93) 39-40».
ولا قوة إلا بالله، بل مثل هذا يعود على قائله بالملاذ إلا أن يكون له من حسنًا ومن
يعفر الله له إن شاء، وقد عفا الله عمًا سلفًا.
وعلمونا أيضاً: أن ما يجري من نوع تعليل أو تخفيف على بعض الأصحاب
والإخوان: ما كان يجري بدمشق وما جرى الآن بمصر على ذلك غضة ولا نقصة
في حق صاحبه ولا حصل بسبب ذلك تغييرًا ولا يغدر، بل هو بعد ما عمر به من
التعليل والتفهيم أرفع قدرًا وأنبه ذكاء وأدب وأعظم وإذنا هذه الأمور هي من مصالح
المؤمنين التي ينصح الله بها بعضهم بعضًا فإن المؤمن كالذين تفضل إحداهما
الأخرى، وقد لا ينفع السكك إلا نوع من الخصومة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة
والغيرة ما فهمه معه ذلك التخفيف، وتعلمون: أنا جميعًا متعاونون على البر
والعقيدة واجب علينا نصر بعضنا بعضًا أعظم بما كان وأشد، فمن رأى أن يردي بعض
الأصحاب أو الإخوان لما قد يظهر منه نوع تخفيف - عوامل به بدمشق أو بمصر الساحة
أو غير ذلك - فهو الغالط، وكذلك من ظن أن المؤمنين يحملون عمامًا أموًا به من
التعاون والتناصر، فقد ظن أن سيروه إذًا أن أن الله لا يمنح من الحق الذي (8)
وأما غاب عن أحد من الجماعة أو قدم عينا الساحة أو قبل الساحة إلا ومنزله عندنا اليوم أعظم بما
كانت وأجل وأرفع.
وعلمونا رضي الله عنكم: أن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد
الأراء واختلاف الأهواء وتتنوع أحوال أهل الإسلام وما لا بد من نزاعات الشيطان ما
ليصير أن يعرى عنه نوع الإنسان وقد قال تعالى: (وَمَا أَنزَلْنَاهَا إِلَّا لِيُكَلِّمَنُكُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَرْوَاشِ وَلِيُخْرِجَكُمْ مِنَ النَّارِ) (56)
ولأن الله عزّ وجل لا يمكن أن يقبل ما هو أقل من ذلك تنبيها بالأدبي على الأعلى
والأقصى على الأدنى فأقول تعلمون كثرة وقوع في هذه القضية من الأكاذيب المفترضة
والغالب المظنون والآوهاء الفاسدة وأن ذلك أمر يجل عن الوصف.
وكلما قيل: من كذب وزور فهو في حكما خير ونعمه. قال تعالى: {إن الله جلّ جلاله}.

وكذلك في سبيل مكّة هل يعوضكم ملك فلما يعرف فلها أجوره المعلوم ولا يكونتم في الأرض وله قول كثير.

وقد أظهر الله من نور الحق ويردهما ما رد به إفك الكاذبين وبهتانه، فلا أحب أن ينصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه وغدوا، فإنه قد أحلفت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسى، والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي، وأنا ما تعلق بحقوقهم فإن تابوا تاب الله عليهم وإلا فحكم الله نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكوراً على سواء عمله لكنه أشكر كل من كان سبباً في هذه القضية لما يرتقب عليه من حريات الدنيا والأخرة لكن الله هو المشكور على حسن نعمة وآلاس الذي لا يقصر للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له.

وأهله القصد صالح يشكون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يشكون على عملهم، واهل السيناء نسأل الله أن يثور عليهم، وأنتم تعلمون هذا من خلقي، والأمر أزيد ما كان وأزيد، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض وحقوق الله عليهم هي فيها تحت حكم الله، وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضى الإسلام التي أنزل من القرآن حلقة لا يصل منخفض من أثاثه لأنه كان من الخائنين في الإسلام، فأنزل الله تعالى: {ولا تكون على أهل الفضل متكبراً وانتظروا أن يASNQ بعث_U35 «الله وحده لا شريك له»}، فلم نزلت قال أبو بكر: {هذا يبلغ الله وحده لا شريك له} (1) فأعاد إلى مسقط النفقه التي كان ينقف ومع ما ذكر من العفو والإحسان وأمثاله وأمثاله وأمثاله، على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه، {وكنتم أمة مختاراً»} من يترى ومكم عور ويهدي من فريق.}}

(1) رواه البخاري ح 2668 (باب تعديل النساء بعضهم بعضًا)، ومسلم ح 700 (باب في حديث الإفك وقبول توبة الغافل).
بالله يدعو بسم الله وصلى عليه أولاً على النبي محمد بن عبد الوهاب، ثم على أهل الدين والأمر، ثم على الخيرة، ولهذا شيء ما يستقيم عليه دين، ولهذا هو الحب في الله والبغض فيه. فإن كان الأمر ما يجعل بطاته أهل الدين، سار بطاته أهل الشر، وأهل الدين عليهم جميع الناس على أميرهم، والنفعائي عن زلته، وهذا أمر لا بد منه من أهل الدين يغاضون عن أميرهم، وكذلك الأمير يغاضى عليهم، يجعلهم مشورته، وأهل مجلسه ولا يسمع فيهم كلام العدوان.

وإلى الكل: من أهل الدين والأمر ما يعبد الله أحد منهم إلا برقيه، لأنهم تكملوا على الله، واستعينوا به على الانتفاض والمحبة واجتماع الكلمة، فإن العدو يفرح إذا رأى أن الكل ناقم على رفيقه، والسبب يرجع عند الباطل.

---

1) مجموع الفتاوى 8/505-57
2) الدرية السنة 6/9
الباب الثالث
كيفية الإنكار على ولاة الأمور

وفي فصلان:
الفصل الأول: كيفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي.
الفصل الثاني: كيفية الإنكار على الحاكم الكافر.
الفصل الأول
كيفية الإكراه على الحاكم المسلم العادي
سبب الظاهرات عند إحسان الظن بالقائمين عليها هو من أجل ما يذكره من ظلم وجوهر بعض ولاة أمورهم، ونسي هؤلاء أو جهلوا هدي السلف الصالح في كيفية الإكراه على ما قد يقع من ولاة الأمور من المسلمين من ظلم، أو منكرات، أو غيرها. فالحاكم المسلم إذا ظهر منه بعض المعايسي والظلم فحرم الخروج عليه بالإجماع، ويجيب طاعته في المعروف، ويجيب على من قدر الإكراه عليه أن يأمر بالمعروف، وينهاه عن المنكر، على هدي الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.
فعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ستكون أثرة وأمور تكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم). (1)
قال النروي: (هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، ووجد مخبر متكراً).
و فيه: الحديث على السمع والطاعة، وإن كان المؤولي ظالماً عسواً، فب.FileInputStream من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف آداته، ودفع شرر وإصلاحه). (2)
وقال أيضاً: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة طالبين... وأجمع أهل السنة أنه لا يتخلل السلطان بالفسق). (3)

(1) رواة البخاري ج 360 ص 40 (باب علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم ج 477 ص 288 (باب وجوه الوفاء بيعة الخليفة الأول فالأول).
(2) شرح صحيح مسلم ص 1194.
(3) المصدر السابق ص 1194.
وروى ابن أبي عاصم وأخبره أبو عبد الله بن جعفر قال: أسلم على أبا الفضل
وحثه على التوبة، فتمطر عليه قال لي: ما أتساءل أنقلت? أنا سعيد بن
جعفر قال: فما فعل والدك قال: قلت فتولى الأزراقة قال: لعن الله الأزراقة
لعن الله الأزراقة، حذرتنا رسول الله ﷺ، أنهم كلب النار، قال: قلت الأزراقة
وحدهم أم الخوارج كلاً قال: بل الخوارج كلهما، قال: قلت فإن السلطان يظلم
الناس، ويغلبهم، قال: فتناول يدي فعملها، يهودة شديدة ثم قال: وحيد
يا ابن جعفر على أن تسلم على الأزراقة، إن كان السلطان يسمع
ملك فأله في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قال ملك فلدى فائدة فإنه لن يسلم
منك؟ (1)
وعن شقيق عن أسامة بن زيد قال: قال له: لا تدخل على عثمان فتكمله؟
فقال: أترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كملته فيما بيني وبيني ما دون أن
أفتح أمرًا لا أجيب أن يكون أول من فتحه (2).
(3) يعني: المجترة بالإنكار على الأمراء في الملاذ لأن الإنكار جهارًا ما يخشى
عاقبته، كما انتف في الإنكار على عثمان ﷺ جهارًا إذ نشأ عنه قلبه (3). (1)

(1) في كتاب السنة 5/276 ح 170 (باب كيف نصيحة الراحيل في أهل الموت)، وصححه الألباني في تهريج السنة في تهريج السنة 2/521.
(2) أخرجه الإمام أحمد 2/367 ح 1341، وصححه الألباني في تهريج السنة في تهريج السنة 2/523.
(3) رواه البخاري 2/322 ح 420 (باب صفة النار)، ومسلم والمفتوح له 5/748 ح 729 (باب عقوبة من
يأمر بالمعروف ولا يفعله، ويدهي من المنكر ويفعله).
(1) نفح البكري لابن حجر ٥٢/١٣
ذلك يُحرّك قننَةٌ تبَعَّدَتْ شَرْهَا إِلَى الْجِبَّرِ، لِمَ فَجَاءَ إِلَّا عِلَمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِّفْهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَافِرٌ عِنْدَ جَمِيعٍ. (١) قال: والذي أراه المتع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالphantsاط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قد عزّته.

قال الإمام أحمد بن عبد الله: لا يُعْرِضُ للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاة.

فأما ما جرى للسلف من التعرُّض لأمرائهم، فإنهم كانوا يعابون العلماء، فإذا انسبطوا عليهم احتلؤهم في الأغلب، وأحمد من حديث عطية السعدى: إذا استنشق السلطان، تسليط عليه السيطرة.


قال: فسألك مرغوب في هذا؟ قال: من يقول لك: أنت مسؤول في الرغبة، فاتّق الله، أنتبص لك من يقول لك: أنت أهل البيت، مفتوح لكم، وأنتم قرباء نبيكم، فكيّ الرشيد حتى رحمه من وليه، فقلت له في كلامي: يا أمير المؤمنين إنك تكلمت خفيفي عليك، وإن سكت خفف على عطية، وأنا أصدق خوفي عليك على خوفي منك، أنتهى كلامه...

وقال سفان: ينبغي لم وعظ أن لا يُعْتَفْ، ولم وعظ أن لا يتأقوه، ويدرك من يعظ ويضغط ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود ولا يطيق، وليك مقام مقال، وليك فين رجال، والأيام، والأخبار المعلقة بالظلم والمزاد، والعدل، والتفوق، والكتّب عن المحرمات، مع اختلافها كثير مشهورة.

---

(١) روى ابن أبي شيبة، (٢) عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لأبي عميس: أمير أميري بالمؤرخ؟

(١) قال: إن كنت أن تراكم فلا تلبب الإمام، فإن كنت لا تلبب فلا تكل بهينك.

(١) هكذا في المطبوع، وعلى الصواب: (نعمًا)، والله أعلم.

(٣) الأدب الشريعة ١٩٦٧-١٩٩، لسان مطائع، تحقيق: شبيب الأرناؤوط، مصر، مؤسسة الرسالة.

٦٥
وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب صلى الله عليه وسلم: (من محمد بن عبد الوهاب إلى رحمته الله)

من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان، سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأيضاً يذكر العلماء: إن إنكار المكر، إذا صار يحصل بسبب افتراق، لم يجز

إنكاره، فإن الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه، فإذا إن لم تفعلوا، صار

إنكاركم مضرة على الدينين، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنه.

وبسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الخوطة، لو صار أهل الدين واجب عليهم

إنكار المكر، فلم جعلوا الكلام، صار فيه اختلاف بين أهل الدين، فصار فيه مضرة

على الدين والدنيا، وهذا الكلام وإن كان قصيراً، فمعناه طويل، فلازم لازم تأملوه

وبفهدها فيه وعملوا به، فإن عملتم به صار نصراً للذين، واستقام الأمر إن شاء الله.

(1) تقدم تخرجه ص 25.
والمجتمع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينص برفق خفية ما يشرف أحد؛ فإن وافق ولا استحق عليه رجالة يقبل منه خفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا أن كان على أمير، ونصبه ولا وافق، واستحق عليه ولا وافق، فرفع الأمر إليها خفية.

وهذا الكتاب، كل أهل بلد ينسخون منه نسخة ويعللونها عندهم، ثم يرسلونها لحرية ومجموعة ثم للغافر والوا ملي، والله أعلم.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقفين: ان المقام الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم، شرع لأمه إيجاباً الإنكار المنكر، ليحصل بإمكانه من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار ممكن يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوع إنكاره، وإن كان الله يغضبه ويثبت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة باخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وتفتة إلى آخر الدهر، وقد استذن الصحابة صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال الأمراء الذين يخرجون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة» (1). وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه، فليصر ولا ينزع عن بدأ من طاعة» (2).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام، في الفتنة الكبار والصغار، رأى من إضاءة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر طلب إزالتهم فيتون منه ما هو أكبر منه، انتهى.

وقال ابن مفلح في الآداب: قال جليل: اجتمع فقهاء بغداد في واقعت الوئاق، إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - وقالوا له: إن الأمر قد

(1) رواه مسلم ح 806، ص 833 (باب وجب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك تناولهم ما صلوا، ودو ذلك).
(2) رواه البخاري ح 705، ص 1317 (باب قول النبي ﷺ: «ي ضروش بعدم أموراً إنكرننا»)، ومسلم ح 831، ص 479 (باب وجب ملزمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة في كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفاوضة الجماعة).
تفاقم وفسا - يعجون إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك - ولا يرضى بإمارته ولا سلطانه، فناذرون في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار، فإنكم يتعظلون، ولا تطيعوا بناءً من طاعة، ولا تنشروا عصا المسلمين، ولا تسفكون دماءكم ودماء المسلمين معكم، وإنظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر. وقال: ليس هذا - يعني نوع أيديهم من طاعته - صواباً هذا خلاف الآثار (1).

وقال الشوكياني: (واليس من البغي إظهار كون الإمام سلوكاً في إجهاده في مسألة أو مسألة طريقاً مخالفًا لما يتبجي العدل، فإنه ما زال المجتهدون هكذا، ولكنه ينبغي لهذا عليه على نوروس الأشراح بن كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويفلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله.

وقد قدّما في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكثير الغلاب، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأمون أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق (2).

وقال الأئمة العلماء: محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله: (أمام ما قد يقع من ولاية الأمة من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم علىوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشيع عليهم في المجالس، ومجمع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر.

٦٨

(1) الدور السنوي ١٣٧٩ /١١٨-١٢٢
(2) المسائل الجرارة ٥٣٧ /٤
الواجب إنكاره على العباد، وهذا غير فاحش، وجاهل ظاهر، لا يعرف صاحبه ما يتربث عليه من المقاصد العظام في الدنيا والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله تعالى.

وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين. (1)

وكتب الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى أحد القضاة: بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي، وتدري بارك الله فيه أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية، وليس من شروطها أن لا يقع منها زلل، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الدنيء والذينوي يربو على مقاسدها بكثير.

ومثل ذلك إذا منصب منصب وعظ وإرشاد، وإفتاء بين المتخصصين، ونصيحة الأمير، والملتمور بالسِّرِّ ونواة خالصة تعثر فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين.

ولא ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات تنصب بينك، والقضية على فكرك، والحاكمة على تصرفاتك.

بل في السر تأمن بواجب النصيحة، وفي العلن أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة والسماح والطاعة لبنا، وأنها لم تأت لعبادة أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين، ولم تفعل ذلك أصلا؛ إلا أنها غير معصومة فقط، فأنتم كن وعاؤوا أخوين: أهديهم مبين واعظ ناصح، والآخر باذال ما يجب عليه كاف عن ما ليس له.

إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه، وإن قصر عوام بما أسفنت لك.

ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما النظريين بالباطل عتبك على الأمير وانتقادك إياه؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء، وغير ما تحدث به، إما تعبدت بما قدنت لك وخوفه، وأن تكون جامع شمل لا مثتث، مؤلف لا مفر.

وذكر وصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى ﷺ: «يَسْرَا وَلَا يُعَسَّرَا، وَيَشْرَا وَلَا يُنْفَرَا، وَتَظَاعُوا وَلَا يُتَفَُّلَا» أو كما قال ﷺ: (1)

119/9

69
وأنا لم أكتب لكما ذلك لغرض سوى النصيحة لكما والأمير وكافة الجماعة والجماعة المسلمين. والله ولتوفيق (1).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن بان باني: (ليس من منهج السلف الشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعرفة، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا يفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنزل بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الرية من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأئمة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسماء بن زيد رضي الله عنه: ألا تكلم عثمان؟

فقال: (إنكم ترون أنني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتحه) (2).

ولما فتح الخوارج الجهلاء باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأدركوا على عثمان علماً عظيماً الفتنة والقتل والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله بهما، وأصاب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأساساً لإنكار العلمي، وذكر العيووب علناً، حتى أبغض الكثيرين من الناس ولي أمرهم وقتلوا.

(1) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت 1389 الهـ 1969م رقم 3892.
(2) تقدم ترجمه ص 33.
وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن ينصح لجدي سلطان فلا يبدد علانية، ولكن يأخذ يبدده فيخلو به، فإن قبض منه فذاك، وإلاً كان قد أدى الذي عليه» (1).

ناسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخوتنا المسلمين من كل شر إنّه سميع حييم (2).

وأما تقدمّ يعلم كل منصف أن المظاهرات ليست من الطرق المشروعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هي من المنكرات، لأنها خلافٌ هدي السلف الصالح، ولأن أضرارها مثل أو أكثر من أضرار المنكرات التي قامت المظاهرات لأجل إتكارها، والله تعالى أعلم.

---

(1) تقدم مخرجه ص 23.
(2) مجموع ناومه 210-211.
كيفة الإناكار على الحاكم الكافر

(1) عن جهادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا:

أصلحك الله حذرك بعيدًا يتضح الله بو سمعته من النبي ﷺ.

قال: دعنا النبي ﷺ فينا، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في مسألتنا ومكرهنا، وعُصرنا ويسرننا، وأشرد علينا، وأن لا ننزع الأمر أهلنا، إلا أن نروا كفراً باحنا، عدنكم من الله فهو برزاه.

قال ابن بلال: قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان الملحق واتهامه معه، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه، لِيما في ذلك من حقه الدمار وتسكين الدهماء، وحُجّتهم هذا الخير وغيرهم يُساعدهم، ولم يستهلك من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهمته من قدر عليها.

وقال شيخنا الإمام ابن باز: فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفراً باحنا عندهم من الله في برزاه; وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور ينسب فسادًا كبيرًا وشرًا عظيمًا، فيخجل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا ينتصر روع الظلم، ولا نصر المظالم، وحَتَّى السبل ولا تأمن، فترتب على الخروج على ولاة الأمور فسادًا عظيمًا وشرًا كبير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً باحنا عندهم من الله في برزاه، فلا يسأل إن يجعلوا على هذا السلطان لزالتة إذا كان عندهم قدرة، أمًا إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج ينسب شراً أكثر فليس لهم الخروج; رعابة للمصالح العامة.

(1) رواه البخاري ح 7056 - س 1217 (باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أشواً لتكرونها) وسلم ح 427 (باب وجوه طاعة الأمور في غير مقصورة وخبرها في المقصورة).

(2) فتح البارى لابن حجر 5/13.
والقاعدة الشرعية المُجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشرّ ما هو أشدّ من حرف مقال»، بل يجب دره الشرّ بما زيله أو يُخفّفه. أما دره الشرّ بشير أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تعدّ إزالة هذا السلطان الذي فعلّ كفرًا بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صاحبًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان فلا يأصل، أمّا إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واحتلال الأمن، وظلم الناس، وإغتيال من لا يستحق الإغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فلهذا لا يجوز، بل يجب النصر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشرّ وتقليله وتكتير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشرّ وتكتير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شرّ أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والبديعة.»

وقال أيضاً: لا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشّق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بباحة عند الخراجين عليه من الله برهان، ويستطيعون خروجهم أن يتفعوا المسلمين، وأن يظلوا الظلم، وأن يُقيموا دولة صالحة.

أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرًا بباحة لأن خروجهم يضر الناس، ويُمسد الأمن، ووجب الفتنة والقتل بغير الحق، ولكن إذا كانت عدتهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فيزيلوه وليضعوا مكانًا وعليًا صاحبًا يُنفذ أمر الله، فعلوه ذلك إذا وجدوا كفرًا بباحة عندهم من الله فيه برهان، وعدهم قدرة على نصر الحق، وإيجاد البديل الصالح، وتنفيذ الحق.»
وقال سيثنا العلامه محمد العثيمين: (الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط معينة، لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يزيد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه توأمة، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهرة البين العالي، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال له مانان: (هَيْنِي بِصَرِيحَةٍ أَعْلَمُ مَا أَسْتَنْتَبِىَ أَلسْنِيُّ؟) أثبت، فلا بد أن يكون صريحاً، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسوغ الخروج عن الإيمان.

الثالث: أن يكون عندها فيه من الله برهاين ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أن كفر، وأن نعلم أن مرتكه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي عليه السلام: (إلا أن تروا كفراً بواحة عن ملككم من الله برهاين) وقالوا: «أبنا نابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة» أي: ما داموا يصلون.

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أنه لا نزيله إلا بقتل، تراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهدى أو يزيله (1); لأننا لو فعلنا وليس عندها قدرة، فهل يمكن أن ينصح هذا الولي الكافر عما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه، وما أكثر الذين يتضورونه، إذا يكون جامعة بالخروج عليه مفيدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون

(1) روي الخلال عن أبي طالب: (أن قال النبي: أغيب الله، أي الإمام أحمد بن حنبل: فقد يقولون تفاطيم وخرج عليهم؟)

قال: ليس فيبرم، تكون فتنة ينزف فه الريء، الدمعه عليهم، السنة 146/5، رقم 17777، (نافع بأبوبه على الجمعية، والطيعي فيه، وترك الخصومات والاجدال في الدين، وذكر جهم الخبيث،) وصحح إسناده المحقق.

74
الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد حكم من الله، ولم يفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإذا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحمّاة على بطنه، محمد رسول الله ﷺ يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه، ولم يأمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا نجد أحداً يصي الرسول عليه الصلاة والسلام وخرج على الإمام بما للإمام فيه شهبة، إلا ندم وكان ضراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن الإمام كل قوم من له سلطة عليهم.) (11)}
الباب الرابع
مقاسد المظاهرات
قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - حفظه الله - في ذكره لمقاسد المظاهرات:
فمن هذه المقدسات:
1- إراقة الدماء، وسفك الدماء يعتبر من أعمق الجرائم بعد الشرك بالله تعالى.
2- اختلال الأمن، وهذا من أعمق البلاء والصائب، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف، وقد أمر الله على قريش بالأمن، فقال تعالى:
\[\text{فَأَلْهَتْ أَنْفُسَهُمْ يَدْخُلُونَ}
\[\text{وَأَنْفُسَهُمْ مَنْ حَرَّمَ.}
\]
3- اختلال التعليم، والصناعة، والتجارة، والزراعة، واحتلال الحياة كلها.
4- فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة.
5- فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق، وتهوهم، وعصائب المتهكين للأعراض، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر، وتأتي على الأخص والباب.
ولهذا:
فإنه أ henüz أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها، أو الخط أو التأييد أو التجمهر، لأن هذه الأمور من العظام وكبائر الذنوب.

(1) قال الشيخ عمر بن سليم ت 1326 هـ:
(2) جريدة الجزيرة عدد 1392 في 4/4/1432 هـ ص 17.
وقال الشيخ محمد الخميني: (المظاهرات مفاسدها كثيرة) ولما آثار مذمومة على الفرد والمجتمع، وأجملها فيما يلي:

١- ترك السنة وإحياء البدعة، فإن الناس إذا اشتعلوا بالمظاهرات ظنوا أنهم أدركوا المنكر، ف익تفقون بذلك، ولا يتخذون الوسائل الشرعية النافعة لمجادلة، قال الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز: لكن الأسباب الشرعية المكانتية والنصيحة والدعوة إلى الخير بطرق سليمة، الطرق التي سلكها أهل العلم، وسلكا أصحاب النبي وأتباعهم بإحسان، الكاتبة، والمشافهة له، دون التشهير في النذار وغيره بأنه فعلها، وصار منهما كذا، والله المستعان.

٢- أن المظاهرات سبب في رد الحق وعدم قبوله، قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز: الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله، وإثارة القلائل والظلم والعدوان والمضاريات، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شرًا عظيماً على الدعاء.

٣- أن المظاهرات تولّد أسباب الفتنة والشر والتعاقد على الآخرين، إذ إن المظاهرات فرصة ساحقة لإندساد مثيري الشغب والفتنة بين الصفوف، وقد يقوم البعض باستعمال الأسلحة لإثارة الفتنة والشر أو تصعيد الأمور بين المتظاهرين، وقال الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز: لا أرى أسباب المظاهرات من العلاج، ولكني أرى أنها من أسباب الفتنة ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعاقد على بعض الناس بغير حق.

٤- تعطي مصالح الناس بما تحدثها المظاهرات لمجوعها الغفيرة من إغلاق المجالات، وتعطيل حركة السير، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب عدم وصول سيارة الإسعاف إليه، والسبب في ذلك جميع المتظاهرين.
5 - زعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصاريح والفوضى، واستغلال الجرائم لهذه الفرصة، مما يزيد عدد الجرائم المختلفة، التي تحدث في وقت الأزمات. قال العلامة صالح الفوزان: «والظاهرة تحدث سنف الدماء، وتحدث تخريب أموال».

6 - إيقاف العدوان بين رجال الأمن والتظاهرين، حيث يُحاول رجال الأمن فض المظاهرات مما سيؤدي إلى سقوط قتلى وجرحى، وتُصبح المسألة عدوانا وثأراً بين الجانبين.

7 - تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد بسبب الارتدادات عن العمل وتوقف المصانع و نحو ذلك، مما يكون سببا في الإضرار باقتصاد البلاد، وهي أحيان ما تكون إلى انتكاسة في التعاون بين أفرادها.

8 - التحجيل بالصدام بين المجتمعات والحكومات، حيث إن هذه الممارسات تظهر الجماعات القائمة عليها بحجم أكبر من حجمها الحقيقي، مما يثير خوف حكوماتها، فترى فيها تهديدًا لأمنها، ومن ثم تبادر بمبادئها بالهجوم، وتعمل معها على ما ظهر منها، مما يثير مشاكل وأحقدًا لا تنتهي.

9 - إثارة الفوضى في الشوارع والعبث بالممتلكات، وإثارة الغوغاء والعابدين.
قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: «الإسلام ليس فوضيًا بل دين عدل ورحمة».
وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان: «دينا ليس دين فوضى، دينا دين انضباط وهدوء وسكينة، لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن».

10 - ما يحدث في هذه المظاهرات من محاذر شرعة كالاختلاط بين الرجال والنساء، وغير ذلك من محاذر. بل إن المظاهرات تحصل في بعض البلاد وتفسب في تضيع المظاهرين للصلاة التي هي أعظم فريضة على المسلمين، وغير ذلك.

78
11 - تضييع الأوقات والأموال، يقوم المتظاهرون بتضييع أوقاتهم وأموالهم حول ترتيب المظاهرات والدعاية للمظاهرة، وتصرف الأموال في غير موضعها الشرعي.
وعلمونا أن الإنسان يسأل عن وقته فيما أتاه، ومن ماله فيما أنفقه، كما جاء في الحديث، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزول قنداً ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أتاه، وعن شبابه فيما أتاه، وعن ماله من أين أتسبه، وفيما ألفقه، وماذا عمل فيما علم".
وقول النبي ﷺ: "اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هركم، وحياتك قبل موتاك، وصحبك قبل مرضك، ونهاك قبل فرك، وفراغك قبل شغلك".
12 - أن القول بجوزها ذريع لاهل البدع والأهواء، وأصحاب الأفكار المحرفة للقيام بها، والوصول إلى ما يريدون من مقاصد سبهاً.
وقال الشيخ سليم البلاندي: "ماسكمها أكثر من مصالحها، وإنها أكثر من نفعها، ومن كان كذلك فهو حرام، كما في تحرير الحمر، "وإنهما أصبرت من يغفرهما"، ومن تأمل في مفاسد المظاهرات وقارنها ومصالحها ووضوحهما و上がってها مفاسدها، ومن مسائلها مرجحها، ومن مفاسد المظاهرات:
1 - انصرف الأمور عن الوسائل الشرعية المتعددة، وركذُمُهم في كلام الله، ورسوله، والعلماء الصالح من أهل العلم وفهمهم في قول الله تعالى: "لا يُحَبِّبُنَاِ مَا يَقُولُونَ (لا يَنْفِقُونَ مَا يَنْفِقُونَ)"، فأين وما يُفْتَرِضُ علَى من ينادي بالعودة إلى الكتاب والسنة، وإلى الوجوب إلى الدين، وتربية النشء تربية إسلامية، وصدقوه بالله، والتخليلا والانضباط.
2 - رفع الشعارات الجاهلية، واللافتات العلمانية، وتبادل السباب والشتائم.
3 - أنها تتفحى الغضب والنيظ مما يجعل المتظاهرين كأنهم أدرى الذين عليهم وهم لم يفعلوا إلا الصرخ والبُتُف ولم يحدثوا تغييراً ولم ينكروا عدواً، لا هم للأعذاب كسروا ولا هم للإسلام نصروا.

4 - تقرير وتعزيز الفوضى أو ما يسمى بالفوضى الخلافة، والسهم واليطير وإظهار المسلمين بمظهر العجز والذل، وكأنها لا غلاب إلا المظاهرات والإضرابات، والاعتصامات ، وأنها ملجهتنا الوحيد وملانا الأخير.

5 - استغلال أصحاب انتفاضة الدنيبة والأغراض الدينية للمظاهرات وانداسهم بين الجماهير لاختراقهم غطاءاً وسرًا لشرورهم. فهم يعدون الجماهير جسراً لتحقيق مصالحهم وماربهم، وتوجيه الدفة نحو خطتهم، وخاصة في غياب لغة العقل وحضور لغة الغضب والانقسام، وانتصاب الرواية للتكلم في أمر العامة.

6 - تعديل مصالح الناس بصددهم عن دينهم وانصرفهم أعمالهم وإغلاق أسواقهم ومدارسهم وسد الطرق وإلحاق العنت والمشقة بالسادة.

7 - الاختلاف الشنيع بين النساء والرجال مما يحصل منه الغواش ، وقد تنتهك فيهالأعراس، ويكثر فيه التحرش بالنساء وما شاب ذلك.

8 - إضعاف أصل الدولة والبراء، وإلغاء الحقوق واللغة في الله ، فقد رأينا المسلمين يخرجون من النصارى، والهになってしまうون الروافض، وشاهد الناس رفع الصليب مع الصحف.

9 - هذه المظاهرات تفتح الباب أمام الفراق وأهل البدع لإظهار شعاراتهم وتسويق معتقداتهم، والتصريح بمعتقداتهم ، تحت شعار الدين الله، والوطن للجميع. فلقد رأيناً من يطالب بتفنين الدعارة، وعمل نقابات للشاذين والشاذات، تحت شعار: حقوق الإنسان، والحرية والديمقراطية.
10 - تجولت هذه المظاهرات من عادات مستورة وأعراف دخلية على المجتمعات الإسلامية إلى عادات يُؤجر عليها من شارك فيها، بل بعضهم أتى أنها من الجهاد الأكبر، وأن من قُتل فيها فهو شهيد، بل سمعنا بتناول أن من أحرقوا أنفسهم في تونس ومصر والمغرب وغيرها: شهداء عند الله ونصبت لهم مثاثل في المباني العامة.

11 - أن هذه المظاهرات سبب في الهرب والمرج بين الناس فيختل آمنهم، وتضع مصالحهم، وتخلط حابلهم بنابلهم، ومعلوم أن المظاهرات في هذا العصر لا تخلو من قتلى، وجرحى، وكلى، ومصابين بعاهات.

12 - عدم التحكم في المظاهرات عند انطلاقها، لأن احتكاك المتظاهرين ينعرض ويعارض متطلباتهم يؤول إلى فتنة لا تحمد عقباها، والعياذ بالله عز وجل.

13 - عدم وضوح الرؤية وعدم وضوح الراية، فهي رايات عميّة، تدعو إلى عصبية، وتعصر عصبية، وتُحيي سُنّة جاءبة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ممن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ومات ميتةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة، يعصبونه، أو يدعو إلى عصبيّة، أو ينصر عصبيّة، فقتل، فقتلت جاهلية، ومن خرج على أشيٍّ يضرب برها وفاجءاً، ولا يتحاشأ مؤمنها، ولا يفتي لذي عهده، فليس مني وليست من عندّ". 

14 - تجرأ الأعداء على الأمة وتسقطهم عليها، بل رأينا من المتظاهرين من يستعدي الأمريكيان على بلاده، ويستقوى بدل الاتحاد الأوروبي على دولته، ويتحالف مع الصليبيين لتدمير البلاد والعباد ليصل إلى كرسي الحكم عبر دباباتهم.

15 - وجوهر الفراعنة الدستوري وفلتان الحكم وذبائح هيئة الدولة حيث يسهل التعرض للأموال والأعراض والدماء وانتشار النهب والسلب والقتل وترويع الأذينات.

(1) قلتم فخريه ص 15.
16 - استنفرون ثروات البلد والإضرار بإقتصادها واستهلاك طاقاتها.
17 - أنها سبب لبدر الحق وعدم قبوله، فكم من حديث ماء بسبب هذه الظواهر،
وكم من آية لوَيِّعَنَّها بسبب هذه الظواهر، وكم من عالم سُمِّه واتهم بالعمالة
والنذالة والعُجِّين بسبب هذه الظواهر والعباءة بارح الله.
18 - تجربة الصدام بين الجماهير والحكومات كما فعل في ليبيا وما هو
يحدث الآن في سوريا واليمن على الطريق، نسأل الله السلامة من الفتنة ما ظهر منها وما
بطن. (1)

(1) الواجب الدعوة إلى الله، والنصيحة والتوجه إلى الآخر من دون تغيير بالقوة ؛
لأن هذا يفتح باب شر على المسلمين، ويضيق الدعوة ويختنقها، وربما أفضى إلى
حصار أهلها (2)، و( ذهب الإسلام، وتسُلُّط الأعداء، وإزالة العذراء،
والضوضاء، واتهام الأعراض، وسلب الأموال، كما هو مشاهد الآن في كثير من
البلد العربية وغيرها، كل ما يحل ويحدث، يذهب فيه عشرات الألف من الناس،
كما هو مشاهد الآن في مصر، والعراق، وسوريا، واليمن، والجزائر، وغيرها،
nسأل الله السلامة (3)، ومعلوم أن مفاوضات الظواهر كثيرة، وآمال شرور ملحوظة
فإذا وقعت الظواهر وقعت اللفة، وإذا وقعت الفرنجة - كما قال الإمام عبد الله بن
فيصل (3) - أنَّ الذين، وثبت الكتاب، وبلغت الأهواء، وذهب
سلطان العلم والهدى، فلا تكاد ترى إلا من هو مجيب يرايه، مثير بأمره، منتقص
لغيره، معرض عن قول الهدى. (4)، ولا حول ولا قوة إلا بالله المعبز الحكيم.

(1) محاضرة مجهولة للفتوى عن حكم الظواهر والإضرابات والاعتصامات.
(2) مجموعة منها الشيخ الإمام ابن باز رَحْمَتُهُمُ أَلَهَمْهُمْ 238/8.
(3) الدور السنة 24/15.
رسالة للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحْمَتُهُمُ أَلَهَمْهُمْ.
(4) المصدر السابق 26/8.
أعذرونا الله وجميع المسلمين والمسلمات من الفتن والابتلاء.

روى البخاري (1) عن حذيفة بن الجموح قال: قال النبي ﷺ: أكثروا لي من تلفظ بالإسلام من الناس؟ فكتبوا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقال: تخافون ومخافون ألفاً وخمسمائة رجل، فقال: رأيتنا أبنُ الناقة حتى إن الرجل يصلي وحدة وهو خائف.


قال النووي: (3) لعلهم أرادوا بقولهم: ما بين السماة إلى السماة»! رجال المدينة خاصة، وقولهم: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم.

وأما قوله: ابنيُ الناقة فجعل الرجل لا يصلي إلا سراً، فعله كان في بعض الفتن التي جرى بعد النبي ﷺ، فكان بعضهم يخفى نفسه ويُصلي سراً خافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، والله أعلم (4).

---

(1) ج 327 ح 276 ص 105 (باب كتابة الإمام الناس).
(2) ج 276 ح 275 ص 187 (باب جواز الاستمرار بالإمام للمخاف).
(3) المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 187.
(4)
الباب الخامس
شبهات وجوابها

(1) فإن قيل: دلّت السنة على استجاب الاجتماع في كلما فيه تجمع عام لإظهار قوة المسلمين وإلغاء البية في قلوب أعدائهم، ومن ذلك: الاجتماع العام في الصحراء لآداء صلاة العيد والاستمساء، والاجتماع لصلاة الجمعة؟ فدل ذلك على جواز المظاهرات لما فيها من الاجتماع لإظهار قوة المظالمين، والمستضعفين؟

(2) فالجواب: أن هذه العبادات شرعها الله ورسوله على هذا الوجه لإظهار الافتقار إلى الله، قال شيخنا الإمام ابن باز: (ما يتعلق بالجامعة والأعياد و نحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام، وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى). (1)

(3) فإن قيل: روى أبو نعيم في الحلية بإسناده إلى ابن عباس ﷺ في قصة إسلام عمر بن الخطاب ﷺ وفيه: (قلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيننا؟ قال: بل، والذي نفسي بيده إن كنت على الحق إن متنم وإن حيني، قال: فقلت: قوم الاختفاء؟ والذي يبعثك بالحقني لتخرجن، فأخرجناه في صمع: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كبد كبد الطحية حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إلى قريش وراها حمزة، فأصابتهم كابية لم يصبهم مثلها، فسمى رسول الله ﷺ يؤمن الفاروق، وفرّ الله به بين الحق والباطل). (3)

(1) يظهر: عن الشيخ الحسن ولد الدود الشقيري في محاضرة بعنوان: واجب المسلم وفرضة الوقت، موقع: http://www.youtube.com/watch?v=htLnf7TVkBk

(2) جمع تأويه 2428.

(3) حلية الأولية، وطبقات الأصفياء، لآبي نعيم الأصفهاني، 400. دار الكتب العلمية، ط 1 عام 1409، 84.
لهذا دليل على جواز المظاهرات لإظهار قوة المسلمين، ورفع ظلم عنهم (١). فالجواب: بأن الحديث منكر لا يصح، قال الألباني (٢) منكر أخرجه أبو نعيم في الحجة ٨٠٤ من طريق إسحاق بن عبد الله عن أيمان بن صالح عن مjahد عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي قروة، قال البخاري: تركوه وقال أحمد: لا فعل عندي الرواية عنه (٣). وقال شيخنا الإمام ابن باز: (ولو صحَّت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشرعية، ولا يخشى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة) (٤).

ولو صحَّت الرواية أيضاً فإن هذا الخروج من عمر وحمرة إما هو لإشارة إسلامهما أمام الكفارين، فأين هذا من المظاهرات؟ (٣) فإن قول روى البخاري وغيره في قصة غزوة أحد عن البراء بن عازب صحِّبه أن أبا سفيان قال: (أتي القوم محدث ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يفجروه، ثم قال: أتي القوم ابن أي محتاجة ثلاث مرات، ثم قال: أتي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أمّا هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك) (٥).

(١) نظر: الدكتور يوسف القرضاوي في جواز المظاهرات والمسيرات، موقع الدكتور يوسف القرضاوي.
(٢) وقوى الشيخ الحسن ولد الدبو الشقيق في محاورة بعنوان: واجب المسلم وفرضية الوقت.
(٣) وقوي الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحكيم في كتاب: تبيينات وتعليقات الإمام ابن باز على بعض ما جاء في كتاب أشرطة الشريعة عبد الرحمن بن عبد الحكيم. من إصدار جمعية إحياء الشرع الإسلامي بالكويت.
(٤) مسالمة الأحاديث الصغيرة والوضوعة وأثرها في خمسة معجم، مكتبة المعارف، ١٤٠٨.
(٥) مجموع فتاويه، ص ٢٤٦/٨، ص ٥٠٢ (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وغرفة عن عصير إمام).
عمر نفسه فقالُ: كذبتُ وَاللَّهُ يَا عَلَوَّ الْلَّهَ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَّلُوا أَحَيَا كُلَّهُمُ وَقَدْ يَقِيُّ لَكَ ما يَسْوَكُونَ. قال: يومٌ بُوَّم بِدِيرٍ والحرب سجَّان، إنكم ستمدَّون في القوام مَنْ لَمْ أَمْرُ بهَا ولم تسْوَيْنَاهَا. ثمَّ أَخَذْتُ يُرْجِزَ، أَعَلْ هَلْ، أَعَلْ هَلْ، قالُ النبيٌ ﷺ: أَلَّا تُجِبُوْنَا لَهُ؟ قالوا: يا رسول الله ما تقولون؟ قال: قولوا الله أعلاّ وأجل، قال: إن لنا العزٍّ ولا غزَّى لكم؟ قالُ النبيٌ ﷺ: أَلَّا تُجِبُوهُ لَهُ؟ قالوا: يا رسول الله ما تقولون؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولِّي لكم.

فالصحابه ﷺ أجابوا أيʔ سفيان عدنان، إجابة واحدة بصوت واحد لإرهاب العدو وهذا موجود في المظاهرات، فهل ذلك على جوازها؟

فقالوا: أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه ﷺ بأن يجيبوا أيʔ سفيان عندما سأل عن النبي ﷺ وعن صاحبه ﷺ، وإنما أمرهم بأن يجيبوا لم يتم التخْرُب بال社团 المشتركون وذلك إظهارًا للتوجيه تعظيمًا لله، ثم لم يجب إلا عمر ﷺ، فأبين ذكر الصوت الجماعي من الجميع لكي يُستدل به على حُواجر المظاهرات؟

قال ابن بطال: (نهى النبي ﷺ عن جواب أيʔ سفيان تضاوض عن الخوض فيما لا فائدة فيه، وإجابة عمر ﷺ، إنما هي حمامة للظلم بالنبي ﷺ)، أنه قال، وأن أصحابه الوهن، فليس في هذا عصيان للنبي ﷺ في الحقيقة.

وإن كان عصياناً في الظاهرة، فهو مما يُؤجر به.

وقوله: قد بقي لك ما يساؤك أرهب عليك لما ظن به الوثيقة، وكسر شوكة الإسلام، وأنه قد مضى النبي ﷺ وسادة أصحابه، فعرفهم أنهم أحياء وأنه قد بقي له ما يساؤه.

و (هيل) صننا كانو يبعدون في الجاهليّة، وأمؤثر النبي ﷺ جوابه، لأنه بعث بإعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه، فلمّا كُلَّم هذا الكلام لم يسمع السكوت عنه، حتى تعلو كلمة الله، ثم عرفهم في جوابه أنهم يفرون أن الله أعلى وأجل، يقولون:
وَمَا تَعْتَنَبُوهُمْ إِلَّا لِيُهْيَوْنَا إِلَى اللَّهِ رَفِيعًا ﴿١٩﴾، فَقَلَمْ يُرَاجِعِهِ آَبِو سُفِيَانَ، وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ كَلَامًا،

إِعْتِرَافًا بِمَا قَالَ.

فَمَذَّكَرٌ صَنَاعًا أَخْرَجَ فِي قَالَ: "إِنَّ لَنَا الْمَزِيَّةُ وَلَا عَزْيُ لَكُمْ"، فَمَاَرَّ الْرَسُولُ ﴿١٩﴾.

بِمِجَاوِيَةٍ، وَعَرَفَ فِي جَوَابِهِ أَنَّ الْمَزِيَّةَ وَمِثْلَهَا مِنَ الْأَصْنَامِ لَا مَوَالَةَ لَهَا، وَلَا نَصر.

فِي قَالَ: "اللهُ مَوَلَّانَا وَلَا مَوَلِّي لَكُمْ". فَعَفَرَ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْمَوَالَةَ

وَالْنَّصْرَ لَا تَكُونُ مِنَ الْأَصْنَامِ، فِي كَتَبَهَا بِذَلِكَ، وَلَمْ يُرَاجِعِهِ; وَإِنَّا تَرْكْهَا تَبْنِيَاءً

مِجَاوِيَةَ بِنَفْسِهِ ثَانِوًا مِنْ خَصَايْمِ مِثْلِهِ، وَأَمَّرَ مِنْ يُنْبُوْعِ عَنْهَا تَنْزِهَ عَنْهَا")١).

(٤) فَإِنَّ قَبْلَ: روِيَ مُسْلِمٌ ﴿٣٥﴾: (عَنِ اِبْنِ عَبَّاسِ: قَالَ: إِنَّا سَعَى رَسُوْلُ

اللَّهِ ﴿١٩﴾ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيِّ الْمُشَرِّكِينَ قَوْوِهِ)

فُقِدَ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْمَظَاهِرِ مَا فِيهَا مِنْ إِظَاهَرِ الْقُوَّةِ أَماَمَ الْأَوْلَادِ الْأَنْظَمَةِ الجَائِرَةِ")١)

فَالجواب: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَذْكَرُ عَلَى جَوَازِ الْمَظَاهِرِ، فِي بَيْنِ الْإِظَاهَرِ شَعْرَةٌ

مِنْ شَعْرَةِ اللَّهِ وَهُوَ الْطَّوَافُ بِبَيْتِهِ العَتِيقُ تَعَبِّدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِظَاهَرُ الْقُوَّةِ لِلْمُشَرِّكِينَ إِلَى

يُومِ الْقِيَامَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْبَارِكِ. قَالَ اِبْنُ شَهَابُ: (فَذِكَّرَ اِبْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ هذِهِ

الْبَابِ عَلَى السَّعِيِّ فِي الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالْمَصْفَأِ وَالْمَرَواةِ، وَأَنَّ الْبَيْتَ الْمُبَارَكَ فِي هَذِهِ

الْمُشَرِّكِينَ قَوْوِهِ: لَأَنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ خَلْفَ يَشْرُبُ أَنْهُ كُنُوا، فَكَانَ الْبَيْتُ يَرْمَلُ فِي طَوَافِهِ

بِالْبَيْتِ مَعْلَ مَسْجِدِهِ، وَمَقَابِلِ الْمَسْجَدِ وَمِنْ بَيْنِ الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ كُنَّا تَوَارَى عَنْهُ

مَشَى، ذَكَرَ أَهْلِ الْسَّيِّرِ، فَالْقَالَةُ الْتَزَايُمُ الْخَبِيفُ فِي الْصَّلَاةِ الْأَثَامِيَةِ فِي الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَبَرَّكَ

بِفَعْلِهِ الْعَيْنِ، وَسَتَهُ وَإِنَّ كَانَ الْعَلَةُ قَدْ ارْتَفَعَ فَذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعْرَةِ اللَّهِ")١)

١ ضِرْبُ تَسْهِيلٍ: إِبْرَاهِيمٍ مُكْتَبَةَ الرَّشْدِ طُ ٢٢ عَامٍ

٢٠٦٣

٣٤٥ ص. (بَابٌ اسْتِحْيَاٰيْ الرَّكْبٌ فِي الْطَّوَافِ، وَالْعِبَةِ، وَفِي الْطَّوَافِ الْأَوْلى فِي الْجِب).

٣٣٠ يَنْظُرُ فِي الْشَّيْخِ الْخَمْسِ وَالْدُّوْرِ الْشَّقْطَيِّيِّ فِي الْخَتَامِ، بِمَخَارِجِ بِعَنْانِ: وَأَجْبِ المَسْجِدِ وَفِريَّةُ الْحَقِّ.

٤٠٤ ضِرْبُ تَسْهِيلٍ: إِبْرَاهِيمٍ مُكْتَبَةَ الرَّشْدِ ٣٢٧ عَامٍ.
قال الألباني: (قد يقول قائل): إذا كان عنفة شرعية الرمل إما هي إرادة المشتركين قوة المسلمين، فلا يقال: قد زالت العلة في زوال شرعية الرمل؟

الجواب: لا، لأن النبي ﷺ رضي الله عنه بعد ذلك في حق الوداع كما جاء في حدث جابر الطويل وغيره، مثل حدث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدم، ولذلك قال ابن حبان في صحيحه 476- الإحسان: فارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة».


فدل ذلك على جواز التجمهر والظاهرة للمطالبة بالحقوق وإنفجارات الظلم.

فالجواب: ليس في هذا الحديث دليل على جواز المظاهرات والمسيرات، بل فيه استعمال الأسلوب الشرعي وهو الرجع إلى ولي الأمر ومسانده بالشكون.


(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشبيه من نفهها وروايتها 150-151/601-612 مكتوبة للمرجع 1416.

(2) في سنة 2143 الميلادي، في صحيح أبي داود 497/6.

(3) يُنصر: في كتاب الدكتور سعود الفيصلان بعنوان: نظريات شرعية في وسائل التعبير العصري، مركز الأصول للدراسات والبحوث.

(4) في سنة 1413 س.م. 263/374 في صحيح سنن أبي داود 770.

88
اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعة في الطريق. فجعل الناس يسألونه
في آخرهم حرهه، فجعل الناس يلهونه، فجعل الله به، وفعله، فجعل إليه جاره
فقال له: ارجع لا ترى منئ شئت تكرهه؟
فدل ذلك على جواز المظاهرات للمطالبة برفع الظلم عن المظالمين (1).

* فالجواب: إن هذا الحديث لا يدل على جواز المظاهرات من قريب ولا من
بعد، وأين لفظة (المظاهرات) قال الشيخ ربيع المدخلي: (هذا الاجتماع المذكور
في الحديث لم يكن من تسيق سابق من اجتماعوا على هذا الرجل، وليس لهم مطالب
ضد الحاكم، كما هو واقع المظاهرات، وكلما في الأمر أن رجل جلس في قارعة
الطريق بطريقة عجيبة، والناس يخرجون إلى أعمالهم، فيأتي الرجل يقف عند هذا
المشهد الغريب، ويأتي الثاني والثالث كذلك، فحصل منهم في هذا الاجتماع استنكار
على أدي جاره، فقد ظهر للك أن هذا الاجتماع الذي حصل على الوجه الذي ذكرنا
ليس من المظاهرات في شيء، فلا سبب ولا غاية، ولا يجمع مقصود، وتعود بهمن
الجراحة على تعرف الكلام عن مواضعه (2).

وقال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله: (والحديث لا يدل على جواز
المظاهرات المحدثة، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل بإложения متاعه حصل لصاحبه،
والصحابة أهل صدق، وليس كل من جاء بهداهم يرشد إلى ذلك، لأنه ليس كل
من يدعي مثل هذا يكون صادقاً بل قد يكون يطلب موصلاً خارج). (3)

فإن قيل: قال عضو مجلس الشورى الدكتور حامد العوني: (إن عمومات
النصوص وفقاً لما تعبر الشرعية تدل على مشروعية، أي المظاهرات السلمية - فقد سبق

(1) يُنظر: تقوى الدكتور سعود الفيلساني بعنوان: نظرة شرعية في وسائل التعبير العصرية.
(2) حكم المظاهرات في الإسلام، حوار مع الدكتور سعود الفيلساني، الحلقة الثانية: للمشيخ ربيع المدخلي.
(3) يُنظر: بيان الشيخ حفظه الله ص 206 من هذا الكتاب.
السلفُ من الصحابة الكرام إلى عمَّلِ مذاهب بصورتها العصرية: فإنّمّن خرجّ من الصحابة يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان عليه السلام وعلى رأسهم: الزبير بن العوام، وطليفة بن عبد الله، وعطاءة بنت أживين، وكانوا أغلبهم مُؤلفة، خرجوا من الحجاز للعراق، ولم يخرجوا لقتالٍ إبتداءً، وإذا لم يخرج تلك الآلوثة للقتال، فلم يبق إلاّ أنهم قد خرجوا للتعبير عن الاعتراف على عدم الاستفادة من قتلّة عثمان عليه السلام، وللضغط على أمير المؤمنين وخلفته المسلمين الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام، كي يبادر بالقضاء على قتلّة عثمان عليه السلام. وهذه مظاهرة سلفية، بكلٍ معني الكلمة، وقعت في محرّر الزعبل الأول من الصحابة الكرام، ولا نكرّ عليهم على شيء أو عملهم، ولا حرمه العلماء، ولا صَفّره بأنه خروجٌ على الحاكم. مع ما ترتّب على هذا الحدث من مفسدة؛ لأنّ مفسدته كانت طارئةً على أصل العمل ودخلّة عليه. فأتي هذا الحدثُ يوجبُ على من يتبع السلف، ولو دون قفو، بأنّ يلتزمّ بعملهم الذي أباحه المظاهرات السلمية (1).

(1) * فالمجوب: ليس في هذا دليلٌ على جواز المظاهرة، بل لم تذكر لائحة المظاهرات (2)، وإنما خرجت أم المؤمنين، ومن معها لأجل الإصلاح بين الناس، قال العالمة ابن حزم: (أما أم المؤمنين، والزيبي، وطلحة، ومن معهم، فما أبطلوا قطرة إمامة على السلام، ولا طعنوا فيها، ولا ذكرنا فيها جريحٌ تخطى عن الإمام، ولا أحدثنا إمامة أخرى، ولا جدًا بيعة لغيره، هذا ما لا يقدر أن يدّعى أحدّ بوجه من الوجوه، بل يقطع كل ذي علم على أن كل ذلك لم يكن، فإذا لا شك في كل هذا فقد صحت صحة ضرورية لا إشكال فيها، أنهم لم يمضوا إلى البصرة حربًا.*

موقع الإسلام اليوم. حكم http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-40-143591.htm

المظاهرات السلمية للدكتور حامد بن عارف العوني الشريف.

(1) إضافة من شيخنا العالمة عبد الرحمن بن ناصر البراك حافظ الله.

(2)
علي همزة وظيفة، ولا خلافاً عليه، ولا تفلض ليبيعه، ولن أرداه ذلك لأحدثوا بيعة غيره، هذا مما لا يشك فيه أحد، ولا يذكر أحد. فضح أنهم إلا نهضوا إلى البصرة لسد الفتح الحادث في الإسلام من قبل أمراء المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يكن نهوض علي همزة إلى البصرة لقتالهم، لكن مواجهة ليبر على ذلك، ليقوم بهم، ويجمع الكلمة على قتال عثمان همزة. ويرى هناك ذلك: أنهم اجتمعوا، ولم يقاتلو، ولا تحاربوا، فلم كان الليل عرف قتال عثمان همزة أن الإراغة والتدبير عليهم، فبُثعوا عسکر طلحة، والزبير، وبدروا السيف فيهم، فدفع القوم عن أنفسهم، فرعوا حتى خالطوا عسکر علي همزة، فدفع أهله عن أنفسهم، وكل طاقة تظنون ولا شك أن الأخرى بدأها بالقتال، فاختبأ الأمر اختبأت لا يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه، والفسقة عن قتال عثمان - لعنهم الله - لا يفترون من شن الحرب وإضرامها، فكلنا الطائفتين مصيبة في غرضها ومقدمها مدافعة عن نفسها) (1).

وقال أبو بكر بن العربي: (ويمكن أنهم خرجوا ليظهروا في جميع طوائف المسلمين، وضم نشرهم، وردهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيلتلون، وهذا هو الصحيح لا شيء سواء، بذلك وردت صحاح الأخبار) (2)، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (ويله الخبير عائشة وهي حجة ومعها طاعة والزبير فخرجوا إلى البصرة ي يريدون الإصلاح بين الناس واجتماع الكلمة) (3).

(1) الفصل في الملالي والأهواء والتحليم، 448/236-239، تحقيق: محمد نصر، وعبد الرحمن عمرو، دار الجليل، ط 2 عام 1416.
(2) المواضيع في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي، ص 150، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: عبد الراضي، وفهد، وكيفية كتابة كتاب السنة للبحت العلمي، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، ط 6 عام 1412.
(3) مختصر سيرة الرسول ص 316، للإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: شيخنا عبد الرحمن البراك، وشيخنا عبد العزيز الراجحي، وشيخنا محمد العلي الإبراهيم،طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية عام 1418.
وقال أبو بكر بن العربي: (فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين)
رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيعووننهم. واحتجوا عليها بقول الله تعالى
(1) إنا في سبعين نجدهم إلا من أمرنا. وعووو نا أو ما إِلَّا أن نجدهم)
وقد خرج النبي في الصلح وأرسل فيهما.
فرجت الثواب، واغتمت الفرصة، وخرجت حتى بلغت الأفقية مقاديرها.
(1) فأهل السنة والإخوة مجمعون على أن أم المؤمنين عائشة ما قصدت
تخروجها إلى البصرة إلا الإصلاح بين بنىها، وهذا وردت الأخبار.
وقد ندمت على خروجها، قال الألباني: (وذلك هو اللائق بفضلها
وكمالها). قال الإمام الزيلعي في نص البائع 4/ 268 - 70: وقد أظهرت عائشة
الندم، كما أخرجته ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب، عن ابن أبي عبيدة، وهو عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: (قالت عائشة لابن عمر: يا أبا
عبد الرحمن ما يمنعك أن تنهي عن مسيري؟.
قال: رأيت رجلا غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما والله لو نهيني ما
خرجت؟ انتهى.
ولهذا الأمر طريق أخرى، فقال الذهببي في سير النبلاء 38 - 79: (وروى
إسماعيل بن علي بن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عبيدة، قال: قالت
عائشة: إذا مر ابن عمر فأرنيه، فلم يمر بها قبل لها: هذا ابن عمر، فقالت: يا أبا
عبد الرحمن ما يمنعك أن تنهي عن مسيري؟.
قال: رأيت رجلا قد غلب عليك. يعني ابن الزبير.

(1) العواصم من القواصم ص 156
(2) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة 2/ 270. للشيخ ناصر بن علي عائشة، مكتبة الرشيد 1413 هـ.
وقال أيضاً: "إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة وكانت تُحدثُ نفسها أن تُذْهَب في بيتها، فقالت: إنني أحدثتُ بعد رسول الله ﷺ حديثًا، إذ دونتُهُ، ولم أكتبُهُ، فدُونتْ بِالْبِيْعَةِ.

قلت: تعني بالْبِيْعَةِ: مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت نذامةً كلية، ونابت من ذلك. على أنها ما فعلت ذلك إلا مَتَابِعَةً قاصدةً للخير، كما اجتهِدُها طلحة بن عبد الله ﭼ والزبير بن العوام وجماعة من الكُبار رضي الله عن الجمِع *(1)*.

فمعاذ الله أن تكون المظاهرات من هذِهِها* 1* وهدي صحابة رسول الله ﷺ.

فخروجها بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السَّنَةِ مِن أَجْلِ الإِصْلاَحِ، والحمد لله.

فإن قيل: روى أبو نعيم عن الشهيجي أنه قال: (نعم الشيء الفغوبي، يَسِدُون السبل، يُفْتِنون الحرب، ويُشْغِبون على ولاة السوء) *(2)*، فذَلِك ذلك على جواز المظاهرات والمسيرات وأشار ذلك يُؤثِر على ولاة الأمور الظلمة.

فالجواب: أن هذا الأثر لا يصح، لوجود إسحاق بن إبراهيم الطبري، قال عنه ابن عدي ﭼ: (منكر الحديث) *(3)*.

فإن قيل: إن المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا العصر؟ *(4)*.

(1) السورة الصحيفة 1/473

(2) حلقة الأولية 4/34/6 لأبي نعيم الأسقفاني ت. 430، دار الكتب العلمية ط 1 عام 1489.

(3) الكامل في ضعف الرجال 1/243/1 رقم 173 لابن عدي 325، تحقيق: هرس زكار. تحقيق: يحيى غزاوي دار الفكر ط 3 عام 1400


وفتوى الدكتور سعود الفنيان بعنوان: نظرة شرعية في وسائل التعبير عن الأصرار.
فالجابر: قال الشيخ صالح بن غصن: (معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله جل وعلا) قال في محكم كتاب الله العزيز: (وأنا إني ليس بريء بن يهودة والموطئة لخ(login)هم. وإنني آخٍ أٍرسلُ عزٍّ وجل موسى وهارون إلى فرعون قال: فقولوا، فقولوا، فقولوا: الله في الأَنْبَأَتِ، أوinventory، أوتحديث) وإن النبي، جاء بالحكمة، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة، وأن يتحلى بالصبر، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر، بسم الله الرحمن الرحيم: (واللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ). فالداعي إلى الله عز وجل، والآخر بالمعروف، والناهي عن المنكر: عليه أن يتحلى بالصبر، وعليه أن يحسب الأجر والثواب، عليه أيضاً: أن يتحمَّل ما قد يسمع، أو ما قد يناله في سبيل دعوته، وآمنا أن الإنسان يسلك مسلك العين، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتل، ويسفك الدماء، وتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور، ففرق بين دعوة أصحاب النبي، وسلفنا الصالح، وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى هجرهم، دعوة الصحابة بالحكمة والموطنة، وبين الحق والصبر والتحلي، واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج بقتل الناس وسفك دمائهم وتكفيرهم، وتفريق الكلمة، وتفريق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة، والأخيرة إلى الذين يدعون إلى هذه الأمور يجاهدون وينصعل عنهم ويساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة، والفرقة نقصة وعذاب والعيان بالله، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم
هيئة. لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، فلمعوا، واختفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم، ومن بعضهم على بعض، هذا مسلك بديع، ومسلك قوي، ومسلك مثلما قدام، أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب طلبه، ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، فأتلُوه يريدون الإصلاح وهم رأس الفساد، ورأس البدعة، ورأس الشقاق، فهم الذين فروا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها، ويبتلاً ويحصنها، فهذا سبيل المعتقد، ويجب أن يُبتعد عنه.

اعلم والمبادئ والله، إن شخصاً ضاراً لأيامه وجلسائه ومن هو من بينهم، والكلمة الحق أن يكون المسلم عاملاً بناءً، وداعياً للخير، وملتمس للخير تمامًا، يقول الحق، ويدعو بالفيهي أحمد، ووالدين، ويحسن الظن بهوامه، ويعلم أن الخماش مرغوب صعب، وأن العصام هو النبي مصطفى، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأتي أحمد منهم. فلا ذهب هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام، أو المسؤولون، أو طلبة العلم، أو الشعب، لو ذهب هذا كلهم، شعب أي بلد، جاء أسوا منه، فإنه لا يأتي عامم إلا والذي بعده شر منه.

فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا الإنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فروا كلمة الناس وأذوه، هذه مقاصد المناورين، لأهل السنة والمجمعات بالبدع من الرافضة، والخوارج، والمغزلة، وسائر ألوان أهل الشر والبدع.

(1) فإن قيل: إن المظاهرات من وسائل الجهاد، وفِيها إغاضة للظلمة.

http://www.sahab.net/forums/showthread.php?4

موقع شبكة ساحب السلفية.

(2) ننظر في ندوة الشيخ علي الخضير، منشورات العز الثقافية.

95
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
(وأمّة الفتن بالسنة أيضاً في خفض الصوت.
وأيضاً القتال، فلست في حق الصوت.
وهذه الدقائق: والابواق التي تُشبه قرن اليهود، وناقوس النصارى، لم تكن
تُعرف على عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعده من أمراء المسلمين، وإنما
حدث في ظني بعض ملوك المشرق من أهل فارس: فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة
والقتال أموراً كثيرة: وأنشئت في الأرض لكون ملكهم انتشر، حتى رأيا في ذلك
الصغير، وهم فيها الكبير، لا يعرفون غير ذلك، بل ينكرون أن يتكلم أحد في
حتى نحن بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان: وليس كذلك،
 بل ولا فعله، عامة الخلفاء والأمراء بعد عثمان: نحن.
ولكن ظهر في الأمة ما أخرّبه النبي: حيث قال: "لتأخذ من أخذ الأمم
قيلكم، شراً بشير: وذراعًا بذراع: قالوا: فارس والروم: قال: ومن الناس إلا
هؤلاء".
كما قال في الحديث الآخر: "لتركين سن من كان قيلكم حذو القنزة بالقنزة، حتى
لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه: قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى: قال:
فمن؟"
وكلا الحديثين في الصحيح: أخبر بأنه يكون في الأمة من يشبه باليهود والنصارى،
ويكون فيها من يشبه بفارس والروم وكنائس في أمير الإمارة والملك والقتال كثيرة
بالتالي ليس هذا موضوعها... لكنه من الصعب هنا أن هذه الأصوات المفتوحة في أمير الجهاد

(1) قال ابن فارس: (وأما الدقائق: فأصوات حوافر الدوابي في تردها: إذا يقولون. الأصل، لأنها تدفق الأرض حوافرها فدما) متعة م มาين المعرفة 582/96.
وإن ظن أن فيها مصلحة راجحة، فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة، كما في أصوات الذكر، إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في كل شيء: من الصلاة، وجنسي من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن واستماعه، وغير ذلك، ومن الجهاد والإمارة، وما يتعلق بذلك من أصناف السياسات والعقوبات، والعاملات في إصلاح الأمور وصرفها، فإن طريق السلف أكمل في كل شيء، ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه. كما قال الله تعالى: "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم: ولا قوة إلا بالله (1)."

(11) فإن قيل: قال عضو هيئة حقوق الإنسان الدكتور عبد العزيز الوزان: إذا كان النظام في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي في العالم يمنع من هذه المسيرات والجماهير فإن لا يجوز خلافة ولي الأمر والافتيات عليه. ولذلك أرى أن المظاهرات من أفضل وسائل التعبير الآن والمطلوبة بالحقوق على مستوى العالم. فأرى إنها جائزة ومشروعة بشرطين، الشرط الأول: أن يكون نظام البلد الذي تقام فيه المظاهرة يسمح بهذا، فإن كان لا يسمح فلا يجوز، الشرط الثاني: أن تكون سلمية (1).

* فالمجاب: قال شيخنا محمد العشيمن: لا شك أن المظاهرات شرٌّ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المظاهرات ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء: إنما على الأعراض، وإنما على الأموال، وإنما على الأبناء؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدرى ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات

(2) يُنظر: حكم المظاهرات للشيخ عبد العزيز الوزان. موقع اليوتيوب. http://www.youtube.com/watch?v=RfamWIN%24ZVI
كلها شرٍ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأتذن. وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعابة وإنما لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهية، لكن ينتظر بحثه كما يقول: 

(1) ديمقراطيًا، وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف.

(2) الأجواب الحاسم أن يقول: إذا كان نظام الكفار يجوزها فليس بحججًا، لأنه قانون بشري، ونحن نحرمهما بأدلة شرعية.

(3) فإن قيل: ينبغي للمؤسسات الإسلامية أن تبيّن في قوانينها الظاهرة السلمية لأنها من طرق تقويم الحكام، وتبرير تقويم الشعب للحاكم تشريعًا إسلاميًا ومنهجًا راشديًا: قال عضو مجلس الشوري الدكتور حامد العوسي مُستدلاً على مشروعية الظاهرة السلمية: ينبغي لكل حكومة إسلامية أن تنشر قوانينها لوسيلة ضغط عليها من الشعب، لأن في ذلك ضمانة لها من الأذان إلى الأخراف، خطير هو الأخراف الاستبداد؛ فالخليفة الأول للإسلام أبو بكر الصديق دعا إليه، والمقال لا تزول إلا بقدر عدلها، وتبرير تقويم الشعب للحاكم تشريعًا إسلاميًا ومنهجًا راشديًا، سبق إليه الخليفة الأول للإسلام أبو بكر الصديق دعا إليه، إذ قال في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: يا الناس، فإن أحدكم لو تولى عليكم ولم يستتخذكم، فإن أحست فأنه يتعذب وإن أسات فقومون، إلّا إلى آخر هذه الخطبة الثالثة، فهنا هو يأمر بتنقيمه إن آمن، ليخضع بهذى الأمر الخلاقي الحكيم أسس الرقابة الشعبية على الحاكم، وتشريع ضغطها عليه لكي يُقوم أعوجاجه فيما لو احتاج للتنقيمه.

(4) فالجواب: أي أن لفظة الظاهرة هنا؟ وهل من تقويم أبي بكر الصديق عند وجود خطأ من أحد عماله أن يخرج الناس في مظاهرة؟! هذا لم يكن، ولم يفهم ذلك

(5) لقاء الباب المفتوح 18/179.

(6) إضافة من شيخنا صالح الفوزان حفظه الله.

(7) حكم الظاهرة السلمية للدكتور حامد العوسي الشريف: موقع الإسلام اليوم.

98
الصحابه، بل حصلت بعض المواقف التي كان للصحابه رأي مخالف لرأي أبي بكر الصديق، وأتى إليه بعضهم وناقه، وأرسلوا له من ينافيه، كما حصل في شأن مانعي الزكاة، وتسيير جيش أسامة، ورجعوا إلى رأيه صاحبه لأنه الحق، فائفقول بأن المظاهرات السلمية تشريع إسلامي ومنهج راشدي قولٌ بال틀.

(13) فإن قيل: إن المظاهرات والاعتصامات من المسائل الخلافية؟ ولا إنكار في مسائل الخلاف؟

فالجواب: قال الشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (هذا باطل) يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كانًّا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاه.

وإذا كان الله بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء خطأ، فليظه على خطاه، وينكر عليه.

أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يثبت فيها الصواب، فهذا كلام صحيح، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه خالقاً لمتهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا يعلم، لا يجوز أن ينكر إلا يعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: (ولا تكنوا من الذين يقولون). (1)

وقال الشيخ محمد الحكيم: (إن من المسائل الخلافية ما هو ظاهر الخلافة لأحد الطرفين مع وجود خلاف في هذا الأمر، ولكن حُجته أضعف فيصير إلى الخلافة الصحيحة الصريحة، ومن المعلوم أن الأدلة القوية في القول بالمعنى فيصير إليه ويترك القول المرجح لضعف أدناه.

(1) ينظر: تدوي الدكتور عبد المسيح الشافعي بعنوان: استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والجهودات الخلاقية والمسيرات السلمية. موقع فكرة الإسلام.

(2) المدرسة الأموية ١٦٨-١٩.
وإذام ادعوه أن المظاهرات من المسائل الخلافية فلا يتعين فيها الإنكار بل السكت، فإن الجاب عن ذلك بأن يقال: أن فنكم لا يتعين في الإنكار هذا جواب غير صحيح، إذ إن المسائل التي لا إكراه فيها هيئة التي لم يتضح فيها الدليل للطرفين، أما مسألة المظاهرات فهي من المكدشات فيتعين فيها الإكراه. (1)

(2) نقول: من هو المخالف فيها؟ هل هو يساوي في العالم من حرمها؟ أو أنه من رجال الفكر وذاعة الفتنة؟ (3).

(4) فإن قيل: إن المظاهرات من المصالح المرسلة وتدخل في قاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة؟ قال الدكتور يوسف القرضاوي: دليل مشروعة هذه المسألات أنها من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية، والأصل هي الأصول هو الإباحة. (7)

وقال الدكتور سلمان العودة: الأصل في مثل هذه الأمور الجواز، ولا تحتاج إلى دليل خاص. وقد ورد في السيرة أن المسلمين خرجوا في صفين لِأَسْلَمُ حَمْزَة وعمر، ولكنه ضعيف، إنما يعني عنه: أنه لا دليل على منع مثل هذا، أو تحريمه. (4).

(5) فالجواب: قال العلامة الألباني: صحيح أن الوسائل إذا لم تكون مخالفًا للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقييد نماذج غير إسلامية فمَن هذا تنصيب هذه الوسائل غير شرعية، فأخرج للتظاهرات أو المظاهرات وإعلان عدم الرضا، أو الرضا، وإعلان التأييد، أو الرفض لبعض القرارات، أو بعض القوانين، هذا نظام يلتقى مع الحكم الذي يقول: الحكم.

1. (المظاهرات والتضمنيات والإضرابات ص 32).
2. (إضاءة من شيخنا صالح الغوزان حفظه الله).
3. (موقف الدكتور يوسف القرضاوي من المظاهرات).
4. &template_id=1&version=v1701&item_no=1http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=15&parent_id=322

100
للشعب، من الشعب إلى الشعب، أمّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر
إلى مظاهرات، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله. فكون
المجتمع الإسلامي ليس محجة مثل هذه النظم وما يترتب من ورائها من وسائل، حينما
يتحقق المجتمع الإسلامي يستطيع الإنسان أن يدخل ويبلغ رأيه وحجبه إلى الذي بيده
الأمر، أو على الأقل إلى نائب له، وليس محجة إلى الظهور بمثل هذه المظاهرات التي
تلقينها من جملة ما لتقيناها من عادات الغربيين ومن نظمهم.
وكما هو الشأن الآن في تقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم، فلا بد من
التفصيل بين ما يجوز أن نأخذ عنه وعالم جوز، وحذى مثلًا: خذم نأخذ عنهم بعض
وسائل، هذه الوسائل إذا كانت تؤدي إلى غرض مشروع أو على الأقل جائز وليس
فيه إجابة لمنع التشبيه بالكفار فهذا هو أمر جائز. أقول عن هذه المظاهرات ليست
وسيلة إسلامية تُبيِّن عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب الإسلامية، لأن هناك وسائل
أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها، يخطر في الذهن أننا في الواقع لم ننظرنا إلى هذه
المظاهرات كأنه أظهر أن المجتمع الإسلامي بعد أن يصبح فعلاً جمعاً إسلامياً سيظل في
نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين، سيتولى الكفر، سوف يكون الوضع
الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه المظاهرات.
وأخيراً: هل صحيح أن هذه المظاهرات تُغيِّر من نظام الحكم إذا كان القائمين
مُختصرين على ذلك؟ لا ندري كم وكيف، ولكن إذا قامت وقعت فيها قتلى كثيرين جداً، ثمَّ بقي الأمر
على ما بقي عليه قبل المظاهرات، فحالياً أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل
في الأشياء الإباحة، لأنها من تقاليد الغربيين (1).

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=1720 (1)

موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رقم الشريط: 210، رقم النوى: 5.

١٠١
(15) فإن قيل: إن الإمام ابن باز ﷺ لم يعرّض على المظاهرات السلمية؟! 
قال الدكتور سعود الفيسيان: (فسمحاً له) لم يعرّض على المظاهرات السلمية، 
وإذاً منع المظاهرات غير السلمية، وهي التي ينتج منها الفساد والفتنة، وهذه حرامٌ.
ولا شك (1).

فالمجاب: أن فهم الدكتور الفيسيان غير صحيح، فشيخنا الإمام ابن باز ﷺ 
يُحذّر في فتاوه وبياناته من المظاهرات كلها، ومن ذلك قوله ﷺ في ردّه على الشيخ 
عبد الرحمن عبد الخالق في توجيهه للمظاهرة السلمية ومنبتها إلى النبي ﷺ: (ذكره ﷺ 
في كتابه: ) فصول من السياسة الشرعية، ص 31 ، 32: أن من أساليب النبي ﷺ 
في الدعوة: التظاهرات المظاهرة، ولا أعلمّ نصاً في هذا المعنى، فأرجو 
الإفادة عن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟

إذا لم يكن لكم في ذلك مستند، فلاوجب الرجوع عن ذلك؛ لأنني لا أعلمُ في 
شيء من النصوص ما يدلُّ على ذلك، ولما قد علمت أني من المفسدين الكثيرة في استعمال 
المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بدُ من إيضاح ما جاء به النصّ إيضاحاً كاملاً حتى 
لا يتعلق به المفسدون بظاهراتهم الباطلة (2).

(16) فإن قيل: قال الشيخ عايض القرني: (يرسل النظام الليبى رسائل نصية 
على جوانب الشعب الليبى فيها فتاوى لبعض العلماء بتحريم الخروج على ولّي الأمر 
и تحريم المظاهرات، ويُمكن أن بعضهم قد فصده بهذا الفتوى ولّي الأمر المباغت شرعاً 
الذي يحكم بشريعة الإسلام، وبعضهم يقصده الجميع، وأقول: هل القذافي ولّي أمر 
يجب طاعته ويخرج الخروج عليه؟ وكذلك الرئيس التونسي والرئيس المصري؟ أما 
صادروا الشريعة الإسلامية؟ أما ظلموا الشعب؟ أما سلبو الحريات؟ أما فتحوا 

(1) يُنظر: فتاوى الدكتور سعود الفيسيان بعنوان: نظريات شرعية في وسائل التعبير العصرية.
(2) يُنظر: ص 169 من هذا الكتاب.
المعتقلات؟ أما عقبوا عباد الله؟ أما كمّعوا الأفواح؟ أما اختلّسا المال العام؟ فأين فتاوى العلماء في هذه المسائل الخطرة؟ ثمّ تحرّم المظاهرات السلمية من أين أخذوا تحريها؟ وما هو الدليل؟ ولماذا هذه الفتاوى الانتقائية التي يستغلها الحاكم الظلم المستبد عند الحاجة؟ ولماذا يقفون بفتاويهم مع الجلاء ضد الضحية؟ وبعض العلماء سكت عن النظام التونسي والتنظيم المصري والقذافي ثلاثين سنة وهم يظلمون وينهبون ويسرقون ويدخلون ويكللون بعباد الله ويحاربون شرع الله ويوقون أعداء الله، ثمّ لمّا خرج الشعب المظلوم المضطهدي المغلوب على أمره في مظاهرات سلمية احتجاجية ضد هذه الأنظمة قام بعض معارضينا بإصدار فتاوى تحرّم المظاهرات فأي فقه هذا؟ وأي معرفة من مقاصد الشريعة؟ وأي فهم للمصالح والفاسد؟ ...
وإذا أراد العالم الفقيه أن يفتي في مسألة فلا يفتي بما يروق له أو يروق لبعض الناس ويترك الأخطار والأهم.
وإذا أراد أن يفتي بتحريم المظاهرات فليخرج قبلها فتوى بالإنكار على النظام الذي حارب الشريعة والإسلام عموماً في ليبيا وتونس ومصر وغيرها من الأنظمة القمعية المستبدّة الظلمة التي تحت الشريعة الإسلامية وحكّمت بالقانون الأسري.
وإلى هذا العالم أن يصدّق فتوى بتحريم الظلم والاستبداد وانتهاك الأعراض واعتقال الأبرياء وترويع الناس، كما حصل في ليبيا وقبرص ومصر، أُنّ أن يسكت هذا العالم والفقيه ثلاثين سنة ثم يفتتح عليه بالإنكار على المظاهرات الشعبية فهذا هو العجب (1).
وقال الدكتور طارق السويدان: ( هؤلاء الذين تكلّموا على الثورات وجعلوها فتنة ولا يجوز شرعاً وغير ذلك من هذا اللعب ..) (2).

(1) جريدة المدينة عدد 17538 تاريخ 1432/5/26 بتونس: (فتاوي علماء استغلال نظام القذافي).
(2) حكم المظاهرات لطارق السويدان. موقع اليوتيوب.
http://www.youtube.com/watch?v=UJkUTwJUs1U&feature=related

103
فالجواب: (۲۲) فليس بيان أحكام الشرع لعباً، ولم يسك علماً أهل السنة عن منكرات الفقه وغيره، وقد بقوا متحيزاً، يجوز الخروج على اليهود الكافرون (۱)، فهل تناسى القرني فتاوى وبيانات وقرارات كبار العلماء في حكم طاغية ليبيا، ومن أعمى هذه القرارات: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة عام ۱۴۰۲ وما جاء فيه: (إن مجلس هيئة كبار العلماء وهو يستثمر تمادي هذا الدعى على الإسلام والمسلمين ليقرر ويوصي أنه بإنكاره لسنة رسول الله ﷺ واستهزائه بالحج واستهانته بعض التعاليم الإسلامية وانجاباته الآثمة الباطلة: يعتبر بذلك كافراً وضالاً مصلحاً (۲۳).)

فلا تكن أيها النبي السويداني كما قال الشيخ ابن سمحان ﷺ من ( الذي طعنوا على الشيخ بحدها الأكاذيب يعلمون ذلك ولا ينكرون) ولكن لهوى النفس سبيرة لا يعلم، ولولا عمي عنَّ البوأب عن البدوى، وليس الحقَّ بالباطل، وإزادة الجاه والشرف، والترأس على الناس، مما ليسوا على عوام الناس، وخفافيش البصائر، الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام، وليس لهم نور يهون به في غياهب الظلام) (۲۳).

ولا تكون عن غرُّ الغرور من الطعن في العلماء، ورميهم بالذنون، وأشياء هذه الأفكار التي صدّت أكثر الخلق عن دين الله (۱).

قال الأئمة العلماء: محمد بن عبد الله اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عقيل، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ

۱۱(۱) نظر: كتبية الإنكار على الحكم الكافر ص۷۲ من هذا الكتاب.
۲۲(۲) نظر: http://www.jazan.org/vb/showthread.php?
۲۳(۳) مهجاً أهل الحق والابتعاب في محاولة أهل الحق والابتعاب ص۱۳۰ للشيخ سليمان بن سمحان ﷺ ۱۴۴۹.
۲۴(۴) تحقيق: عبد السلام عبد الكريم ﷺ مكتبةشروط المجلد ۱۸۴۳ 
۴۴(۴) المدرر السنة ۱۸/۷ رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ﷺ.
محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رحمهم الله: (وَما ينغي التنبيه عليه: ما وقع من كثير من الجهلة: من اتهام أهل العلم والدين بالمداهمة والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه، وكمان ما يعملون من الحق، والسكوت عن بينه، ولم يدرك هؤلاء الجهلة: أن اغتياب أهل العلم والدين، والتلفك بأعراض المؤمنين، سبب قاتل، ودعا دفين، وإنما واضح مبين، قال تعالى: {وَلَا يَدْخُلُ الْمَوْمِعَةُ} (الزمر: 51).

فتوى إلى الله من نسبة العلماء إلى المداهمة والسكوت، فهذا - والله - وصمة عظيمة، ورحلة وحمة.

واحترمو غرور الشيطان، وتسويلوه وخدعه ومكنره، فإنه متكئ على شمائله، يدأب بين الأمه بإخفاء الشجاعة والعدارة، وتفريق الكلمة بين المسلمين عادة له مذ كان، ولا يسلم من مكره إلا من أراد الله في سرته وعلانته، ووقف عند أقواله وأعماله، وحركته وسكتاته، وتفكر في عواقب ما يصير إليه في مآله، وراجع أهل البصائر والمعرفة من أهل العلم، الذين لهم قدم راسخ في المعرفة والفهم.

فإن كان أحد: زين لكم ذلك، وألقى عليكم التشكيكات والتشبيهات، وحسن لكم طريقة أهل البدع والضللالات، ففعلوا: أنه منفخ سوء، يبدي لكم ما يخفيفه كبير، ويليئب عليكم دينكم.

(17) فإن قيل: لقد أقر النبي ﷺ، تظاهر الصبيان وخروجهم لتأيي جيش موتة، وقولهم لهم: (يا فارق)، ولم يستنكرون فعلهم، ولم يقبل لهم بأن خروجهم بدعه، فدل على جواز المسيرات والظهرات؟!

______________________________
(1) المحرر السنة 112-113 141-142.
(2) النذر السنة 140-141، رسالة للشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ.
(3) ينظر: فتوى القرضاوى في برنامجه الشريعة والحياة بتاريخ 2/2/1433 هـ.
فالجواب: أن لفظة المظاهرات في هذه الرواية التي رواها ابن سعد في الطبقات معلقة بدون إسناد (1)، ومعنها (منكر)، بل باطلٌ ظاهر البطلان، إذ كيف يعقل أن يُقابل الجيش المنتصر مع قلعة عدده وعده على جيش الروم المتفوق عليه في العدد والعدد أضعفاءً مضاغعةً، كيف يعقل أن يقابل هؤلاء من الناس المؤمنين يخون الشراب في وجوههم، ورميهم بالنار من الجهاد، وهم لم يُقروا، بل يثبيث ثبوت الأبطال، حتى نصرُ الله، ففتح عليهم، كما في حديث البخاري: "حتى أخذ الرأة سيفاً من سيف الله حتى فتح الله عليهم" (2) (3).

ثم ألو صحّ هذا الخروج لاستقبال الجيش، فلم يكن خروج مظاهرة للإنكار عليهم في رجوعهم، كيف وقد أخبر النبي ﷺ أن الراية أخذها سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم، فإن المظاهرة؟ ثم خروج الناس لاستقبال الجيش كان يستقبل قريبه أو يستقبلون الوالي عند قدمهم هل هو نوع من المظاهرات؟ كلاً (4).

(18) فإن قيل: قال الشيخ علي الخضير عن المظاهرات بأنها (من طرق أهل الإسلام)، بل حتى العرب كانوا يفعلونها، وهي من الأمور العربية التي أبقتها الشريعة ولم تتبع منها، وكان المسلمون إذا حزبهم أمر مهم خرجوا جماعات ومجتمعين على حسب أهمية هذا الأمر ويأتون على شكل وفود، ما زال المسلمون يفعلونه قديماً وحديثاً) (1).

فالجواب: أن الدليل على فعل العرب للمظاهرات قبل الإسلام؟ وأين الدليل على إقرار الإسلام لها بعد بعثة رسول الله ﷺ وهل الوفود التي وفدت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ولاء أمور المسلمين تعتبر من الظاهرات؟ وأين فضيلة الظاهرات في تلك الوفود؟ بل هذه الوفود فعّلت ما أمرت به من الرجوع لولاء الأمور في أمور دينهم ودنياهم.
بل لو صح أن العرب كانت تفعل الظاهرات قبل الإسلام فهي إذن من أمور الجاهلية التي لم يفرّها الإسلام، والحمد لله.
الباب السادس
في التاريخ عبارة

يقول مُفتي الديار النجدي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ﷺ: (عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعنا رسول الله ﷺ، فبايعنا، وكان فيما أخذ علينا أننا نأيّنا على السمع والطاعة في مكة، ومنشطنا، وعزنًا، ويسرنًا، وأثرنا علينا في نازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحاً، عندكم فيه من الله برهمان أخبراه في الصحيحين١.

وقوله: «أين لا ننزع الأمر أهله، دليل على أن بيع من قنات الأئمة، إلا أن بروا كفرًا بواحاً»، وهو: الظاهرة الذي قد باح به صاحبه فطاعة ولي الأمر، وترك منازعته، وطريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة، وبين الخوارج والرافضة.

وفي حديث بن عباس ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «سمع وأطع للأمير، وإن أخذ مالك، وصرَّب ظهرك»٢.

وعن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهُ فليقصر، فإنه ليس أحداً من الناس خرج من السلطان سيراً فمات ماتًا ميتة جاهلية»٣.

---

١) رواه البخاري ح ٣٠٠ ص ٢٤٧ (باب فول النبي ﷺ، وعذر حدود زعم وأمره نكره)؛ ومسلم ح ١٩٤ ص ١٨٤ (باب أورد السمع في غيبة معصية وبدنهما في المعصية).

٢) تقدم ترتيبه ص ١٤.

٣) رواه البخاري ح ٣٠٠ ص ٢٤٧ (باب قصص إلىهم، وعذر حدود زعم وأمره نكره)، ومسلم ح ٢٤٣ ص ١٨٩ (باب أورد السمع في غيبة معصية والzimmer 므مًا)؛ ومَسْلَمَةٌ الجماعة.)
 وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع بدأ من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات، وليس في عقنه بيعة، مات ميتة جاهلية".(1)

فذكر في هذا الحديث: البيعة والطاعة، فأخروج عليهم نفس للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة. وبهذة الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلاّ بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية، والحجاج، ومن بعدهم، خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ، أمورًا طاهرة ليست خطيئة، وΝهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخروج.

ولهذا لمّا أحج ابن عمر ﷺ مع الحجاج، وطعن في رجله، قيل له: أتباعكم على الخروج على الحجاج وعزله؟ وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان، غلظ الإتقان عليهم، وقال: لا أزغ يداً من طاعة، وإحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره.(2)

لقد ضرب الشيخ مثلاً لثني من التاريخ على هدي السلف الصالح مع خليفة من خلفاء المسلمين من حسب منه ظلم وجور، ومع أمير أشتر بهر عتق الناس المعصومة من العلماء وغيرهم.

فالخليفة هو: يزيد بن معاوية، والأمير هو: الحجاج بن يوسف. فأما الخليفة فقد تولى الخلافة بعد أن أبه معاوية، وكان قليلودين، مصرف في المعاصر، فخرج عليه أهل المدينة بسبب ذلك.

---

(1) رواه مسلم ج 831 (باب وجب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور القات). في كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة وممارسة الجماعة.

(2) الدور السنة 92-93.
قال الله ﷺ: (كانت وفعة الخروج، وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد)

(1) المبرع في خبر من غير ١٩٠٢ إلى ١٩٠٣ (١٤٤٩ - ١٤٥٠).
وقال ابن كثير: (ولمّا خرج أهل المدينة عن طاعته وخلعهوة، وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة، لم يذكروا عنه، وهم أشد الناس عداوةً له، إلا ما ذكروا عنه من شرب الخمر)، وإثبات بعض القادورات، لم يفهموه بزندقة، كما يقده بهذين بعض الروافض، بل قد كان فاسقاً، والتاسي لا يجوز خلعه، لما يُؤيدي ذلك إليه من الفتنة، وسقوط البرج، كما وقع زمن الحرّة، فإنه بعث إلىهم من بردتهم إلى الطعام، وأنثرهم ثلاثة أيام، فلمّا لم يرجعوا قاتلهم، وقد كان في هذا كفاية، ولكننا نتجاوز الحد في أمره أمير الحرب أن يُبيح المدينة ثلاثة أيام، حتى وقع بسبب ذلك خطأ كبير، وفساد عرض.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب مولعًا وجماعات أهل البيت النبوة ممن لم ينسى العهد، ولا بائع أحدا بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حديثنا إسماعيل بن علي، حديثي صخر بن جويرية، عن نافع قال: لمس خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنه وأهله، ثمّ تشهد، ثمّ قال: أمّا بعد ذلك، فإننا باعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الغادر ينصب له لواءً يوم القيامة يُقال هذه: غذره فلا تُقال.

وإن من أعظم الغدر - إلاّ أن يكون الإشراف بالله - أن يُباع رجلٍ رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، فلا يخلع أحد منكم يزيد، ولا يشرق أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الصائم بفي وشريقه.

وقد رواه مسلم والترمذي، من حديث صخر بن جويرية، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد رواه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثله. قال: ومشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى محمد بن الحفية، فأرادوه على خلع يزيد، فأبى، فقال ابن
مطيع: إنْ يزيدَ بشرِ الحَمْرَةِ ويتَرُكُ الصلاةَ وتعدَّى حكمَ الكتابَ، فقالِ لهمَ: ما رأيتُم منا ما تذكرونَ، وقد حضرْتُم وأقمتُ عندَه، فرأيتهِ وواضعاً على الصلاةِ،

مُتَحزيَّاً للخيرِ، يسألُ عن الفقهِ، ملازماً للسنةِ.

قالوا: فإنَّ ذلكَ كانِ منهَ تصنُّعُا لك، فقالَ: وما الذي خافَ مَّيٍّ أرَجاً حتَّى يُظهرُ إلى الخَمْوَى؟ أفأطلعكم على ما تذكرون من شَرْبِ الحَمْرَةِ! فلَكَنَ كان أطلعكم على ذلكَ إِنْ كَنَما لَضَرَّأوهَ، وإن لم يَكِن أطلعكم فما يَحلُّ لكَم أن تَشْهَدوُ بِما لم تَتَعلْموا، قالوا: إنه تَنْدُنَا حَقًّا وإن لم يَكن رَأيَاهُ، فقالِ لهمَ: قد أباَي اللهِ ذلكَ على أهلِ الشهادةِ، فقالَ: "لا يَوْمَ يَدِينُ اللهُ وَحْمُ يَمْتَرِكُ"، ولَمْ يَضَعْ مَنْ أَمَرَكم فِي شيءِ، قالوا: فلعلَك تَكْرِه أَن يَتَولَّى الأمرِ عِرْكَ، ففِنْحَنُ نوليك أمراً، قال: ما أستحلِّ القتالَ على ما تَريدونِي عليه تابعاً ولا مثَبَعاً، قالوا: فقد قَائَتُتُم مع أبيك،

قال: جَبَنُوَي بِمَثْلِ أَبِيهِ فَأَفَاتْلَ على مثلُ ما قَائَتُلَ عليهِ، فقالوا: فمَّرْ أَبِيكَ أباَبا البَاَشِمَ والقاسم بالقائِلِ مَعَاً، قال: لو أَمَرَهُما قَائَتَتْ، قالوا: فِمَّ رَأَيتمَا مَقَامًا مَّعَضُوِّ النَّاسِ، فِهِهِ عَلَى القتالِ، قال: سبَحان الله! أمُرُ الناسِ مَما لا أَفَعَّلُهُ ولا أَرضِاهُ؟ إِذَا ما نصحتُ اللهِ في عِبادِهِ، قالوا: إذاْ تَكَرَّهَكَ، قال: إذاْ أمَرَ الناسِ تَقْوَى اللهِ، وأَلْ اِلْجِرَاهِ رَضَوْا المخْلَوقَ بسَمْكَ الخالِقِ، وَخَرَجَ إلى مَكَهِ.

وقال أبو القاسم البغويَّ: ثُنَأ مصْبِعُ النُّبيِّ، ثُنَأ ابن أبي حازَم، عن هشام، عن
زيدي بن أسَمَة، عن أبيه، أنَّ ابن عمَّ دَخَلَ، وهو مَعَهُ على ابن مطَع، فلَمَّا دَخَلَ عليه قال: مرحبًا بِأبي عبد الرحمن، صَعَّوا له وسادةً، فقال: إنما جَنِكَ لأَحدَكَ حديثًا، سمعتهُ من رسول الله ﷺ يقولُ: "مَن نزَّعَ بدأَ من طاعة فإنه يأتي يوم القيامة لا جُحَّةُ له، ومن مات مُتَفَقَّرَ الجماعة فإنه يموت ميتةً جاهِلِيَّةً".

وهكذا رواه مسلم من حديث هشام بن سعد، عن زياد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وتابعه إسحاق بن عبد الله ابن أبي طالحة، عن زيدي بن أسَمَة، عن أبيه.

112
وقد رواه الليث عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فذكره.
وقال أبو جعفر الباقر: لم يخرج أحد من آله أبي طالب ولا من بني عبد المطلب أيام الحرة، ولما قدم المسلم بن عقبة المدينة أكرم أبي وأدنى ملكه، وأعطاه كتاب أمان.
وروى المدائني أن المسلم بن عقبة نُحر زوجته نسيبته إلى يزيد ببشارة الخروج، فلم يأخذهما ما وقع قال: وأقوماء، ثم دعا الضحاك بن قيس الفهري فقال له: ترى ما فهي أهل المدينة، فيما الذي يحضرهم؟ قال: الطعام والأعذبة، فأمر يحمل الطعام إليهم وأذيب عليهم أعذبهم، وهذا خلاف ما ذكره كذب الروافض.
فانظر إياها العاقلون ما جرى إلى الخروج على الحاكم وعدم السؤال على جوره وظلمه، وعدم الإنكار عليه بوسائل المشروعة، من النتائج المفروضة، من الصميم، والفتنه، والاعراض، وانتقاد السبيل، واحتلال الأمن... نسأل الله العافية.
وأمّا الأمير الحجاج بن يوسف، فكما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ، وأضرب لك مثلًا بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد استُهر أمره في الأمة بالظلم والغش، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمان الله، وقتلم من قتل من سادات الأمة، كسعد بن جبير، وحاصر ابن الزبير، وقد عاد بالحرام الشريف، واستباح الحرة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبابه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سوا العراق والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولهء عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يتابعه أهل الخُل والعقد.
ومع ذلك لم ينقوط أحد من أهل العلم في طاعته، والانتقاد له فيما تسوع طاعته في من أركان الإسلام والأجتهاد. وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينزعونه، ولا يتعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام ويُعمُّل به الإيمان.

(1) البداية والنهاية 52/650-655.
وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المبيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباحهم ونظرائهم من سادات الأمة، واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وألمنها، يأمرون ببطاعة الله ورسوله وجهاد في سبيله، مع كل إمام، برأف أو فاجر، كما هو معروف في كتاب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو اليمام، استولوا على بلاد المسلمين قهرًا بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقًا كثيرًا، وجمة غفيرة من بني أمية وأمرائهم، وتوابهم، وقتلوا ابن هيئة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان، حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو三千 ألف من بني أمية، وضع الفرح على جندهم، وجلس عليها، ودعا بالطعام والمشارب.

ومع ذلك، فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، والملك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك لا تغنى على من لم يلم مشاركة في العلم واطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وبا Viktor بِن*، وإسحاق بن راهوب، وأخوهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البذاعة، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتدوا فيه، وقتل من قتل، كأحمد بن نصر، ومع ذلك فلا يعلم أن أحدًا منهم نزع بما من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم»

(1)

وما أجمل ما قاله الوزير الكاتب أبو محمد عبد المجيد بن عبدون المتوفي بعد سنة ٥٢٠ : (فمن رام الصعود إلى السماء زل، أو المكاثرة بالبهاء قبل، أو المظاهرة على الرؤساء ذل) (2).

(1) الجزيرة في الأجوقة النجدية ٨/٩٤٣-٩٤١

(2) الزهراء في مسند أهل الجزيرة ٤/٧٥٠ لأبي الحسن علي بن بسام البشتي، تحقيق إحسان عباس

دار الثقافة طبعة سنة ١٤٧٧، ١١٣٤
وأختم هذا الباب بكلام جامع لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: (ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: {والله هو الذي يختار منا}، وقال النبي ﷺ {إذا أمرتكم بأمر فأتنا منه ما استطعتم}، وعلمنا أن الله تعالى يبعث محمدًا بصالح العباد في العاش ومشاكله، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح ومنهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوه فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه.

فإذا الله تعالى يبعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتبديلها، وتعطيل المفسدة وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كزيد، وعبد الملك، والنصير، وغيرهم، فإما أن يقال: يجب ملؤها من الولاية. ونقاله حتى يعود غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقتل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولى على فعله من الشر أعظم مما تولى من الخير (1)، كذئب جرحوا على يزيد بالمدينة، وابن الأشعث الذي جرح على عبد الملك بالعراق، وابن المهلب الذي جرح على ابن بشران، وكثير مسلم صاحب الدعوة الذي جرح عليهم ببشران أيضًا، وكان الذين جرحوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء، وتكلم على ناقض إنما يبغيوا، وإنما يبغيوا من ملكهم، فلا يكون لهم عابية، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم،usta المنذر قتلها خلقاً كثيراً، وكلاهما قتلها أبو جعفر المنصور، وأما أهل النصر وأبا الأشعث وأبا المهلب وغيرهم فجرموه وأحدهم أصحابهم.

(1) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ: {وقل من خرج على دين سلطان إلا ما تولى على فعله من الشر أعظم من الخير، فلا أبقى ديناً، ولا أحدهم دين، وإن كان فيهم خلق من أهل العلم والدين. وهذا يبين أن ما أمر به من الصبر على جور الأئمة هو الأصل، فالخالق أمر كلاهما هو أصل له. والمسلمين، فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته، وأمر بالصبر على استيائهم ومنازعتهم الأمر} مسائل خصا الإمام في مجموع مؤلفاته 2/199.
فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنياً، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يُمدو ما فعلوه من القنال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشاعي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عمار؟ قال: كنت حيث يقول:

الشاعر:

عوّى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوّى وصرّت إنسان فكانت أطياف

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بثرة أطبة، ولا فجراً أقوياء.

وكان الحسن البصري يتقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة، والضَّرب، فإن الله تعالى يقول: ولقد أخذتهم بالنذاب فماتاؤكؤا لربهم وما يضرُّهم.

وكان طلق بن حبيب سُجِّيًا يتقول: إذ أتقوا الفتنة بالتقوى، فقيل له: أجمل لنا التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجع رحمة الله، وأن ترك معصية الله على نور من الله خاف عذاب الله، رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أأزار المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله ابن عمر، وسعيد بن النسيب، وعلي بن الحسن، وغيرهم، ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري، وجاء بهم، وغيرهما، ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهدى استمر، أمرَ أهل السنة على ترك القنال في الفتنة للأحاديث الصحيحة التالية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصرفوا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالنصب على جور الأنام وتترك قنالهم، وإن كان قد قائل في الفتنة خلق كثير.
من أهل العلم والدين. وبات قال أهل البغاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشبه
بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضوع بسطة، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن
النبي ﷺ في هذا الغافر، واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار، علم أنه الذي جاءت به
النصوص النبوية خبر الأوليم، ولذا نستلم أراذل الحسن ﷺ أن يخرج إلى أهل العراق
لما كانفع كتباً كثيرة، أشار عليه فأضاف أهل العلم والدين كابن عمر، وابن عباس،
وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على الظن أنهم
يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لا لولا
الشفاعة لأمسكتك وصمتك من الخروج. وهم في قاصدون نصيحته طالبوا لصلحته
ومصلحة المسلمين، والله ورسوله ﷺ إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي
يُصيب تارة وخطأً أخرى.
فبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة
دنياً، بل مكن أولئك الظلمة الطغاة من سبب رسول الله ﷺ في تقوله مظالمًا
شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لم تقع في بلد، فإن ما
قصره من مصلحة الجهر ودفع الشر لم يحصل عنه شيء، بل زاد الشر الخروجه وقتله
وقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظم، وكان قتل الحسن ما أوجب الفتن،
كما كان قتل عثمان ﷺ وما أوجب الفتن.
وهذا كله ما بين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأنهمة، وترك
قتالهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأنه من خلف
ذلك مثمناً أو ماضاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولذا أثنى النبي ﷺ على
الحسن ﷺ يقوله: إن أبي هذا سيداً وسيصلح الله به بين فتيان عظمتين من
المسلمين، ولم يطن على أهلها لا بقتال في الفتنة، ولا يخرج على الأنهمة، ولا تزع يد
من طاعة، ولا مفارقة للجماعة.
وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري: سمعتُ أبا بكرٍ ﻷنَّهَ قال: سمعتُ النبي ﷺ على الميبر والحسن إلى جنبي بنظر إلى الناس مرَّةٍ وإليه مرَّة، وقيل: إن أبا هذا سيد الله أن يُصلح به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين، فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد بن يتيم ينذر من أن الله يُصلح به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان عبوداءً ممدوحاً يجبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثني بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو مستحبًا لم يُن النبي ﷺ على أحد بحل واجب أو مستحب، ولذا لم يُن النبي ﷺ على أحدما جري من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرثا، وما جرى ينذير في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب، وغير ذلك من الفتنة، ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﺑـالنهروان بعد خروجهم عليه مكرورًا، فهؤلاء استغفشت السنن عن النبي ﷺ بالامر بقتالهم، ولما قاتلهم علي ﷺ فرح بقتالهم، ورواى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أثنا أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كفتال أهل الجمل وصفين وغيرهما، مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أياً أياً الداخلين فيه، بل ندموا عليه، ورجعوا عنه.

وهذا الحديث من أعلام نبي نبينا محمد ﷺ حيث ذكر في الحسن ما ذكره، وحمد منه ما حمد، فكان ما ذكر وما حمد مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة، فإن إصلاح الله باحسن بين الفتتين كان سنة إحدى وأربعين من الهجرة، وكان علي ﷺ استشهد في رمضان سنة أربعين، والحسن حين مات النبي ﷺ كان عمره نحو سبع سنين، فإنه ولد عام ثلاث من الهجرة، وأبو بكر ﷺ أسلم عام الطائف، تدل على
بيكرّة قبلله : أبو بكر، والطائف كانت بعد فتح مكة، فهذا الحديث الذي قاله النبي محمد في الحسن كان بعد ما مضى ثم من الهجرة، وكان بعد موت النبي محمد بثلاثين سنة هي في خلافة النبوة، فلا بد أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثين سنة، فإنه قاله قبل موته.

وأما يُناسب هذا ما تثبت في الصحيح من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد عن النبي محمد: أنه كان يأخذ والحسن، ويقول: «اللهم إني أجبكم فأجبوا»، ففي هذا الحديث جمعه بين الحسن وأسامة وإيهام سنة بأنه يجبما، وجبه، حسب، لهذين مستفيض عنه في أحاديث صحيحة. وهذا اللسان جمع بينهما في محبه، ودعنا الله لبسم الله، وكان يعرف حبنا لكل وأحدهم، ودعنا الله أن يحبهما، ودعنا الله بما يحبه، وكان يعرف حبنا لكل وأحدهم، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب، بل أسامه فعّد عن القتال يوم صفين، ولم يقاتل مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وكذلك الحسن كان دائما يشير على أبيه وأدهي بترك القتال، ولمّا صار الأمر إليه ترك القتال وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين.

وعلى الصفيحة في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله. وكذلك الحسن لم يُشمّل إلا مظلاً شهيداً ناركداً لطلب الإمارة طالباً للرجع : إنه إلى البلاء، أو إلى الثغور، أو إلى الموت على الناس يريد.

وإذا قال القائل: إن علياً والحسن إنا تركا القتال في آخر الأمر للعجز، لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في القتالنفوس بلا حصول المصلحة الطالبة.

قبل له: وهذا ينبعه هو الحكمة التي راعاهها الشارع، في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر المعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحزرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما.
لكن إذا لم يُنزل المنكر إلا مَا هو أَنْكر منه، صار إِزَالته على هذا الوجه مُنكراً، وإذا
لم يحصل المعروف إلا مَنْ يَنْكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك
المعروف على هذا الوجه مُنكراً.

وبهذا الوجه صارت الخروج تستحلُ السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت علياء
وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأمة بالسيف في الجماعة من
المعزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عيسى ابن حسن بن
حسن، وأخي إبراهيم بن عيسى ابن حسن بن حسن وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة
من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرون ديناً. لكن قد يُخطئون من وجهين: أحدهما: أن
يكون ما رأوه ديناً ليس بدين، كرأي الخروج وغيرهم من أهل الأهواء، فإِنهم
يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة، ويتقاتلون الناس عليه بل يكفرُون من خالفهم،
فيصرون خطيئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم، وهذه حال عامة
أهل الأهواء كالمجهمة الذين يدعو الناس إلى إنكار حقيقة أسمااء الله الحسنى وصفاته
العلوي، ويقولون: إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره، وإنه لا يرى، ونحو ذلك،
وامتنعوا الناس لَمَّا مال إليهم بعض ولاء الأموار، فصاروا يعاقبون من خالفهم في
رأيهم، إِما بالقتل، وإِما بالبحس، وإِما بالإقصاء، ومنع الرزق، وكذلك قد فعلت
الجمهورية ذلك خُيرَ مَرة، والله ينص عبادة المؤمنين عليهم.

والراقبة على منهم: إذا تمكنوا فإنهم يُوالون الكفار ويتصرعونهم، ويعادون من
المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيه.

وذلك من فيه نوع من البعد: إِما من بدع الحلوية حلولية الذات أو الصفات،
وإِما من بدع الأفهاء أو الأفهاء في الإثبات، وإِما من بدع القردورة أو الإرجاء، أو غير
ذلك، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة ويُكفر من خالفه، أو يلعنه.

والخروج المارون أَثْمَ هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة في قتالهم.

١٢٠
الوجه الثاني: ممن يقتال على اعتقاد رأي يدعو إليه خالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين والخزرة والجماع وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحل بالقتال ذلك، بل تعظم الفساد أكثر مما كانت، فيتمنى لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دن عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم يبلغه نصوص الشارع، أو لم يثبت عنه، وفيهم من يظنها منسوخة.

إذاً جزم، وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإن بهذة الوجه الثلاثة يترك من ترك من أهل الاستدلال العمل بعض النصوص، إما أن لا يعتقدونها على النبي، وإما أن يعتقدوها على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدوها منسوخة.

وأما ينبغي أن يعلم: أن أسباب هذه الفتنة تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون منزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، معرفة الحق وقصده، فتنتق أن بعض الولاة يظلمون باستثمار فلا نصير النفس على طلبه، ولا يمكنها دفع طلبه إلا بما هو أعظم فسادا منه، ولكن لأجل وفقة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي ينطلق عن فعله.

ولهذا قال النبي ﷺ: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبري حتى تلقؤتي على الحوض.

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير ﷺ أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملوا كما استعملتم فلأن؟ قال: ستلقون بعدي أثرة فاصبري حتى تلقؤتي على الحوض.

وفي رواية للبخاري عن بني بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ: الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا،
فلا تقطع إخواننا من المهاجرين مثلها، فقال: "أما لا فاصروا حتى تلقوني علي الحوض، فإنه تستجيبكم أثرًا بعدي«. 
وذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "على المر مسلم السمع والطاعة في يسره وعصره ومنشطه ومكره وأثرة عليه«. 
وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "عن عبادة قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرنا وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهلنا، وإن تقول أو تقوم بالحق حبنا کن، لا خلاف في الله لومة لائم".
فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصروا على الاستثمار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمرهم، وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينزاوهم الأمر، ولكي يخرج على ولاة الأمر أو أكثرهم إما خرج لينازعهم مع استثمارهم عليه، ولم يصروا على الاستثمار.
ثم إنه يكون لولي الأمر ذنب أخرى، فيبقى يغضبه لاستثماره يعظظم تلك السبيل.
ويبقى المقاتل له طائناً أنه يقاتله لئلا تكون فئته، وأ يكون الدين كله له.
ومن أعظم ما حركه عليه: طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال، كما قال تعالى:
"أُنْتُوْنَ أُمَّةٌ مَّسْتَحْلِبَتْهُ رَبُّكُمُ الَّذِينَ كَتَبَنَا فِيهِمْ مِن قَبْلِهِمْ إِذَا هُمْ يُسَخَّرُونَ ۖ ".
وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "أما قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيمهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء ينهم من ابن السبيل، يقول الله يوم القيامة: "البوم أشعيلك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بائع إماماً لا يباعه إلا لدينا، إن أعطاه منها رضي، وإن منعه من سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطيت بها أكثر ما أعطي."
فأذا اتفق فم هذه الجهة شبهة وشبهة، ومن هذه الجهة شبهة وشبهة، قامت الفئته، والشاغر أمر كله إنسان بما هو المصلحة له والمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم حتى قال: "ما من راع يصرعه الله رعية يموت يوم وهو غاش."

۱۲۲
لرعيه إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»، وأمر الرعيّة بالطاعة والنصيح، كما ثبت في الحديث الصحيح: «الذين النصيحة ثلثانًا»، قالوا: من يأ رسول الله؟ قال: الله، ولكتبه، ولرسوله، ولأمة المسلمين وعامتها.\(^1\)

وأمر بالصرح على استنكارهم، ونهى عن محاتاتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفاساد الناشئ من القتال في الفترة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدثر الكتاب والسنة ثابثة عن رسول الله ﷺ وأعتبر ذلك بما يجهد في نفسه وفي الأفاق علم تحقيق قول الله تعالى: "لَوْ سَبَرُوا فَإِنَّتَا فِي الأَفَاقَ وَقَبَلَهُمْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُمْ بِرَحْمَةِ رَبِّهِمْ مَّا كَانَ مِنْهُمَا ضَلَّ الْأَوَّلَا".\(^1\)

لوَكَّيتِهِ وَعَزُّتُهُ أَحْمَدًا لَا يَضُعُّ لَهُمَا قُلُوبُ.\(^2\)

\(^{1}\) تقدم ترجمه ص 32.
\(^{2}\) منهجه السنة التنبوية 4/542-543.
الباب السابع

استئقة الإسلام بن سيباً لاستئقة حكامهم

عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين: خمس إذا اتبعتم بهنّ وأعوذ بالله أن تدركون، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فأشا فيهم الطاعون والأرجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا الكبائر والميزان إلا أخذوا بالسنين وشهدت الملوك وجوهر السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أمولهم إلا أخذوا القطر من السماء ونولوا بهم لم يطروا، ولم يقتضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلالة الله عليهم عدراً من غيرهم فأخذوا بعض ما يأهدهم وما لم يحكم أنتمه بكتاب الله ويهترؤوا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم 

(1)

قال الإمام ابن القيم: (وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمرائهم ولائهم من جنس أعمالهم، بل كان أعمالهم ظهرت في صور ولائهم وملوكهم، فإن استقموا استقامت ملوكهم، وإن غادروا عذت عليهم، وإن جاروا جار ملوكهم ولائهم، وإن ظهر فيهم الكر والخديعة ولائهم كذلك، وإن معوا حقوق الله لديهم وخلعوا بها منع ملوكهم ولائتهم ما ليس عندهم من الحق وخلعوا بهما عليهم، وإن أخذوا من يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملاتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه وصربت عليهم الكروس والوظائف، وكلما يستخرجونه من التضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فومامهم ظهرت في صور أعمالهم.

وليس في الحكمة الإلهية أن يولي على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم.

(1) أخرج في مأخرى ٤٧٦ ح ٤٠ ح ٤٥٥ ح (باب القرارات).

وسينة الآليات في صحيح سنين ابن ماجه 

١٢٤
ولمّا كان الصدر الأول خيّار القرون وأبرهّما كانت ولاّتهما كذلك، فلمّا شابوا شبت لهم الوّلادة، فحكم الله تعالى أن يعول علينا في مثل هذه الأزمات مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، فضلًا عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاّتنا على قديّتنا، وولاّ من قبلنا على قدريّهم، وكل من الأمرين موجب الحكمه ومقضاتهما.

ومن له فظة إذا سافر بفكره في هذا البلد رأى الحكومة الإلهية ساهرة في القضاء والقدر، ظاهرة وباطنة فيه كما في الخلق والمأمور سواءاً، فإياك ان تظن بظنك الفاسد أن شيئاً من أفضله وأقداره عار عن الحكمه الباقية، بل جميع أفضله تعالى وأقداره واقعة على أمّ موج الحكمه والصواب، ولكن العلم الضيّعة محوجة بضعها عن إدراكها (1).

وروى البخاري (2) : أن أمرأ سألت أبا بكر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال : يقاوؤكم عليه ما استقاتتم بكم أنتمكم). قال ابن حجر : ( ما يقاوؤنا على هذا الأمر الصالح ) : أي : دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل، واجتماع الكلمة، ونصر المظالم، ووضع كل شيء في مصلحة.

قوله : ( ما استقاتتم بكم ) في رواية الكشيمهي : ( لكم ) .

قوله : ( أنتمكم أي لأن الناس على دين ملوكم، فمّن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمان) (3).

وروى رقمي (4) ( عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر ( صبيح ) عند موتة:

إن الناس لم يزالوا يختر ما استقاتتم لموه ويبذلهمه).

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة 2/178 ١٥٧٨-١٥٧٩ للإمام ابن القمي. تحقيق : علي الحليبي.
(2) راجع الشيخ العلامة بكر أبو زيد ت ١٤٢٩ ق . دار ابن عقان ط ١٤١١ ه.
(3) ح ٣٣٨ ص ١٤٣٣ ( كتاب أيام الجاهلية).
(4) فتح الباري ١٥١/٣.
(5) في شعب الإيمان ٢٣ /١٤٤١ ه (فصل في نصيحة الوّلادة وورعهم).
وروى أيضاً عن أبي حمزة أنس بن عياض قال: سمحت أبا حازم يقول: لا يزال هذا الدين عزراً منعاً ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان، لأنهم يعودون الناس، ويذبحون الناس، يعيبون الناس، يهادون السلطة، فإذا كانت فيهم فمن يؤذبهم (1).

وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فسكته فشكنا إليه ما تلقى من الحاجج، فقال: أصبروا، فإنه لا يأتي عليك زمان إلا الذي بعدSHARE_1_'حتى تلقوا ربك، سمعته من نبيكم محمد (2).

قال الشيخ محمد العلامة: جاءوا يشككون إليه ما مجدود من الحاجج بين يوسف التقي أحد الأمراء خلفاء بني أمية، وكان معروفاً بالظلم وفسق الدماء، وكان جباراً عينداً والمعياذ بالله، وهو الذي حاصر مكة لقتال عبد الله بن الزبير، وجعل يرمى الكلب بالمجنيق حتى هدمها أو هدم شيئاً منها، وكان قد أدى الناس فيديروا، فجاءوا يشككون إلى أنس بن مالك، فقال له أنس: اصبروا أمرهم بالصبر على جور ولاة الأمر، وذلك لأن ولادة الأموات قد تستوطن على الناس بسبب ظلم الناس، كما قال تعالى: "وقد أخذت بعض أهل الأزمنة بعضهم بما كتبنا به حين أرسلناه"، أمت إذا رأت ولادة الأموات قد ظلما الناس في أموالهم، أو في أبنائهم، أو حالفوا بينهم وبين الدعوة إلى الله عز وجل، أو ما أشبه ذلك، ففكك في حال الناس، ونحن من البياء أساسه من الناس، هم الذين اخترعوا سلطاناً الله عليهم من سلطان من ولادة الأموات، وفي الأثر وليس يحدث: "كما تكون ينول عليك "، ويذكر أن بعض خلفاء بني أمية وأظهروه عبد الملك بن مروان جمع وجهاء الناس لبما سمع أن الناس يتكلمون في الولاية، جمع الوجوه وقال لهم: أليها الناس: إنريدون أن تكون لكم كما كان أبو بكر وعمر؟

---

(1) في شعب الإيمان 4/16، (فصل في نصية الولاة ووزعهم).
(2) رواه البخاري 4/208، (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعد مئة).
قالوا: بلَى، نريد ذلك، قال: كونوا كالرجال الذين تولَّوهم أبو بكر وعمر لنكون لكم كأبي بكر وعمر! يعني: أن الناس على دين ملوكم، فإذا ظلم ولاة الأموات الناس فإنه غالبًا يكون بسبب أعمال الناس، وجاء رجل من الخوارج إلى علي بن أبي طالب ـ سُمِّح له وقال: ما بال الناس انتقدوا عليك ولم يتقدوا على أبي بكر وعمر قال: لآن رجل أبي بكر وعمر أنا وأمثالى، ورجالي أنت وأمثالك! يعني: أن الناس إذا ظلوا سُلِّمَت عليهم الولاة، ولذَّا قال أنس: أصيروا! وهذا هو الواجب، الواجب أن يصير الإنسان، ولكن كل كرية فرجة، لا تظن أن الأموات تأتي بكل سهولة، شربًا يأتي بغيثة وبيثي هجامة، ولكنه لن يدل على الخبر أبداً، ولكن علينا أن نصير وأن نعالج الأمور محكمة، لا نتسلم ولا نتهُرُ، نعالج الأمور محكمة وصير وتائر بن يَسْعَابَة الَّذين كَانَوا أصيِّرو صاروا وترأوا وانغوا الله لَمَلَكَتمْ نَفْعَكَم. ٦٠

ثم قال أنس بن مالك: فإنه لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده أشر منه حتى نلقوا رجكم، سمعته من ننيكم محمد ـ قال: لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده أشر منه! شرم منه في الدين، وهذا الشر ليس شرًا مطلقاً عاماً، بل قد يكون شرًا في بعض المواضع، ويكون خيراً في مواضع أخرى، وهكذا، ومع هذا فإن الناس كلهما أرادوا أن فى الرفاهية، وكلما افتحوا على الناس، افتحت عليهم الشرور، فالرفاية هي التي تدر الإنسان، لأن الإنسان إذا نظر إلى الرفاهية وتعيم جسده، غفل عن تعيم قلبه، وصار أكبر هم أنه ينعم هذا الجسد الذي مآله إلى الديدان والتنين، وهذا هو البلاء، وهذا هو الذي ضر الناس اليوم، لا تكاد تجد أحداً إلا يقول ما قصرنا؟ ما سبارتنا؟ ما أكلنا؟ حتى الذين يقرؤون العلم ويدرسون العلم، بعضهم إذا يدرس لينال رتبة أو مرتبة توصيل بها إلى

١٢٧
نعيم الدنيا، وكان الإنسان لم يخلق لأمر عظيم، والدنيا ونعمها إما هي وسيلة فقط;
نسأل الله أن نستعمله وإياكم وسيلة...
وفي هذا الحديث: وجوب الصبر على ولادة الأمر و وإن ظلموا وجاروا: لأنك
سوف تتف معهم موقعا تكون أنت وياهم على حد سواء، عند ملك الملوك: سوف
تكون خصمهم يوم القيامة إذا ظلموا: لا تظن أن ما يكون في الدنيا من الظلم
سيذهب هباءً أبداً، حق المخلوق لا بد أن يؤخذ يوم القيامة: فأن تسوف تتف معهم
بين يدي الله عزّ وجل لقبض بينكم بالعدل: فاصبر وانتظر الفرج، فحصل لك بذلك
اطمئنان النفس والثبات: والانتظار الفرج عبادة: تعالى الله به: وإذا انظرت الفرج من
الله، فقد قال النبي ﷺ: واعلم أن النصر مع الصبر: وأن الفرج مع الكرب:
وأن مع الصبر سراً: (1). وفي هذا التحذير من سوء الزمان: وأن الزمان يتغير: ويتغيّر
إلى ما هو أشر: وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم لأصحابه: (من يعيش
منكم فسبرى اختلافاً كثيراً؟) (2)، وأظن أنا وعيّننا في الدنيا قبل بالنسبة لم سبق نرى
اختلافاً كثيراً: نرى اختلافاً كثيراً بين سنين مضت وسنين الوقت الحاضر، وثقت أن
الشعب إذا صلح فسوف تضطر ولاة أموره إلى الصلاح، مما كان: فنحن نرجو
لإخوانا في غير هذه البلاد الذين من الله عليهم بالصلاح واستкамوا على الحق أن يصلح
لهم الولاية: ونقول: أصروا: فإن ولتكن سيصلحون رغمًا عنهما: فإذا صلت الشعوب
صلحت الولاية بالاضطرار: نسأل الله أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم
وعمهم: إنه جواد كريم) (3).

(1) رواه الإمام أحمد ج3/280.
(2) صحّحه عبد الحق الإشبيلي ت581 في الأخبار الشرعية الكبرى/334/3، (باب في النصر وفضله).
(3) تحقيق: حسين عكاشة، مكتبة الرشد، ط 1 عام 1422.
(4) رواه الترمذي ومحتفظ ج2/ص767، (ما جاء في الأخبار بالسنة وأجناب البدع).
(5) شرح رياض الصالحين/4، 128.
فعلى المسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم، ويصلحوا ما بينهم وبين الله تعالى، ويكثروا من الاستغفار والترتبة النصوح من الذنوب والإفلام عنها، لكي تصلح أمورهم، وتصلح رئاستهم، فتصلح لهم أمر الدين والدنيا.
الملحق

وفيه

فتاوى وبيانات كبار العلماء

في حكم الظاهرات والاعتقادات والإضرابات

1 / بيان هيئة كبار العلماء في المملكة
2 / البيان الثاني لجنة كبار العلماء في المملكة
3 / البيان الثالث لجنة كبار العلماء في المملكة
4 / فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
5 / بيان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار
6 / البيان الثاني لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار
7 / فتاوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار
8 / فتاوى ثانية لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار
9 / البيان الثالث لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار
10 / البيان الرابع لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار
11 / فتاوى ثالثة لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار
12 / فتاوى الشيخ العلامنة صالح بن علي بن غصون
13 / فتاوى الشيخ العلامنة محمد ناصر الدين الألباني
14 / فتاوى ثانية للشيخ العلامنة محمد ناصر الدين الألباني
15 / فتاوى ثالثة للشيخ العلامنة محمد ناصر الدين الألباني
16 / فتاوى شيخنا العلامنة محمد بن صالح العثيمين

١٣٠
23 / فتوى خاتمة الشيخخان العلامة صالح بن محمد الخيرالله
24 / فتوى مشتركة لشيخنا العلامة صالح بن محمد الخيرالله
25 / فتوى مشتركة لشيخنا العلامة صالح بن محمد الخيرالله
26 / فتوى مشتركة لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
27 / فتوى أخرى لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
28 / بيان شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
29 / بيان شيخنا العلامة عبد اللطيف بن حمد العباد البدر حفظه الله
30 / بيان شيخنا العلامة عبد اللطيف بن حمد العباد البدر حفظه الله
31 / بيان أخرى لشيخنا العلامة عبد اللطيف بن حمد العباد البدر حفظه الله
32 / البيان الثاني لشيخنا العلامة عبد اللطيف بن حمد العباد البدر حفظه الله
33 / البيان الثالث لشيخنا العلامة عبد اللطيف بن حمد العباد البدر حفظه الله
34 / فتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله
35 / بيان شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله
36 / فتوى الشيخ يايجي بن علي الحجوري اليماني حفظه الله
37 / فتوى الشيخ أبي إسحاق الحوبي المصري حفظه الله

131
بيان

هيئة كبار العلماء في المملكة
في المسيرات الفواغانية في الحج

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وأتبعه سنته إلى يوم الدين، وبعد)

فقد أطلق مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الأحداث المؤسفة التي قام بها بعض الحجاج الإيرانيين بعد صلاة العصر من يوم الجمعة السادس من شهر ذي الحجة لعام 1407 هـ من تجمُّعات ومسيرات صاحبة، تعطلت بسبب خروج المسلمين إلى منازلهم ومصالحهم، وتوقفت حركة المرور، وتوقف السير فجأة في الشوارع والطرق، مما أدى إلى تدخُّل الحجاج والمواطنين المحتجزين عن الحركة مع الحجاج الإيرانيين في محاولة لإقناعهم بإخلاء الشوارع، ورفض المسيرة إلا أن الحجاج الإيرانيين أصرُوا على استكمال مسيرتهم الفواغانية رغم جميع المحاولات السلبية البادئة التي بذلها الحجاج الآخرون على مختلف جنسياتهم وكذا المواطنين، مما نتج عنه وقوع اشتباكات عنيفة بين الإيرانيين وناخب الحجاج والمواطنين، سقط خلالها المئات من القتلى، والجرحى، من النساء والرجال حُجاجاً ومواطنين.

وإن المجلس ليستكر هذا العمل ويشجبه، لما فيه من إبداء المسلمين من الحجاج وغيرهم في هذا البلد الحرام في الشهر الحرام، ولكونه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من قتل النفس، ومضايقة الناس، وغير ذلك من أنواع الأذى والظلم، كما يُحمِّل الإيرانيين مسئولية ما نُشأ عن عملهم هذا من ماساد وفتن، ولا شك أن هذا العمل مخالف لأمر الله سبحانه وتعالى، فأرد الحج بطهور، فليس أي أن يطهَّر
قال ابن عباس : 

هذا أن تستحل من الحرم ما حرَّم الله عليك من إساءة، أو قتل، فظلم من لا يظلمك، ونقتل من لا يقتلك.

وقد حرم الله سبحانه إبادة المؤمنين والمؤمنات في كتابه الكريم في كل مكان، وفي كل مكان، فكيف بإبادتهم في البلد الأمين، وفي وقت أداء الناسك لا شك أن هذا يكون أشد إشباً وأعظم جرماً، قال سبحانه: « إن الذين يؤدون الله ورسوله، فتعمهم الله في الدنيا والآخرة وأعدهم عدلاً فخ伊拉ً ».

وقد بين الله سبحانه وتعالى مشروعية الحج و bénéficieه بقوله: « وأدرك في النجاة بالحج بثواب يكاد لا تصدق صلحاً ساكراً دليلاً من كفر قلبي ؛ يشهدون من أمه و يبنون أسم الله في الأداء التماسكي على ما دفعهم من نعمة الأرض يكشورها، و يغشيءه، و يغشيءه على يد الله القدر، ينفعوها تبعضهم ولابتهجاً، و لا يشفوه، ولا يشفعوه، و التي اليهودية، و التي اليهودية، يد الله ومن يقوم حسوم الله يعني الرمي إلى قوله سبحانه: « فماعطيكمو أعطيكمو من الأرضين و تبعضيدوا ».

وإلى أن قال سبحانه: « ذلك ومن يطيع مكنتك أنك إنها من نقوس الكفر ».

فهذه هي آوامير الله سبحانه وتعالى وتوجيهاته لحجاج بيته الحرام: لا رفيق ولا فسوق، ولا جمال في الحج، ولا استهانة بحرمائه، ولا تلفظاً بقول النور، بل ذكر الله وتعظيم حرماته وشعائره.
وإذكى يعلم أن ما فعله بعض الحجاج الإيرانيين بأعمالهم الاستفزازية مخالف لأوامر الله ووجهائه التي وردت في كتابه الكريم، وعلى نسائ سلسلة الأمين. فالواجب على جميع علماء المسلمين، وحكمائهم، وقادتهم، إنكار ذلك وشجبه؛ لعلهم كل أحد تحميه هذا العمل، ويشاعه، وخلافته لشرع الله، وسواء ما ينتم إلى العواقب الضارة بالمسلمين، من الحجاج وغيرهم، وعلى المظاهر في أنفسهم.

وإذكى يعلم حكام إيران أن الواجب عليهم منح حجاجهم من هذا العمل السبئ، وعدم تشجيعهم عليه؛ لذا تقدم من الأدلة الشرعية، والمعرفة المرعية، والعواقب السبئ المتصلة على ذلك.

كما يعلم أن الواجب على حكومة هذه البلاد وفقها الله منع مثل هذا العمل، وعدم التمكين منه بالطرق التي تراها كافية بذلك حماية حجاج المسلمين وغيرهم من المواطنين من الأذى والظلم، وغيرها كما ينتم إلى هذه الأعمال المخالفة للشرع من العواقب الوخيمة.

ويهذة المناسبة:

إذا الحق حين يستغرق هذا الحادث ويشجبه، فإنه يوصي جميع حجاج البيت لله الحرام بتقوى الله وتعظيم حرماته، والتعاون على البر والتقوى وعطف بعضهم على بعض، وإحسان بعضهم إلى البعض الآخر، والجزر من كل ما يضر بهم في دينهم ودنياهم، أو يشغفهم عن آداء مناسكهم على الوجه الذي شرعه الله.

والله المستوفى أن ينصر دينه، ويعله كلمته، ويصلح أحوال المسلمين في كل مكان، ويصلح قادتهم، ويمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه.

وأن يوفق ولاة أمر هذه البلاد لكلٍ ما فيه صلاح الأمة وسعادتها، وتسهيل أمور الحج للمسلمين، وأن يضاعف مشويتهم على ما قدموه من إحسان وتسهيل، وأن
يزيدهم من فضله، وينصر بهم الحق، إنه جواد كريم، وسلم الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

عبد العزيز بن صالح
عبد الرحمن عقيلي
عبد الحميد حسن
محمد بن جبر
راشد بن خنين
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
صالح الفوزان (1)

عبد الله خياط
عبد العزيز بن عبد الله بن بارز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن محمد اللهدان
عبد الله بن منيع
محمد السالم العثيمين

(1) مجلة البحوث 200-317/200-320

135
البيان الثاني

لهيئة العلماء في المملكة

بشأن ما كتب لهما الأمر عن بعض الأمور

لا بحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد

وعلى الله وصبه ونبىه بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن مجلس هيئة العلماء، في دورته الاستثنائية المتقدمة في الرياض في

يومي 18 و19/1411/11/14 يحبعل منه على خير الأمة وسعادتها، وسعبًا من لدره

الأخلاق الكوارث والمضانة منها، وعمالة بقول النبي ﷺ: "الذين التصيحة،

قيل: لم يا رسول الله؟ قال: الله، ولكتابه، ورسوله، وأئمة المسلمين وعامتهم.

واله يسرد في صحيح البخاري ومسلم عن جبريل بن عبد الله ﷺ، قال: "باعتُ

النبي ﷺ، على إقامة الصلاة، وإيام الزكاة، والعصوص لكل مسلم.

وأما ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: "إن الله يرضي لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا

تشركون به شيئاً، وأن تعتصموا بجلب الله جميعاً ولا تغرقوا، وأن تنافحوا من ولاء الله

أمركم".

إن المجلس عملًا بهذه الأدلة وغيرها ما هو في معناها لِنُؤكِد على عظمة أمر

التصيحة، والاهتمام بها، والتوابع والمنصرف، والدعوة إلى الخير، وبيانه، والتحذير

من الشر، ومواجهة الفتنة، وسط أوابها.

وإن الواجب على كل مسلم الأخذ بهذا التصيحة بشروطةها، وآدابها، والبُعد عن

الخروج بها إلى الطريق الوعي، والمركب الضرب الذي يخرجها عن النصح الحادث،

إلى التهيج، واستنارة المشاعر، والسكت عن المحساة، والجهاد عليها، وهذا بعيد

عن الأدب النبوي في النصح والإرشاد، وإن من آداب النصيح الله، ورسوله،

136
ولكتابهم، ولأئمة المسلمين وعامتهم: أتباع طريق الحكمة في ذلك، حتى تكون النصيحة خالصة غير خارجة عن منهج السلف الصالح، مثمرة ثمراتها، مؤكدة التعاون بين الأمة وقادتها، ووجود محبة متبادلة، وثقة بالناسحين، وعمالة من الولاية.

ومن المعلوم: أن مقتضى التصريح لعامة المسلمين أن يحب المرء ليهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لقبه، وأن يشفق عليهم، ويرحم صبرهم، ويجوز كبرهم، ويحرز خزؤهم، ويفرح لفرحهم، وأن يحب ما يصلاحهم، ويذم التعم عليهم، والتصر لهم على عدوهم، ودفع كل آذى ومكروه عنهم.

كما أن النصائح لأئمة المسلمين يكمن في إرشادهم سرًا بينهم وبين ناصحيهم، مع حب صلاحهم، ورضاعهم، وعدلىهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم.

كما أن طاعتهم في المعروف طاعة لله عز وجل، والتعاون معهم في طاعة الله عز وجل، والإسلام وأهله.

وإن المجلس ليذكَّر الجميع بوجود شكر هذه النعمة التي نعيشها من الأمان، والاستقرار، واجتماع الكلمة، وما من الله به من دفع الشرور عن هذه البلاد، وذلك مما يحقق التعاون على البر والتقوى، والاستقامة على الحق.

وبناءً على كل ما تقدم، وأخذًا ببداً في المصلى ورجل المصل، وأخذًا بالواجب الملقى على كل من ولاء الله مستوثيقة في هذه الأمة، وحفظًا للرعي والرعاية.

وبعد اطلاع المجلس على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام المتنوعة، والمروية، وما تداولته بعض الأيدي حول ما كتبهولي الأمبر عن أمور زارuve حقيقتها، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يستنكر الطريقة التي سلكت في نشر وتوزيع ما كتب في ذلك، ويحذر من معقلة تكرار مثل ذلك مستقبلاً، ويبرر أن الطريقة التي استخدمت في نشر وتوزيع ذلك.
لا تقدم المساحة، ولا تحقّق التعاون على البر والتقوى. وإن المجلس يوصي الجمع
بتقوى الله في السر والعلن، ومراقبته في جميع الأفعال والأفعال.
ويسأل الله للجميع التوفيق والسماح في القول والعمل، إنه خير مسؤول.
وصلى الله وسلم على نبيه محمد وإله وصحيه.

هيئة تكبير العلماء
رئيس الدورة
عبد العزيز بن صالح
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
سليمان بن عبيد
(لم يحضر لظروفه الصعبة)
إبراهيم بن إبراهيم بن جبير
(لم يحضر لظروفه الصعبة)
راشد بن صالح بن ختين
(لم يحضر لظروفه الصعبة)
 صالح بن علي بن غصن
(لم يحضر لظروفه الصعبة)
عبد الله بن عبد الرحمن الغدبان
صاحب بن محمد الله بن عبد الرحمن الغدبان
محمد بن صالح العليان
صاحب بن فوزان الفوزان
حسين بن جعفر العلياني
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

(1) مجلة البحوث 138-241/1983.
البيان الثالث

لهيئة شكاوى العلماء في المملكة

تاريخ: 1432/4/1

الإصلاح لا يكون بالظاهرة والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة

(1) من الله ربي العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين، وعلى

الله وصحبه أجمعين.

أماماً بعد: فقد أخذ الله عزّ وجل على العلماء العهد والميثاق بالبيان، قال سبحانه
في كتابه الكريم: "فَإِذْ أَخَذَ الَّذِينَ كَفَارُوا الْكِتَابَ أُولُوا الْكِتَابَ لَيْتُوا الْهَيْبَةَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ " :: وقال
جَزَالَ وَعَلَى : "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَدْرَاى تَأْكُلُونَ وَأُمُدُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا نَبِكَتْهُ الْأَفْوَاتُ فِي الْكِتَابِ
أُوْلِي الْقُرْءَانِ" ١٩.

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه
الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء
إذ تسأل الله عزّ وجل لعموم المسلمين الفعالية والاستقرار والاجتماع على الحق حكماً
ومعكرين، لتحذير الله سبحانه على ما من بعده على المملكة العربية السعودية من اجتماع
كلمتها وتوجد صفها على كتاب الله عزّ وجل، وسرا رسول الله ﷺ في ظل قيادة
حكيمة لها بيعتها الشرعية أمام الله توفقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأيها.

إذاً المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو ما عظمت وصية الله
تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول جل وعلا: "فَإِنَّنا مَعَكُ غَيْرُ
اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا مَعْنَىٰ وَلَا قَوْمًا أَنَّمَا يَتَّخِذُونَ الْأَثْرَى مِنْهُمْ أَوْلِيَاءً فَكَذَّبْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُونَهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ كَذَّبُوْنَاهُمْ إِذْ K، وقال
بِهِمْ أُوْلِي الْقُرْءَانِ" ١٩، و"لا نَخْرُجُونَ كَالَّذِينَ قَالُوا يَعْلَمُونَ".

---

139
وقوله على الصلاة والسلام: "من خلع يداً من طاعة لقبي الله يوم القيامة لا حجة
له ومن مات وليس في عنته بيعة مات ميتة جاهلة" رواه مسلم.
وقوله على الصلاة والسلام: "إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر
هذه الأمة وهي جميع فاضريوه بالسبف كائناً من كان" رواه مسلم.
وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ورودة الصاف إلا ما يترتب على ذلك من
مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على قفعها من مفاسد عظم في عرفها العقلاء،
ولب شواهد في القديم والحديث. ولقد أعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم
حول قادتهم على هدى الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم، أو يشتبث أمرهم تيارات
واحدة، أو أحزاب لها منطقاتها المتغيرة، امتناناً لقوله سبحانه: "امنيين إلا بنغفو
وأتمنا أن نصل ودك تكفر ويستغفر وسأكون نبياً أمراً يجيب
يما لسماً فتبدين".
وقد حافظت المملكة على هذه البوءة الإسلامية فمع تقدماً وتطورها، وأخذها
بالأسباب الدينية المباحة، فإنها لم ولن تسمح بهجول الله وقرده بأشكاله وافدة من
الغرب أو الشرق تتنقص من هذه البوية، أو تفرق هذه الجماعة.
وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكاماً ومحكومين، أن شقهم بخدمة
الحرمين الشريفين اللذين وله الحمد والفضل سبحانه ينالان الرعاية التامة من حكومة
المملكة العربية السعودية عملاً بقوله سبحانه: "فخذ كما كنتا ليلة يلغباؤاً وصدراً والجهادرين
مقدر إبرهيم مثلى وعهدنا إلى إبرهيم ونستقبل أن طور بني إسرائيل والملكيين والصقري الشجور".  

140
وقد تالت المملكة بهذه الخدمة مزيزة خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبيلة المسلمين، وبلاد الخرسان، والمسلمون يؤمنونها من كل حب وصوب في موسم الحج حجًا.
وعلى مدار العام عُمْرًا وزوارًا.

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللمحة وتوثيق الأفكار، وتُدْعَر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكد على وجوه التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقؤم، والتناغم عن الألم والعذاب، وتُعذر من ضد ذلك من الجور والبغي وضمان الحق.

كما تُعذر من الارتباطات الفكرية والخريزة المتعارضة، إذ أن الأمثلة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعهم، وما عليه أئمة الإسلام قدماً وحديثاً.
من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، وجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت.
وإن الهيئة إذ تنكر ما للنصيحة من مقدم عالٍ في الدين، حيث قال النبي ﷺ: « الدين النصيحة، قبل: لمن يا رسول الله؟ قال: الله، ولكتبه، ولرسوله، ولأمة المسلمين وعامتهم»، رواه مسلم.

ومع أنهم من أكاد من ينصح ولي الأمر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرضى لكم ثلثاً: أن تعبده، ولا تشركون به شيئاً، وأن تعتصموا بجبل الله جميعًا ولا تفرقو، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»، رواه الإمام أحمد.
فإن الهيئة تؤكد أن الإصلاح والنصيحة أساليب الشرعي الذي يجلب المصلحة، وبذلاً الفضيدة، وليس بإصدار بياناتها فيها تهدأ وإثارة فتى، وأخذ التوافق عليها، لمخالفته ذلك ما أمر الله عزَّ وجل به، في قوله جلَّ وعلا: هو وَإِذَا أَجَابُوكُمُ الَّذِينُ يُشْرِكُونَ أَنَّهُ نَجُودُهُمُ أوِ الْمَحْرُومُ أَنْ تَذَكَّرُوهُمْ، وَقَدْ نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ أُمَّرَى. أولى الأمر، من أنهم ليمنين الذين يستطعنهم ويتموَّلون فلا نفلِّ.
العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ونزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والتوصية فيها لا تكون بالظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من مفكريها، والتحديز منها، والبيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي ﷺ وسار عليها صحابه الكرام وأتباعهم بإحسان وتؤكد البيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر، والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكره، وأن يجمع كلمة على الحق، وأن يصحح ذات بيننا، ويهدينا سبيل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويزنون، ببسطها، ويرينا الباطل باطلًا، ويزنون تجاوبه، وأن يهدى ضال المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أن يوفق ولاة الأمر لما فيه فضالة العباد والبلد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلب الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم أجمعين.

هيئة عضوي العلماء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله thiểu
صالح بن محمد اللحيان
صالح بن عبد الله القرققر
صالح بن فوزان الفوزان
صالح بن عبد الله الشيخ
عبد الله بن محمد المطلق
عبد الله بن معين آل الشيخ
يعقوب البطلبي
قيس بن محمد مبارك

(1) جريدة الرياض عدد 1586، 14/4/1326 هـ.
المظاهرات لا تتمّ للاسلام بصلة

س: لم بعض من الأعوام في مدینتی مظاهرات وکانت تلك المظاهرات
مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات.
وأنا أيضاً شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتاباً ومصحفاً.
و حينما التزمت بعرفت ان ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيدني بما إذا أفعل
بهذه الكتب، وخاصة المصحف، وشكاً، وزجاكم الله خيرا.

ج: يجب عليك أن ترى ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تلكيه أو
الانقطاع به. فإن عرفت أصحابك وجب رده إليهم. وإن لم تعرض أصحابه ولم تستطع
الوصول إليهم فإنك تتخلص منه يجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يُستفاد منه؛
كمكتبة المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك. يجب عليك الاتباع
النصوص، وعدم العودة مثل هذا العمل السيء، مع التنوجه للسماح وحده.
والاشتغال بطاعته، والتزويد من نواقل العبادة، وكثرة الاستغفار، لعل الله أن يعفو
عنك، ويقبل توبتك، ويعتم لك بصالح أعمالك. كما نصصنا وكل مسلم ومسلمة
بالابتعاد عن هذه المظاهرات الفوضوية التي لا تجري مالاً ولا نساء ولا عرض، ولا تمت
إلى الإسلام بصلة، ليس للإسلام دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله.
و والله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرئيس</th>
<th>نائب الرئيس</th>
<th>عضو</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهمي أبو زيد</td>
<td>عبد العزيز بن عبد الله بن يزار</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) قوانين اللجنة الدائمة 1976-1977 رقم 263 من الجمعية الأولى.
بيان

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الوصية للعلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق بتجنب السيرات والظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتشبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين

( الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهدف).

أما بعد: فإن الأخوة الدينية بين الشعوب الإسلامية هي أقوى الوثائق والروابط التي تشد الأمة وتؤلف بينها لتكوين قوية متماسكة في وجه أعدائها المتربصين بها من الكفار والمنافقين، وهذه النعمة نعمة التألف بين قلوب المسلمين هي التي أمتّن الله بها على نبيه عليه الصلاة والمغفرة في قوله سبحانه: "هو أثر الله العصربب، وله الشهادة، وأولئك هم الذين يؤمنون."

أقسمت ما في الأرض جميعاً ما ألتته بنيك قومه، وشهدت إدوارهم، ونصحه الله بيهم إنك عزيز حكيم.

ولست من الذين يسفرون على المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً في قوله عز وجل: "وأما الذين يسعون بعدونا، فأسى لأني نحن أهل الحق، وما رأينا من الخنازة إلا نحن وناصرت الله."

وامتن بها على المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً في قوله عز وجل: "وأما الذين يسعون بعدونا، فأسى لأني نحن أهل الحق، وما رأينا من الخنازة إلا نحن وناصرت الله."

ولا تجادوا ولا تتجاوزوا ولا تبايعوا ولا تذبحوا ولا يسطروا ولا ينصروه على بعض، ولكننا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يقتله ولا يخطبه ولا يذبحه ولا يتعزى، ولن يكون له النوى، ولا القوى.
من الشر أن يجعّل أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، ذمه، وماله، وعرضه.

رواي الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذه النعمة العظيمة قد ضاق بها أعداء الإسلام، وعملوا جاهدين لتفكيك أواصر الأمية، وزرع أسباب الفُرقة والتنافر بينهم، لتذهب ريح الأمية وقوتها، وليسهل إذلالها وقهرها والسّيطرة عليها، وكما يقولون: "فرق تسد".

ومن أقوى وسائل الأعداء في هذا: وسائل الإعلام المتنوعة والمتنوعة، وما بثه من الأخبار الكاذبة والمخدّرة التي تزرع الشر والفتن، وأسباب الكراهية والحقد والفرقة بين المسلمين.

ومن أهم الواجبات على المسلمين جميعًا ولا سيما العلماء ورجال الإعلام المنصفون: التصدي لهذه الحملات الحاكمة التي تستغل الأحداث لإثارة الشكوك وإزالة الثقة بين المسلمين أفرادًا وجماعات، حكّامًا ومحكومين.

وإذا يلاحظ في هذا العالم بشكل خاص أن كثيرًا من وكالات الأنباء العالمية التي تقدم مخططات أعداء الإسلام وتضع مراكز التوجيه التدنيسي والماسوني تُخطّط بأسلوب ماكٍ لإثارة العالم كله ضد ما يسمّونه الأصوليين، وهم يقصدون بذلك هؤلاء الذين يرفضون مساعدة الأهواء والتضارب بين الثقافات والديانات الباطلة.

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء، وأخذوا يقبلون تلك الأخبار المعادية للإسلام، وأصبحوا يتناولونها عن جهلً يمتدّ لأصحابها، أو غرض في نفس بعضهم، فكانوا يفعلون هذا أعوانًا لأعداء الحق على الإسلام والمسلمين، بدلاً من قيامهم بواجب التصدي لأعداء الإسلام، وإبطال كيدهم بيان أهمية الرابطة الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية.
وإن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد لا ينبغي أن تكون مبرزاً للتضنيع على
الإسلام والمسلمين والتفرق بينهم.
ولذا رأت تعرُّض هذه الكلمة المؤجزة نصيحة للمسلمين جميعاً من الإعلاميين
غيرهم في الدول الإسلامية وغيرها، وتغذيرة للجميع من مكائد الأعداء من الكافرين
والمنافقين والسارين على نهجهم.
وأن يصونوا الإعلام الإسلامي المقرب والمسموع والمرن من أن يكون وسيلة
للتشكيك في الإسلام والدعوة إليه، أو أن يستخدم للتفريق بين علماء الأمة وشعوبها
والناصحين لها، وغرس أسباب الشحماء والتباغض بين حكامها ومحكوميها وعلمائها
وعامتها، وأن يبذلو كل ما يستطيعون في التقرب بين المسلمين وجمع كلمتهم
ودعوهم حكاماً ومحكومين للتمسك بدينهم والاستقامة عليه وتحقيق شريعة الله في
عبادة وإماتة بذلك، والتعاون عليه بالأساليب الحديثة والنصيحه الخالصة والعمل
الصالح الدائب، والسيرة الحميدة، عملاً بقول الله عز وجل: {وَعَمِلُواْ عَلَى الْيَأْتِيِّ}
والتي قلتها على إلزام وسدر، واتقوا الله إن الله شديد الغماد، {وقوله سبحانه:}
{وَالْقُلْنُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ إِلَّا أَلْبَيْنَ مَاتُواْ وَكَبَّرُواْ الْحَسَنَى وَكَبَّرُواْ الْعُذَّابَ}.
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}
وقول النبي ﷺ: {فَإِنَّ الْذِينَ النصيحة، يقبل: لمن باسول الله؟ قال: الله،
وكتابه، ورسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم، قراء مسلم في صحيحه.
ويرمء بجبر بن عبد الله البجلي، {قال: فباعتم النبي ﷺ، على إقامة
الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتصح لكل مسلم} متفق على صحته.
كما أوصي العلماء وجميع الدعاء وأنصار الحق أن يتجهوا المسارات والمنظورات
المتنغلة ولا تتفنها، وتسب الفروقة بين المسلمين، والفتن بين الحكام
والمحكومين، وإنما الواجب سلوك السبيل الموصولة إلى الحق، واستعمال الوسائل التي
146
تنفع ولا تضر، وتحصموا ولا يفِّرصوا، وتنشر الدعوة بين المسلمين، ونبيّهم ليهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع البادئة التي توضح الحق وتدعو إليه، ونبيّهم الباطل وتتحدر منه، مع الزهورات المفيدة للحكام والمسؤولين، والناشطة كتبت أو مُشافهة بالرقق والحكمة والأسلوب الحسن، عملاً يقول الله عزّ وجلّ في وصف نبيّه محمد ﷺ: ﴿يُبَيِّنُ مَا خَشَبَ لَهُمْ وَلَوَكَّتْ فِي نَفْسِهِ ۚ ۚ غَيْبَ الْقَلْبِ ﴿ (آل البيت) ﴿، وقوله ﷺ: وَجَعَلْنَا لَهُمَا أرْسَالًا إِلَى فَرْعُوْنَ ﴿، وقوله ﷺ: ﴿ وَيَوْمَ نُحْيِي الْحُرُجَ﴾ (النساء)، وقول النبي ﷺ: ﴿ إن الرقق لا يكون في شيء إلا ذاته، ولا ينزع من شيء إلا شانه،﴾، وقله ﷺ: ﴿ من يحرم الرقق يحرم الخير كله﴾، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وفي صحيح مسلم عن عائشة ﻓ.ع. أن النبي ﷺ قال: ﴿ في الله من ولي من أمر أمتنا شيئاً فرق به ﻓ. تحقّق به، اللهم من ولي من أمر أمتنا شيئاً فقيق عليهم فافتقّ عليه﴾، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والمستوى أن يصبح أحوال المسلمين جميعاً ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يصحح قادتهم وولاية أمرهم، ويوقفهم لتحكيم شريعتهم والرضي بها وإثارها على ما سواها، وأن يتصرّف بهم ويعطيهم كلمة، وأن يعينهم على كل ما في صلاح أمر دينهم ودنياهم، وعلى كل مما فيه سعادتهم وسعادة شعوبهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وأن يوفق علماء المسلمين ودعاة الإسلام لأداء ما يجب عليهم على وجه الذي يرضيه، وأن يبارك في جهودهم، وينصر بهم الحق، ويعينهم على كل ما في صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل الله وسلم على نبيّنا محمد ﷺ، وآله وصحبه، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته (١).

١ موقع الشيخ الإمام ابن باز ﷺ.

١٤٧
البيان الثاني

الشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة

باسم الإبراهيم من المشركين بدعة لا أصل لها

الحالم الله وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابه

ومن اهتدى بهداه

أما بعد فإن الله أوجب علىعبادة المؤمنين البناء من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه: "وَلَا تَجَابَأۡ عَلَى الْخَيْرَاتِ وَالْصَّالِحَاتِ وَإِذَا قَالَ اللَّهُ اسْتَقِيمُوا فَأَقَامُوا إِن كُنْتُمْ تَفْكِرُونَ". وعندما تباشروا بين دولتهما الكبرى فكروا وبدأوا بتبضع، فكروا المدمرة والانفجار في الدنيا وفوق وراءهم. فانزل في ذلك قوله سبحانه في آخر حياة النبي ﷺ: "بِرَاءَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ إِلَى الَّذِينَ عَنَّهُمْ مَنَامٌ مِنَ السَّمَـاحِيَّينَ.

وصحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه بعث الصديق صل الله عليه وسلم عام تسع من الهجرة يقيم للناس حجهم، ويُعلن البناء من المشركين، ثم أتبعه بعلي ﭼ لبُلَّغ الناس ذلك، وبعث الصديق صل الله عليه وسلم مذمي مع علي ﭼ ينادون في الناس بكلمات أربع: لا يدخل الحج إلا من مؤمن، ولا يخرج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عن رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مثله، ومن لم يكن له عهد فإله أربعة أشهر يسبح في الأرض، كما قال عز وجل: "فَسَيِّبُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَشْهَرًۢا"، وبعدها أمر النبي ﷺ بقتل المشركين إذا لم يسلموا، كما قال ﷺ: "فَإِذَا أَسْتَقَى الأَشْهَرُ الْأَلاَّهَ" يعني: الأربعة التي أجلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قولين أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هذه الآية، (بما أنوار الشمسين حيث وعدل وُقُرِّ.)

148
من الفجر واستمر واعتقدا أنهم سرتسو فإن ناذرا وأمرنا الصلاة وأمرنا الفتح مخلصين لهم: إن الله عفوا غفوراً }

هذا هو مشروع في أمر البراءة، وهو الذي أوضحه الأحاديث عن النبي ﷺ، وتبينه علماء التفسير في أول سورة براءة الثوبية، أما القيام بالمسيرة والمشاهير في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين، فذلك بيعة لا أصل لها، ويترتب عليه فساد كبير، وشرع عظيم.

فالواجب على كل من كان يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه؛ لكونه بيعة لا أساس لها في الشرع المشهور، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشرًّ والاذى للمجدع، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم: 

فقيل إن كنثرتُ ، للنبي ﷺ وفقه الله تعالى

فيمهجم الله ﷺ، ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام، ولا من سيرة أصحابه ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وقال سبحانه: 

فأمم أُنْهِرُ مَيْهَا مَيْهَا لَهُمْ مِنْ أَزَقٍٰرَ مَا لَمْ يَبْتَغُنْ يَوْمَ الْيَومِ. ﴿ۮ۴﴾

وقال رسول ﷺ: 

من أحدث في أمتنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة وسلم في الحديث الصحيح عن جابر بن عبيد: 

أما بعد: فإن خبر الحديث كتاب الله، وخبر البدي هدى محمد ﷺ، وشر الأمور عدتها، وكل بيعة صلاة أخرجها مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة وسلم: 

من عمله ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ أخرجه مسلم أيضاً.

وقال ﷺ في حجة الوداع: 

خذوا عن مناسككم.

ولم يفعل ﷺ المسيرات ولا مشاهدات في حجة الوداع، وهكذا أصحابه بعده.

فتكون إحدى ذلك في موسم الحج من البدع في الذين التي حذر منها النبي ﷺ، وإن الذي فعله عليه الصلاة وسلم بعد تزول سورة الثوبية هو بعث المذبائن.

149
في عام نسع من البجرة ليبلغوا الناس أنه لا يُحج بعد هذا العام - يعني عام نسع - مشرك، ولا يطفو بالبيت عربان، وأنه لا يدخل الجنة إلا من نفس مؤمنة، مع بُذل العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدتنه.
ومن يفعل هذا التُّذين في حجة الوداع، أو حصول القعود بما أمر به من التاذين في عام نسع، واحتر كله والسعدة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي ﷺ والسير على سنةه، وسلوك مسلك أصحابه صحته، لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم وأتباعهم بإحسان، كما قال الله عزّ وجل: (وَوَلاَ تَفْخِرْ بِالْأَوْلَادِ مِنَ الْمُهْدِينِ وَالْأَصَارِ) ﷺ

وَهَٰذَا أَنَّكَ لَا تُؤْلِفُ اللَّهُ لَكَ عَذَابَ الْأَخِرَةِ ۖ وَلَا تَكُونَ مَنْ يَفْسُدُ عَلَى الْأَمْرِ ۚ وَلَا تَفْخِرْ بِالْأَوْلَادِ مِنَ الْمُهْدِينِ وَالْأَصَارِ 

وَهَٰذَا أَنَّكَ لَا تُؤْلِفُ اللَّهُ لَكَ عَذَابَ الْأَخِرَةِ ۖ وَلَا تَكُونَ مَنْ يَفْسُدُ عَلَى الْأَمْرِ ۚ وَلَا تَفْخِرْ بِالْأَوْلَادِ مِنَ الْمُهْدِينِ وَالْأَصَارِ

والله المسؤول أن يوفقنا وجمع المسلمين للعلم النافع، والعمل الصالح، والفقه في الدين، والسهر على منهج سيد المسلمين، وأصحابه المرضيين، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن يعلنا وجميع المسلمين من مُضلَّات الفتن، ونزغات الشيطان، ومن البدع في الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسله محمد عليه وصالحه.

150

http://www.binbaz.org.sa/mat/846

(1) موقع الشيخ الإمام ابن باز ﷺ.
يجيب من السيرات

ما يتخدء الرافضة أتباع الحسيني في أيام الحج من المسيرات، وإعلان البقاء من أمريكا أو من اليهود، هذا شيء من كثيرة، بدعة ما لم تكن من ذلك، يجب على الدولة طبقاً للدعاية لا يجوز أن يتبعوا، ويجب على الدولة منهم من ذلك، يجب على الدولة وفقها الله أن تمنعهم من هذا الهروء من هذا النسائد، لأنه يشوه على الحجيج، ويؤذي الحجيج، ويرى ذلك إلى فتنة، كما وقع في العام الماضي يوم السادس من ذي الحجة، لما قاموا بمسيرتهم الصلاخية وخيتة، وإعلاناتهم، اصطدموا على الناس وصاحت بلاء، وشيء كبير، وقتل فئام من الناس، وجرح جمع غفير، كل هذا من أسباب بطلقهم، ومسيراتهم الباطلة، فالواجد على ولاية الأمور منهم من ذلك، ومنع غيرهم أيضاً، لو أراد غيرهم يمنع، فمن جاء إلى الحج فهمه بأعمال الحج، وليكن عليه الوقار والسكينة، كما قال الله جل وعلا: (الحج أني أتخيره للكعبة يسلط في ظهره رفتح ولا يشتاق ولا يجد حلاً في الحج). الحج ليس محل رفيف وهو الجامع للمرأة قبل الجهل، وهكذا القول السني والفعل السني يسمى رفيف، وهكذا المعاصي كلها تسمى فسوق، وهكذا الجدل والمراء في الحج كامنوع، فالواجد على الحجيج أن يلزموا بشرع الله في أرض الخزمين، وأن يستقيموا على ذين الله، وأن يلزموا الواجب، ويخذروا ما حرم الله، من الرفظ والفسوق والمسان والنسائر، وأنواع الشر، وهكذا إيداء المؤمنين، أو بسيارات تؤذنهم في طريقهم، كل هذا يجب منعه باتناً، سواء كان من الرافضة أو من غير الرافضة). (1)

(1) قنوة نور على النور، موقع الإمام ابن باز، http://www.binzaz.org.sa/mar/
شيخنا الإمام/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دور الدعوة في التحذير من السيرات

(س): هل من دور قامت به الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بتوعية الناس تجاه هذه القضية؟

جه: نعم، الدعوة التابعون للرئاسة هم يصورون الناس في العام الماضي وقبله بيكرون الناس، ويدعون إلى التكافل والتكاثف والتعاون مع الدولة في بيان الحق والتحذير من الرثف والفسوق والعصيان، والتحذير من المسيرات وكل ما يؤدي إلى الحجيج في المشاعر وغير المشاعر، وفي المدينة وفي مكة جميعاً، فالدعاء التابعون للرئاسة والدعاء أيضاً من غير التابعون للرئاسة من المثرين والمعطرين والعلماء جميعاً كلهم طريقهم واحداً كلهم ضد الباطل، كلهم يهون عن الفساد في الأرض، ويهون عن الأذى للحجيج، وما تقوم به دولة إيران وحُجَّاج إيران من الأذى، كلهم طريقتهم واحدة في هذا، والحمد لله يعلمون أن هذا هو الحق وأن الحكومة على بيئة وعلى بصيرة وعلى نور من الله في هذا، وهذا الواجب على الدولة وعلى جميع المسلمين أن يكونوا في هذا شيئاً واحداً متكاتفين ضد الباطل وأهله.

الدور الإعلامي كبير في هذه المسألة الشيخ عبد العزيز.

واجب على الإعلام، واجب الإعلام كبير، بوسائل كلها المعلومة والموضوعة والمقرئة، يجب على وزارة الإعلام تكثيف الجهود في بيان الحق، وبيان أن الواجب على الحجيج جميعاً أن يكونوا شيئاً واحداً في إتباع الحق، وعدم الإهانة في حرم الله، وعدم الأذى لأحد من الحجيج، بل يُؤدون مناسكهم في غاية من الطمأنينة وخشوع

102
الله، وتكبّ عن الآذى من أي جنس كانوا، وأن الواجب عليهم أن يتاعونوا في الخير، وأن يتعدوا عن آذى أي مسلم فقير أو غير فقير. يجب أن يكونوا يداً واحدة وجسدًا واحدًا وبناءً واحدًا، وجماعة واحدة في إيضاح الخير للحجيج وتكف الآذى عنهم (1).
البيان الثالث

لمتى العمران المست خير الإصلاح

الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله، وإثارة الفقهاء والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من الظاهرات التي تسبب شرًا عظيمًا على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والبيوت والظهورات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة، والمكاسبات التي هي أحسن، فتنتصرب الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والظاهرة، فالنبي ﷺ ملك في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل الظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعوة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معارضتها ومضاختها بكثرة مكن، فهم يرتدون الخير بهذا الأسلوب، لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعه ولو طالب المدة الأولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالنصيحة مثلى لكل داع إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه، وفي خطبته، وفي مكابراته، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة، يحرص على الرفق مع كل أُمر إلا من ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل، فهم القدوة وهم الأمينة وقد صروا، صبير نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وصبير عيسى، وصبير صالح، وصبير شعيب، وصبير إبراهيم، وصبير لوط، وهكذا غيرهم من الرسل، ثمّ
أهلك الله أقومهم بذنوبهم، وأثني على النبي محمد صلى الله عليه وسلم في هؤلاء الأنياب والأخيار، والذين أسوة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في مكة، وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يسلم من الأوس والخزج، حتى هداهم الله، وعند إخراج اليهود، وعندما أنفقوا بغيظهم، فأتت ذلك أسوة بهؤلاء الأخيار، فاصبر وصابر واستعمل الرفق ودع العنف، ودع كل سبب يضيق على الدعوة ويضرها ويضر أهلها، وذكر قوله تعالى: 

"فإنه قد أرسلناه مصدراً للأ妫ه على الشام ودعتهم إلى الله Pé الآية.

وأسأل الله باسمائه الحسن، وصفاته العلى، أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للعلم النافع، والعمل الصالح، وحصن الدعوة إليه، وأن يوفق عملناا جميعاً في كل مكان، ودعنا الحق في كل مكان للعلم النافع، والصبر، والصبر على المنهج الذي سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إليه، وإبلاغ الناس به، إنه جل ة وعلا جواد كريم، وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين")}

(1) جمعة فتاوي 417/419-420.
لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز
ملاحظات على بعض كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق

(من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرتنا الإمام، مصباح الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق وفقه الله لما فيه رضاه، وزاده من العلم والإيمان أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ 1428/3/15 هـ بيد الأخ الكريم عبد الله خلف السبتي وصل لكم الله به الهدى والتوافيق، وجعل ما شرحت في كتبكم معلوماً.

ولقد سأني كثيراً ما ذكرتم فيه من الزائدة مما درج عليه سلف الأمة من الصحابة، وأتباعهم بإحسان.. إلا ما قد يقع خلاف ذلك من خطأ أو نسيان. كما سأني أيضاً رغبتكم وحرصكم على إيضاح ما نسب إليكم من الأخطاء لتراجعوا منها إن صح صدورها متكمن... وإليكم بيان ما لاحظته عليكم من خلال كتبكم...

سادساً: ذكرتم في كتابكم: "فصل من السياسة الشرعية" ص 31، 32: أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة: التظاهرات "الظاهرة". ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عن ذكر ذلك؟ وباقي كتابك وجدت ذلك؟

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك، لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص في إيضاحاً كاملاً حتى.

156
لا يتعلق به المفسدون بظاهرتهم الباطلة، والله المستوف أن يوفقا بإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين، إنه جوابَ كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (1).

وكتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق رداً جوابياً:

( سماحة الوالي الكريم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أثاثي الله وحفظه، وأمدّ في عمره وتبع به عباده، وأعزّ به الإسلام والمسلمين..

اللهيم كميم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: فقد وصلنا رسالتك الكريم المؤرخة 1415 / 4 / 9 والتي تفضلنا فيها وتكرمت بالرد على ما جاء في بعض كتبنا وأشرطتي، وقد سرّبّي علم الله ذلك غاية السرور، ووالله لو يجوز تعليم الخطأ للغزوة بردكم وقرويكم نفعت ذلك، ووالله ما كان سرّبّي أني لم أكن أخطأ، ولم أطلق دعوتكم الصالحة لي بالتوافق والعلم والإيمان، زادك الله أياها الوالي الكريم برأي وحليماً وإحساناً ولعل الله سبحانه وتعالى العلمي الكريم قدّر خطيئي فيما أخطأت لبين الله علومني عزمتك، ورغمة درجتك، ويسر الله لي ولامثلني من طلاب العلم فرصة عظيمة للتعلم والتحليق بأحلام الصالحين: من العلم والعلم والآثاث والصبر، والثبت، وكيفية تقويم الأخطاء، ورد الإساءة، زادك الله أياها الوالد الحبيب تشريفاً وعظيماً وإجلاها.

وأحبدو أن علمني لسماحتك أني راجع إلى جميع ما ذكرتموه، وقائلاً بكل ما قلتموه، وأنما قلتني هو الحق الذي أعطده وأدين الله به، ولا أخالفكم في حرف واحد منه، ومثني لأمركما وطلبكم فإني ذكر كل قول النقادقموه، ومثني عندي أو

(1) مجموع فتاويه 245/8.
خطمي فيه ورجوعي عنه؟ والله أسأل أن يجعل لما أقول القبول عنده سباحته ثم
عندكم وجميع المؤمنين وأستغفره سباحته وتعالى من كل خطأ وزلل جرى به
القلم وعثر به اليسان...

سادساً وأما في نولي في كتاب: فصول عن السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله
ص 31-32: فأقلت: لقد ذكرت الظاهرات في معرض الوسائل التي اتخذها رسول
الله ﷺ لإظهار الإسلام والدعوة إليه لما روي أن المسلمين خرجوا بعد إسلام عمر
بن الخطاب ﷺ، أقاموا في صفين إظهاراً للقوة على أعدهم حمزه ﷺ.
وعلى الآخر عمر بن الخطاب ﷺ، ولم كمل كيد الطهرين حتى دخلوا المسجد.
ولم أر ذلك من هدف إلا إظهار القوة، وقد روى هذا الحديث أبو نعيم في الحلية
باستناده إلى ابن عباس ﷺ، وفيه:

«فقالت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حينا؟ قال: بل أني، والذين
نفسي بيدن إني أن الحق إن متم وإن حينا، قال: فلنقل فقيهم الإخفاء؟ والذين
بعثك بالحق لتخرجين، فأخرجتم في صفين: حمزه في أحدهما، وأنا في الآخر، له
كديل كديل الطهرين حتى دخلنا المسجد، قال: فظهرت إلي قرباً ولي حمزه.
فأصابتهم كابة لم يصبهم مثلها، فسمعني رسول الله ﷺ يؤمند الفاروق، وفرق الله
به بين الحق والباطل، انتهى حلية الأولية 40.

واورده صاحب الإصابة في أسماء الصحابة هكذا: وأخرج محمد بن عثمان بن
أبي شيبة في تاريخه بندر فيه: إسحق ابن أبي فروة، عن ابن عباس، أنه سأل عمر
بن الخطاب عن إسلامه؟ فذكر قضته بطولها، وفيها: أنه خرج ورسول الله ﷺ، بينه
ويمن حمزه وأصحابه الذين كانوا أبداً في دار الأردن، فقيلت قريش أنه امتنع قلم
يصبهم كابة مثلها، قال: فسمعني رسول الله ﷺ يؤمند الفاروق، انتهى الإصابة.

512/2

158
وذكره ابن حجر في فتح الباري قالت: "وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس، وفي آخره قالت: يا رسول الله فقيم الاحتفاء فخرجنا في صفين: أنا في أحدهما، وحمزة في الآخر، فنظرت ترقبنا إلينا فأصابهم كابة ثم يصبهم مثلها، وأخرج البازار من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولاً" إنهي. فتح الباري 7/59.

ولكنني وجدت بعد رسلكم أن مدار هذا الحديث على إسحاق بن عبد الله بن أبي دروة، وهو منكر الحديث.

وكتب أرى أن التشريع الإسلامي قد جاء بكثير من الشعائر لإظهار عرفة الإسلام والدعوة إليه كصلاة الجماعة والجماعة والعينين، ورأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر النساء الخضر وذوات الخدور أن يتركن إلى المصلى يوم العيد معلناً ذلك بقوله: ليسهدن الخبر، ودعوة المسلمين.

ومن الخبر الذي يشهدنا هو كثر أهل الإسلام وإظهارهم لشاعرهم، وكذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل البعوث والسرايا، ومن أهدافها الأساسية: عرض القوة، كما قال: "لإسامة: أوطن الخيل أرض البلقاء.

فهذا هو الذي جعلني أنسبي هذا النوع من التظاهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أعني إلاً ما جاء في هذه الأحاديث من إظهار عرفة الإسلام، وكثرة المسلمين، وهذا باب من أبواب الدعوة إلى الله، وكنت أرى أن هذا الأسلوب يمكن استخدامه صحيحًا في الخضر على صلاة الجماعة والجماعة، والحاضرة على صلاة العيدين في المصلى خارج المدينة، وحن الرجال والنساء على الخروج لهذه الصلاة الجامعة، وكذلك جمع الناس بين الفئة والأخرى للأمور البابية التي تنزل بالمسلمين، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل إذا نزل بالمسلمين أمر يقول: الصلاة جامعة، وكذلك في المحاضرات والندوات الحاشدة التي يكونون من مقاصدها بعد تلقي العلم إظهار كثره.

١٥٩
المجاهدين، وجمهور المسلمين، وكذلك في عرض قوة أهل الإسلام في جيوشهم الحربية
والائهم العسكرية، لأن كل ذلك مما يكسر قلوب العدو، ويرهب أعداء الله، ويعلو
منار الإسلام. ولم نحن بنايا ولا بدنا في خلدٍ أن أدعو إلى هذا الإفلاس في الأرض
الذي يسمونه مظاهرات يخرج فيها الغوغاء والراعي بقادة ولا توجه، فيخربون
ويعبدون. فإن هذا من الإفساد في الأرض، وفرق كبير بين الجهاد في سبيل الله
والأفلاس في الأرض، ولذلك فأنا لن أدع كل حياتي بحمد الله إلى شيء من هذه
المظاهرات التي تخرج للإفلاس، بل من فصول هذا الكتاب الذي جاءت فيه هذه
العبارة: السياسة الشرعية، فصل عنوان: الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى شرف في
الغابة وطهارة في الوسيلة.

ومع ذلك فسأقوم بذف كلمة المظاهرة من جملة الوسائل التي استخدامها رسول الله

رسول الله ﷺ

سماحًا الولد الشيخ:

أحمد الله سبحانه وتعالى أن هبًا لي هذه الفرصة للتعرف منكم وتواصلًا بأخلاقكم،
وأكتب هذه الرسالة بالثناء عليكم وتكرومكم لاهتمامكم شخصيًا ببيان ما تفضلتم به من
هذه الأخطاء.

وأذكر كلماتكم الطيبة التي ذلتم بها النفوذ الصادرة من سماحتكم في حكم
الصلاة خلف من عرف بالعلم في الأنبياء والصالحين حيث قلتم: «وكلم فتوات وكل
عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطا أو بعض الإجمال، ثم بعد وضوح الحق
وظهوره برفع إليه، وفي ذلك شرف وفضل»، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي
ال صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وقد أثني عليهم أهل العلم بذلك، وشكرهم على هذه
الطريقة الحميدة، وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في
جميع الأحوال».

١٦٠
وأشهدكم أنني راجع في حياتي وبعد موتٍ عن كل قول خالفت فيه كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمة محمد، وأنني قابل الحق الذي تفضسته بيانه، والله أسألك أن يوفقتنا جميعًا إلى محبته ورضوته.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكب كلمكم وتلميذكم

عبد الرحمن عبد الحافظ

الكويت في

١٤ من ربيع الآخر ١٤١٥

الموافق ٢٠/٩/١٩٩٤

ملحوظة: وسأقوم إن شاء الله بنشر هذه الرسالة حسب أمركم في الصحف التي تصدر في الكويت والسعودية، ورسائل ليطلع عليها الجميع.

وكتب شيخنا الإمام عبد العزيز بن بارز الجواب الآتي:

من عبد العزيز بن عبد الله بن بارز إلى حضرة الابن الكريم صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد الحافظ، وفقه الله لما فيه رضاء ونصر به دينه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٥/٤/٤ وسرّرني كثيراً ما تضمنه من الموافقة على ما أوصيكم به، فأسألك أن تزيدكم من التوفيق، ويعلمنا وإياكم من البداية المهتدين، إنه جواد كريم.

وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته، وأعلمت ضعف سند الرواية بذلك حسبما ذكرتم، لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة، وهو لا يحتج به، ولو صحّت الرواية، فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة، ولا يحق أن العودة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة.
أَمَّاَ مَاِ مَعَلَّقُ بِالجَمِيْعَةِ وَالأَعْيَادِ وَخَوَ ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَالَاتِ الَّتِيَ قَدْ يَدْعُو إِلَيْهَا الْبَنِيَّ

وَلِيَسْ لَهُ مَعْلَمُ بِالْمَظَهَّارِاتِ كَلِمَةَ لاْيَخْقَفُ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْحِي لَيْ وَيَأْكِلَ وَسَائِرَ إِخْوَانِ

الْمَزِيدُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَأَنْ يُصْلِحَ قُلُوبَناَ وَأَعْمَالَنا جَمِيْعًا ، وَأَنْ يُعِدْنَا

وَيَأْكِلَ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُضَالِعَةَ الْفُتُوْنِ ، وَنزَغَاتِ الشِّيْطَانِ إِنْ خَرَى مَسْطُورٌ ،

وَالْسَلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَكَاتِهِ .

مَفَتِيَ عَامَّ الْمُلْمَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسَعُوْدِيَّةِ وَرَئِيْسٌ هِيَّةَ كَبَارِ الْعَلَماءِ

وَإِدَارَةُ الْبِحْوَاتِ الْعَلْمِيَةِ وَالْإِفْتَاً )١( .

---

(1) مَتَى: مَعَاجِمَةُ الْإِمَامِ أَبِيَ بَازِرُ ٤٦٢/٨ ، وَتَبيِّنَاتٌ وَتَعْمِيمَاتِ الْإِمَامِ أَبِيَ بَازِرِ عَلَى بَعْضِ مَا جَاءَ فِي

كُبْبَ وَأَسْرِيْرِ اللَّهِ بَيْنِيْهِ مَنْ أَبْعَدَهُمَّ مِنْ إِسْتِحْيَاةِ إِلْحَاقِ جُمُعَةٍ إِلَىِّ الْإِلْهَامِ الْإِسْمَاعِيَّةِ بَلْ لُكَيْمَةِ

١٥٢
لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز
المظاهرات والمسيرات ليست من وسائل إنكار المنكر

س : ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس أنهم يقولون نكر المنكر جمع الناس
وتظاهرهم والخروج في المسيرات والتظاهرات ؟

ج : هذه ليست طبيعة المظاهرات والمسيرات ليست طبيعة ، ليست من عادة
أصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعه بإحسان ، إنما النصيحة والتوجيه والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، والتعاون على الwerk والتقوى ، هذه هي الطريقة المتبعة ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

وقال جلبوععلا : ﴿وَلَا تُبْعِثْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلنَّاسِ ﺑِكُلِّ شَيْءٍ ﺑَيْضَاءٍ ﻣُبَارَكٍ ﺑِالْمَعْرُوفَ وَتَنْهَىٰ عُنْ أَلْمَكَا ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

وقال سبحانه : ﴿كُنْذِرْ أَمَامَكَ ﺑِذُرْعَةٍ ﻣَنْ تَأْمُرُونَ ﺑِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَيْنَ عَنْ أَلْمَكَا ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

وقال رسول الله ﷺ : ﴿فَإِذَا رَأَيْتُمُوا مَنْ كَانَ بَيْنَكُمْ فَلْيُقْتِلُوا ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

فيسلانه ، فإن لم يستطع فقبله وذلك أضعف الإيمان ، فالإكراه بفعل يكون من
الإمام ومن الأمير ومن الهيئة التي لها تعليمات نكر بالبدن ، ومن صاحب البيت على
أولاده وأهل بيته ، أما أفراد الناس : لا ، إذا أنكرنا بالبدن تكون فتنة ، وصار النزاع ،
وصار القتال ، والفرقة والابتلاء ، وتضيع الفائدة ، ويعظم الشر ، فنصح بالقول ،
وتوجيه بالترغيب والترهيب . أما صاحب البيت على أولاده ، الهيئة في نظامها
حسب تعليماتها وطاقتها ، والأمير حسب طاقته ، هذا لا يُنكر بالبدن ، أما أفراد
الناس ، لا ، فالإكراه بالقول ، لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل ، لأنه لو أنكر بالفعل
تعظم المصيبة ويعظم الشر )١(.

(١) حكم المظاهرات في الإسلام ص ١٧٨ - ١٧٩ . للشيخ أحمد بن سليمان بن يوشع . دار الفلاح بمصر .

١٦٣
الشيخ العلامة صالح بن علي بن غصن

آه، هيئة تعا، العلماء

ليست الظاهرة والمسيرات من وسائل الدعوة وإنكار المنكر

السؤال: في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يبدنون حول مسألة وسائل الدعوة، وإنكار المنكر، ويدخلون فيها الظاهرة والاغتيالات، والمسيرات، وربما أدخلوا بعضهم في باب الجهاد الإسلامي.

أ - نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من وسائل الشرعية؟ أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة؟

ب - نرجو توضيح العملية الشرعية لما يدعو إلى هذه الأعمال، ومكان يقول بها ويدعو إليها؟

الجواب: الحمد لله، معروف أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عزّ وجل، ولكن الله جل وعلا قال في مَحْكَم كتابه العزيز:

"فَأَنْعِمْ إِلَى سَبِيلٍ زُكُرَ بِالْجَهَادِ وَالْبَصِيرَةِ أَلْفَ حَضْنَةً وَلَكُمْ عَرْضُ عَرْضٍ" (النساء 33)

وجعل موسي وهارون إلى فرعون قال: "فَقُولُوا لَوْلَا أَتَّبِعُونَ لاَ إِلَهًا سَوْفَ أَتَّبِعُونَ" (الله من سبأ 34)

والسنيّ "إِنَّ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: فَأَنْعِمْ إِلَى سَبِيلٍ بِالْجَهَادِ وَالْبَصِيرَةِ حَبْلَ السَّيَامِ وَحَبْلَ السَّبِيلِ وَالْجِهَادِ فَالْدَّاعِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلِ وَالأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمَنْكَرِ أَنَّهُ يَحْتَلِّي بالصبر، وعليه أن يحسب الأجر والثواب، وعليه أيضاً: أن يتحمل ما قد يسمع، أو..."
ما قد يناله في سبيل دعوته، وأمَّا أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك ﴿وَالَّذِينَ يَنَادُونَ لِللهِ بِالْحَقِّ، وَبِصَادِقِ الرَّيْبِ، وَبِالْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّدَقَاتَ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ يُنَفِّذَ عَنْهُمْ مَّثْلَهُ، وَمَا يَعْمَلُونَ مِنْ ظَلَمٍ٥٠﴾،سلطنا الصالح، وبين دعوة الحوار، ومن نهج مهجهم وجريجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة والموهبة، وبين الحق، وبالمسير، بالتحلى، واحتمال الأجر والشراب، ودعوة الحوار بتناس الناس، وسلك دمهم، وتكيفهم، وتفريق الكلمة، وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة، والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يذرون يستعينون بهم ويستعين بهم الظن، هؤلاء فزحوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة، والفرقة ثمة وعذاب، والعياذ بالله، ولئن اجتمع أهل بلد واحد على الخير، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة، وكانت لهم هيبة.

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، فزحوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم، ومن بعضهم على بعض، هذا مسلك بديع، وسلك خبيث، وسلك مثلاً تقدماً، أنه جاء عن طريق الذين شفوا العصا، والذين قالوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الوضوء، قالوا: يُريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ورأس البدعة ورأس الشقاق، فهم الذين فزحوا كلمة المسلمين، وأضافوا جنب المسلمين، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها، ويتأثراً ويحسنها، فإذا سيئاً المعتقد، ويجب أن يتبع عنه.

وأعلم والعياذ بالله: أن شخصًا ضارًا لأئته ولجسائه وبل هو من بينهم، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء، وداعي للخير، وملتمس للخير تماماً، ويقول الحق.
ويدعو بالتي هي أحسن ، وبال الذين ، ويحسن الظن بإخوانه ، ويعلم أن الكمال متنال
صعب ، وأن المعصوم هو النبي ﷺ ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأتي أحسن منهم ،
فلم ذهب هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طبب العلم أو
الشعب ، لو ذهب هذا كله ، شعب أي بلد ، لجاء أسوأ منه ، فإنه لا يأتي عام إلا
والذي بعده شر منه ، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال ، أو أن يكونوا
معصومين من الأخطاء والسيئات ، هذا إنسان ضال ، هؤلاء هم الخوارج ، هؤلاء هم
الذين فرقوا كلمة الناس وأذوهـم ، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع
من الرافية والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع (1)

الشيخ العالمي / محمد ناصر الدين الألباني

الظاهرة من عادات الكفار وأساليبهم

حيث قال عن قصة خروج عمر بعد إسلامه وحمزة بالصحابة في صفين في مكة أنها قصة منكرة، ثم قال: وعلل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاء على شريعة المظاهرات المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي، في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم (1).

(1) السلسلة الدعوية 44/14 رقم 1531.
ال/Resources/519.png

الظاهرة السلمية وسيلة غير شرعية

السؤال: هل يجوز القيام بظاهرة ومسيرات سلمية للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية؟ فإن كان الجواب بلا فرجة ذكر الدليل؟ لأن القيام بهذه المسيرات هي من قبل المصطلح المرسلة، ومن باب ما لا يتم الواجد إلا به فهو واجب، والأصل في الوسائل هل هي على الإباحة حتى يأتي النص يحرّمها؟ وكذلك فإن القيام بهذه المظهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الحق في رسالته: المسلمون والعمل السياسي.

الجواب: صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشرعية فهي الأصل فيها الإباحة.

هذا لا إشكال فيه، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لنتاح غير إسلامية فتم هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية، فالمخرج للمظاهرة أو المظهرات وإعلان عدم الرضا، أو الرضا، وإعلان التأييد، أو الرفض لبعض القرارات، أو بعض القوانين.

هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول الحكم للشعب، من الشعب إلى الشعب، أمانًا حينما يكون المجتمع الإسلامي فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات، وإذا يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله.

كما يوحي، وأنا أقول هذا: كما يوحي، إشارة إلى بعض ما يوحي ولكنها على كل حال يعني حقيقة معروفة من الناحية التاريخية أن عمر بن الخطاب صاحبه لما قام خطيبًا يحسب الناس على ترك المغالاة في المهر، وإلى هذا الرواية صحيحة، فمن الشاهد في الرواية الأخرى التي في سندها ضعفه، وهي أن امرأة قامت: «يا عمر الأمة...»

ليس يبدلك إن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم وذكر النبى ﷺ قبل أو بعد الوصية بإظهار أنك تنفق عنها. 
فكيف أن تقول: لا يكون إلا أنتم إجماعاً على مهراً لبناءكم؟ فكان 
جاب عمر بن عبد الرؤية: أخطأ عمر وأصابت امرأة.

فكون المجتمع الإسلامي ليس محجة لغرض النظير وراءه، بل يجب أن يكثر من ورائها من 
وسائل، حيث يتحقق المجتمع الإسلامي يستطيع الإنسان أن يدخل ويبلغ رأيه وحجة 
إلى الذي يبيده الأمر، أو على الأقل إلى نائب، وليس محجة إلى الظهور بIGHL هذه 
التظاهرات التي تلقيناها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمهم.

وكم هو أدنى الآن عن نقد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم، فلن بد من 
التفسير بين ما يجوز أن نأخذ عنههم وما لا يجوز، وإن يجب أن نأخذ عن بعض 
وسائل هذه الوسائل إذا كانت تؤدي إلى غرض مشروع أو على الأقل جائز وليس 
فيه إحياء لموعي التشبيه بالكفار فهذا هو أمر جائز، والبلاغ في ذلك ممكن أن نستحضر 
مثلان: أنها ثابت من حيث الرواية والآخر فيه ضعف.

أما الثابت فهو ما جاء في الصحيحين من حدث المغيرة بن شعبة صاحب في قصة 
خروج الله تعالى مسافراً ونجله في مكان، فلم يصبح به الصباح خرج لقضاء الحاجة، 
فأراد المغيرة بن شعبة أن يصبه الوضع على النبي ﷺ، فصبه عليه حتى جاء 
الرسول ﷺ إلى نبيه كميه، والشاهد قال الغريبة: وعلى جهة رومية ضيقة الكفين 
فلم يستطع من ضيقها أن يشمر عن كله، فأخبرها وألقى الجبهة على كتبه حتى توضأ 
البيت، ووصل ذراعيه، الشاهد أنه القول ليس جبة رومية، فهذا يعني أنه إذا كان هناك 
لباس من ألبسة الكفار تُنسب إليهم ولم يكن فيه ظاهر التشبيه والتقليد لهم، فيجوز ما 
يترتب على ذلك من مصلحة الدفع، وغير ذلك.

وكذلك المنزل الثاني الذي شعره في السيرة وإن كان غير ثابت على الطرقية 
الحديثية، وهو أن الرسول ﷺ أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الحدائق، مثل ما قال
السلام بن هذا وحي؟ أم هو الرأي وال哈佛 والملكي؟ فقال: بل هو الرأي، فإذا نزل في مكان آخر، لكن هذا مروي في السيرة وغير صحيح، ولكنه ليس له صلة بمثالي إذا المثال هو حفر الخندق، حيث قال سلمان كما يرويه عنه أنه كانوا إذا خورصوا في بلدة ما، أحاطوا البلدة بالخندق، فالرسول ﷺ وافق على ذلك لمصلحة جلية المجردة.

عن أي مفسدة، في هذا الدليل نهينا أن نتلقى عادات الغربيين.

الآن نأتي بمثال آخر: فيه ناس يبتليون جلاكيط مختلفة، ما في مانع، لكن ما معنى لبس البنطلون؟ ما معنى الكرايف؟ لا فائدة من ذلك سوى يتمثل عادات الغربيين، والتأثير بقاؤهما، فإذا يجب أن نفرق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعده وما بين ما لا ينسجم ويفجر عنه.

أقول عن هذه الظاهرة: ليست وسيلة إسلامية تبني عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوا، يخطر في بالي أنا في الواقع لو نظرنا إلى هذه الظاهرة كأنه تصور أن المجتمع الإسلامي بعد أن يصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين، سيتولى الكفر، سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه الظاهرة، وأخيراً: هل صحيح أن هذه الظاهرة تجي من نظام الحكم إذا كان القائمين

مثلي على ذلك؟ لا ندرى، كم وكيف من مظاهرات قامت وقتل فيها قتلى كثيرين جداً، ثم يبقى الأمر على ما يبقى عليه قبل الظاهرة.

فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأنها من تقاليد الغربيين.

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=1725 (1)
مواقع الشيخ الألباني رقم الشريط 210 رقم الفن 5.
الظاهرات خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين

السؤال: فضيلة الشيخ عندى أسئلة مهماً جداً وهي تخص بعض الشباب، فهذا المسألة، وأتسامح من إخوتي الكرام لأنها مهمه جداً لأنني أريد أن تأتيها على فضيلكم، وهي أولاً: ما حكم هذه الظاهرات؟ ماذا يجعل كثير من الشباب أو الشباب يخرجون إلى الشارع. مستمرين في بعض الأعمال التي يعملها الطواغيت أو لبعض ما يأمرون به هؤلاء الطواغيت أو ما يطلب به غيرهم من الأحزاب الأخرى السياسية المعارضه، ما حكم هذا العمل في شرع الله؟

الجواب: الأول وله التوفيق.

الجواب عن هذا السؤال يدخل في قاعدة ألا وهي: قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أو من حديث عبد الله بن عمر، الشك من الآن، قال رسل الله ﷺ: "بِعَثْتُ بِيَدِي الساعة بالسفينة حتى يُسْتَجِبِّي اللَّهُ وَهُدِيهِ لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلّ رعي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

أما الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: وَمَن تَشَابه بِقُوَمٍ فهو منهم، فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام، وهذا التشبيه له مرادب من حيث الحكم ابتداءً من التحرير، وأننا ننكر إلى الكراهية، وقد فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه العظيمة المسمى "اقداس الصراط المستقيم في خلافة أصحاب الجهد".

171
تفصيلاً لا جدّة عند غيره، وأريد أن أبّه إلى شيء آخر، ينبغي على طلاب العلم أن ينتهجوا له، وأن لا يتجلّوا أن التشبيه هو فقط المنفي عنه في الشرع، فهناك شيء آخر أدى منه ألا وهو مخالفة الكافرين، فهي أن تتقصف مخالفيهم فيما يتعلقوه حتى لو كان هذا الفعل الصادق منهم فعلًا لا يملكون التصرف فيه بخلاف ما فرض عليهم فرضًا كونيًا، كمثل الشيطان الذي هو سنة كونية، لا يختلف فيه المسلم عن الكافر لأنه ليس في طوعهم ولا إرادتهم، وإنما هي سنة الله تبارك وتعالى في البشر، فإنَّهُم أجسادًا لأحرار

بديلًا، ومع ذلك فقد صبح عن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصغون شعورهم فخافوه،» فقد يشرك المسلم مع الكافر في شيء وهو مفروض عليهما فأفرق، فلا يُخدّم مسلمًا لا يشيء إلا ما ندر جداً، كما أنك لا تجد كافراً من باب أولى، ف+t#Eجح هنا走私ك في المظهر بين المسلم وبين الكافر في أمر لا يملكونه كما قلنا آنفًا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن تقصف مخالفة المشتكين في أن نصغ شعورنا سواء كان هذا الشرع حيًا أو شرع رأس، لماذا؟ لظهر الفرق بين المسلم والكافر، فما بالكم إذا كان الكافر يتلكف عمل شيء، ثُمًّ يأتي بعض المسلمين فيفعلون فعلهم ويتأثرون بأعمالهم، فهذا أشد وأنواع من المخالفة، لذلك أردت التنبه قبل أن أمضى فيما أنا بصدده من بيان الجواب الذي وجه السؤال عنه، فإذا عرفتم الفرق بين التشبيه وبين المخالفة، حينئذ فالمسلم الصادق في إسلامه يحول دائماً وأبداً، ليس أن يتشبه بالكافر وإنما يتقصف مخالفة الكافر، ومن هنا نحن سنن وضع الساحة في الهد اليمني، لأن العادة الكافرة وهم الذين اختروا هذه الساحة فإنا يضمنوا في يسراهم، وهذا ما استبطناه من قوله ﷺ: «فخافوه،» عرفتم هذا الحديث: «إن اليهود والنصارى لا يصغون شعورهم فخافوه،» فكما يقول شيخ الإسلام في ذلك الكتاب، فقوله ﷺ: «فخافوه،» جملة تعبيرية تشير إلى أن مخالفة الكافر مقصود للشروع الحكيم حيث اعتمدت هذه المخالفة، ولذلك لم ينطبق في بعض الأحكام الأخرى

172
ولو أنها ليست في حكم الوجوب، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا في تعاكم وخلافوا اليهود»، علماً بأن الصلاة في التعال ليس فرضًا بخلاف إغفال اللحية فهو فرض يأتين حالفها، أما الصلاة متعالاً فهو أمر مستحب، إذا شارب المسلم وواكب على إقامة الصلاة دائماً وأبداً حافياً غير متعال ففد خالف السنة ولم يخالف الفيهم المنتفعين في دينهم، وقذا جاء في بعض المعاجم من كتب السنة أن عبد الله بن مساعد فقدّم فيه ليصلي الناس إماماً لعلم ابن مسعود أولاً بأوّل النبي، كان معجباً بقراءة أبي موسى هذا: «يا بني إسرائيل، إنما أتبت لكم نعمة من رضوان من رأس النبي، وعلمته ذلك خوفه لك تعبيراً، فما يعلم أبا موسى من النبي عن قراءة أبي موسى الأشعري، قذفها إماماً، فعن ابن مسعود من رضا النبي عن قراءة أبي موسى الأشعري، بل عليه أعلى وأسمى منه في ذلك، فقد قال النبي: من أحب أن يقرأ القرآن غضباً طرياً كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد،»، مع ذلك فهذا يعطينا درسًا عالياً عن المسلمين في آخر الزمان، حيث قد نجد صحة علمية ولكننا مع الأسس لا نجد معها صحة سلوكية أخلاقياً، فلا نتأخرون إذ قلت لكم: إنني أشعر أنكم حينما تدخلون في هذا المكان ستتأزمون وتتناقرون، وهذا ليس من الأخلاق الإسلامية في شيء، فليبيب أن تفعل النصح في جانبها في العلم وفي السلوكي الأخلاق.

الشاهد أن ابن مسعود فيما نرى عن هو أقرأ من أبي موسى، ومع ذلك تواضع، مع صاحبه وأثره وقديمه ليصلي به وبالناس الحاضرين إماماً، فقدّم ابن موسى، وكان الشاهد: متعالاً، فخلع عليه، فقال له ابن مسعود مستنكراً عليه أشد
الاستكشاف: ما هذه اليهودية؟ في الورود المقدس أنت؟ يشير إلى قوله ﷺ: "صلوا في نعماكم، خالفوا اليهود،" إذا عرفتم هانئ الحقائق النفي عن الشبيه من جهة، والخض على خلافة المشركين من جهة، حينئذ وكجّب علينا أن نجتبت كل مظاهر الشرك والكفر مهما كان نوعها ما دام أنها تثبت تقييداً لهم.

ولكذا نحن أن نصدق علينا أن مزيد المتبين إلى العمل بالكتاب والسنة، قوله على الصلاة والسلام: "لتبين سن من قبلكم شبراً بشرى وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا أو دخلوا جحر ضب لدخلهم".

و هذا خبر من النبي ﷺ يتضمّن تحذيراً وذلك لأن هذه الأمة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح بل الحديث المروي: "لا تزال طائفة من أمّي ظاهرين على الحق لا يضرو من خالفهم حتى تقوم الساعة"، وفي رواية: "حتى يأتي أمر الله".

إذا قد بشرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث الصحيح بأن الأمة لا تزال في خير.

فإذنما يأتي ذل ذلك الخبر المخطر: "لتبين سن من قبلكم"، فلا يعني أن كل قروء من أفراد الأمة سيعت سن الكفار وإنما سيكون ذلك في هذه الأمة، فحينما يقول: "لتبين ", فهو يمعنى التحذير، أي: إياكم أن تباعوا سن من قبلكم، فإنه سيكون منكم من يفعل ذلك.

وقد جاء في رواية أخرى خارج الصحيحين وهي ثابتة عندي، يُمثل فيها الرسول ﷺ تقليد الكفار إلى درجة كبيرة لا يكاد الإنسان لا يصدق بها إلا إذا كان مؤمناً خالصاً، ثم الواقع يؤكد ذلك.

قال ﷺ في تلك الرواية: "حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق، لكان فيكم من يفعل ذلك"، حتى لو كان فيهم من يأتي أمه يزني بأمه وليس سائراً على نفسه وعلى آمه بل على مرأى من الناس وعلى قارعة الطريق، لكان فيكم من يفعل ذلك.
التاريخ العصري اليوم يؤكد أن ما نناه النبي ﷺ من تابعي بعض هذه الأمية لسنن من قبلنا قد تحقق إلى مدى بعيد بعيد جداً، وإن كنتَ أعتقد أن لهذا التبع بقية، فقد جاء في بعض الأحاديث النبوية أن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يتساقط الناس على الطرق تساقد الخمر"، وهو الفاحشة، على الطرق كما يتساقط الخمر، هذا هو منتهى التشبه بالكافر، إذا وعفتم النهي عن التشبه والأمر بالمخالفة.

نعود الآن: هذه الظاهرة التي كنت نراها بأعيننا في زمن فرنسا، وهي خلطة لسورية، نسبع عنها في بلد أخر، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضالة وفي هذا التشبه، لأننا ما كنا نرى أيضاً الشابات يشتركن في الظاهرة، هذا منتهى التشبه بالكافر والكافرون، لأننا نرى في الصورة أحياناً، وفي الأخبار التي نذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك، يقولوا في التعبير الشامي، ويعجبهم هذا التعبير، يخرجون رجالاً ونساءً خليط ملائ، يضاحمون الكيف بالكيف، وربما العجزة بالقبل، ونحو ذلك.

هذا هو تمام التشبه بالكافر، أن نخرج النساء مع الفتيان بنظاهم. أنا أقول شيئاً آخر: بالإضافة إلى أن الظاهرة ظاهرة فيها تقليد للكافر في أساليب استكارهم لبعض القوانين التي تتعرض عليهم من حكّاتهمهم، أو أظهارتهم لرسالة بعض تلك الأحكام أو القرارات.

أضيف إلى ذلك شيئاً آخر: هو هذه الظاهرة الأوروبية ثم التقليدية من المسلمين. ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع.

ومن هنا يختفي كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالحداثات وبالصيغ والظواهر، وإنما يكون ذلك على الصبر على بُث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها، ولو بعد زمن بعيد، فالوسائل

175
التدريب في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكائنة.

لذا أقول باختصار عن الظواهر التي تقع في بعض البلاد الإسلامية: أصلاً هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبيه بالكافرين.

وقد قال رب العالمين: (هكذين نحن نكِّفِي آدمَ وَنَصِيبُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَعْوِيَةٌ (٦١).)

http://www.altheqa.net/showthread.php?p=242862 (رقم)
حكم المظاهرات في الشرع

السؤال: بالنسبة إذا كان حاكماً يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تمس عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه، ويضني هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل. برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعًا مع وجود مخالفات النص؟

الجواب: عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجودًا عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجودًا فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر، لأنها تؤدي إلى الفوضى من المظاهرین ومن الآخرين، وربما يصل فيها اعتداء، وإما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان، لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكنان لا يدرى ما يقول ولا ما يفعل، فالظاهرة كلها شر، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن.

وإذن بعض الحكم بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهية، لكن يظهر بأنه كما يقول: ديمقراطي، وأنه قدفتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف.(1)

(1) لقاء القبائل المفتوح 18/179.
фессى ثانية

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين

حكم ظواهر وتأثيرها في إكنال المنكر

السؤال : أنبيانا في بلادنا بنى يرى جواز ظواهر في إكنال المنكر، فإذا رأوا منكرًا معيتًا تجمّعوا وعملوا ظاهرة، ويحتجون: أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور؟

الجواب: أولاً: إن ظواهر لا تقيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهي الأفواضية وعُلِّى الدكاكين وعلى الأشياء التي تسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشياب المردان والكهن، وربما يكون فيها نساء أحيانًا، فهي منكر ولا خير فيها، ولكن ذكرنا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالظواهر، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة ظواهرًا فإذا كان مستعدًا وهذه بلاد كثيرة ولا يرون بهاً ولا يصل المسلم إلى حقه أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا فارجو ألا يكون به بأس، أما في البلاد الإسلامية فألئتها أن تحرم ولا تشجع، وأنجب من بعض الخكاء إن كان كما قلت حقًا أنه يأخذ فيها مع ما فيها من الفوضى، ما الفائدة منها؟ نعم ربما تكون بعض الخكاء يُريد أمرًا إذا فعله انتقد الغرب مثلًا وهو يُبدِّل الغرب ويُبَاح الغرب، فأما للفشل أن يناظر حتى يقول للغربيين: انظروا إلى الشعب تظاهروا يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، فهذا ربما تكون وسيلة تغيرها تنظر فيها، هل مشاركة أكثر أم مقاسدة؟

السؤال: كيف تمكن حصل فيها ظاهرة فنفع؟ الشيخ: لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضررت المرة الثانية (1).

(1) المصدر السابق 18/179.
الظاهرة ووسائل الدعوة المشروعة

س: هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟
ج: إن المظاهرات أمر حدث، لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة، بل إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمرًا ممنوعًا، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، وتحقق فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المناصل والمنكرات.
وأما مسألة الضغط على الحكومة: فهي إن كانت مسلمة فكفيها واعظاً كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المظاهر، سوف يجاهلهم ظاهراً، وهي ما هي عليه من الشر في الباطن، ولذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر.
وأما قولهم: إن هذه المظاهرات سلبية؟ فهي قد تكون سلبية في أول الأمر أو في أول مرة، ثم تكون تجريبية، وأنصح الشباب أن يبفوا سبيل مسلم، فإن الله ﷺ قال لآنس على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين بهبهم بإحسان.

(1) حكم المظاهرات في الإسلام ص 179.
ourt Wally


taala / محمد بن صالح العثيمين ﷺ

القول بجوز الظاهرات كذب على

س: ما مدى شرعية ما يسمونه بالاعتزام في المساجد، وهم كما يزعمون
يعتمدون على فتاوى لكم في أحوال الجزائر سابقاً أنها تجوز؛ إن لم يكن فيها شعب ولا
معارضة بسلاح أو شبهه؛ فما الحكم في نظركم وما توجهكم لنا؟

ج: أمّا أنا فما أكثر ما يكذب عليّ، وأسأل الله أن يهدي من كذب عليّ، وألا
بعود مثلها، والعجب من قوم يفتعلون هذا ولم ينفعوا إلا حصل في البلاد الأخرى
التي سار شبابها على مثل هذا النموذج! ماذا حصل؟ هل أتجهوا شيء؟
بالأسّم تقول إذاعة لندن: إن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات
بلغوا أربعين ألفاً!

أربعون ألفاً! عدد كبير! خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى؟
والنّازار كما تعلمون أولئك شرارة، ثم تكون جحيمة.
لاج الناس إذا كره بعضهم بعضًا، وكرهوا ولاة أمورهم؛ هملوا السلاح! ما
الذي ينهيم، فيحصل الشر والفوضى!

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من رأى من أمير شيخًا يكرهه أن يصير، وقال:
"من مات على غير إمام مات ميتة جاهلية.

واجوب علينا: أن ننسح بقدر المستطاع، أما أن تظهر المبارزة والاحتجاجات
عُلنا؛ فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمت الآن أن هذه الأمور لا تثبت إلى الشرعية
بصلته، ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرّة.

180
الخليفة المأمون قَالَ من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلِق القرآن، فتَلَّ جمعًا من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل! ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصَم في أيّ مسجد أبداً، ولا سمعنا أنهم كانوا يُشرون معايبه من أجل أن يتحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية. ولا تؤيد المظاهرات، ولا الاعتصامات، أو ما أشبه، لا نؤيدها إطلاقاً، وَيُمكِن الإصلاح بدونها.

لكن: لا بُدّ أن هناك أسباب خفيَّة داخليَّة، أو خارجيَّة، تَحَاول بثّ مثل هذه الأمور). (1)

(1 http://www.altheqa.net/showthread.php?p=244387)
فتوى خامسة

لشيخنا العلامة مهدي بن صالح العظيمين

الإضرابات لا أصل لها في الشريعة

( 20 )

س: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟ وما حكم الاستفراز في حديث الرجل الذي أودي من جاره فاشتكى للرسول.

ثم أخرج متناه إلى الخارج؟

ج: هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً، أو بالجملة الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينفي عليه.

ولا شك أنه يتزعم عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولًا، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهذا يجب علينا إثبات أن النظام علمانيًا أولًا.

ثم إذا كان الأمر كذلك فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بينها النبي عليه الصلاة والسلام قال: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشتنا، ومكرهنا، وعصرونا، وأثرنا، وأثروا علينا»، وأن لا تنازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان».

الشرط الأول: أن تروا يعنى أن تعلموا علمًا يقيينًا بأن السلطة أرتكب كفرًا.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة كفرًا، فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسبيبة مهما عظم.

الشرط الثالث: بواحًا: أي معلناً صريحًا لا يتحمل التأويل.

١٨٢
الشرط الرابع: "عنكم فيه من الله برهان" أي: مبني على برهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة، فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي، وهو قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة، لأنهم إذا لم يكن لديهم قدرة القلب الأمر عليهم لا لهم، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المرتبط على السكوت على هذه الولاية حتى تقوم الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام.

فهذه الشروط الخمس لا بد منها للاسقاط الحكم العلماني في البلاد، فإذا تعيّن أن الإضراب يكون سببًا للاسقاط الدولة بعد، أو للاسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها فإنه يكون لا بأس به، وإذا تعلّف شرط من الشروط الأربعة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم، والشرط الخامس الذي ذكرناه أن قواعد الشريعة تقضيه فإنه لا يجوز الإضراب ولا يجوز التحرك للاسقاط نظام الحكم.

(1) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص 142-143 رقم 77 للشيخ العلامة محمد العلمين، مدار الوطن للنشر طبعة عام 1431هـ.
حكم الثورات الشعبية

س: بعد الإضراب يُقدَّم الذين أضرموا مطالبهم، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

ج: لا أرى أن ثقاف ثورة شعبية في هذه الحالة، لأن القوة المادية يبدّد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليست بيدها إلاّ سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يُقاوم الدبابات والأسلحة، ولكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن تستعمل الأمر، لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحوَّل بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لا بد أن نتخذ طول النفس لنيل المأرب.

فإن الإنسان إذا بني قصرًا فقد أسس سواء سكنه أو فارقه الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات.

فإن الذي أرى ألا تعجل في مثل هذه الأمور، ولا تُثير أو تفعَّل ثورة شعبية غالبًا غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقتضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه(1).

(1) المصدر السابق ص 143-144 رقم 78.
184
المظاهرات بدعوة وشعر جاهلية

سؤال: ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ أليها أصل شرعياً أم أنها بدعية اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام؟

جواب: لا، هي بدعية، وقد تكلمنا على هذا في الإخوان المسلم، يقال أن الآيات القرآنية تدل على أن التظاهر يكون على الشرع، وهناك آية وهي قوله تعالى: "والسيئة ففيه دور لهين"، والظاهرة: أنها من باب المشاكلة، فنراجع في مقدمة الإخوان المسلمين في أرض الحرم.

وهي نعمة جاهلية أقدي المسلمين بأعداء الإسلام، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: "إذا اتبعت ستين من كان قبلك، حذو القذاة، حتى لو دخلوا جحرة لدخلتموها".

وإني أحمده الله سبحانه وتعالى فما يُجد سنباً يحمل لواء هذه المظاهرة، ولا يدعو إلى هذه المظاهرات إلا البهج الرعاع، وماذا يستفيد المجتمع، فالعراض يُنْصَف بالظائر، والمظاهرات في شوارع اليمن أو غيره، ولقد أحسم محمد بن سالم الجاهلي إذ يقول:

هما لا ينفع التصفح محتلاً فلحي أو قَلْبَه لا يستجيب بها يا أسببت الله أفواهًا تصيح له وما له أثر معت ولا آتٌ.

وكم خطيب سمعنا وهو مندفع

ظهور (22)
فتوة
شيخنا العالمان، صاحب بن محمد اللحيدان

المظاهرات من البدع

س: هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتراضات والمظاهرات بحجّة أنها مظاهرات سلميّة لا يوجد فيها عنيف ولا تخريب؟

ج: هذه من البدع، لو كان ذلك خيراً لسبقتنا إلى الصحابة، بل هذه المظاهرات إنها هي أعمالٌ جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان.

بل نصيحة الحق بالدعوَة إليه، وتأييد من قام بما لا يترتب عليه منكر أكبر، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدراً: الاعتداء سنة المختار بكل أمر.

ثم إن المظاهرات لا عقل لها، يحصل بها تدمير وإفساد، الزمّ جرّت إلى القمع من الجهات الأخرى وإذلال، وربما إلى سفك دماء وانتهاك حرمٍ.

وهكذا كل طريقة تُسلك لم تكن مما سنى النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، وخير

الندي ما سرت عليه الأمة، فلن يصلح آخر الأمة إلى ما أصلح أولها).

http://www.altheqa.net/showthread.php?p=2428820
الفوضى ومسببات سفك الدماء بغير حق من أشده ما فتك بالبلاد الإسلامية

( يقول السائل : هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات والثورات ؟

وهل هو من الجهاد في سبيل الله الذي دعا إليها ديننا الإسلامي ؟

الجواب : لو كان السؤال : هل الفوضى ومسببات سفك الدماء بغير حق من الإسلام ؟ هذا هو معنى هذه الأمور. هذه الأعمال من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية ، وإذا نظرنا إلى الكفار فمثلاً دولة اليهود وهي مجتمعة من أطراف الدنيا لم تجد فيها انقلاب في يوم من الأيام ، الدول الكبرى الشرقية والغربية لم تجد فيه انقلاب أو ثورة من زمن ، لا يقوم بالثورات والانقلابات إلا من لا يهمه صاحب أمره ، ولا يرغب ذنمها ، وهي من أسباب تقويض قيم الأمة ، وزعزع الأحافض ، وسفك الدماء ، وتسلب الأعداء ، الشر فيها ظاهر ، والخير إما أن يكون ضئيلاً قليلاً ، وإما أن يكون معدوماً ، وأول الانقلاب وُجِّد بالنسبة للمسلمين : الخروج على عثمان بن عفان ، وقتله رضوان الله عليه ، وجميع الصحابة مجموعون على فضاد ذلك العمل ، إن الواجب على كل مسلم أن يبرأ من هذه الأمور ، النبي صلى الله عليه وسلم عن الولاة ؟ وأمر بالسمع والطاعة ، ونهى عن الخلاف ، ولمّا اجتمع علماء بغداد : عادوا من فرارهم واجوا إلى الإمام أحمد يريدون أن يتكلموا في حق الخليفة العباسي ، غضب عليهم ، وعرزهم ، وشذّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن عملهم عمل غير منكر ، والخير باتباع السلف ) .

لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان

المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة

سبق أن أبديت أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة، وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور، فهي إذا جاءت إلى البلاد تتأثر الشبيه بالعادات الشائعة في كثير من البلدان الأخرى...

إن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة حق ولا لإذلال باطل وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحق، وإذلال الباطل إنه هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين...

نصحتي لهم أن يكفؤوا عن هذه الأمور، وأما دعاء ذلك والذين يحضون الناس على مثل هذه الحركات فهم في الحقيقة دعاء ضلال، وأرجو إن كانوا يضدون أمرهم أمراً خيراً أن يراجعوا أنفسهم، فإنه لم كان خيراً لسبقتنا إليه الصحابة والتبعون وتابعهم، ولم يعرف شيء من ذلك في تلك العهود...

فنسأل الله أن يقمع كل باطل إنه حبيب الدعاة، والحمد لله رب العالمين (1)

(1) جريدة الرياض 1424/9/11 عدد 12922 188
المظاهرات ليست من أعمال المسلمين

هل من وسائل الدعوة القيم للمظاهرات خلٌّ مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية؟

جـ: ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انصباب، دين نظام، ودين سكينة.

المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء، ودين رحمة، لا فوضى فيه، ولا تشويش، ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام.

والحقوق يُوصَل إليها دون هذه الطريقة، بالطالبَة الشرعية، والطرق الشرعية.

هذه المظاهرات تحدث فتاً كثيرة، تحدث سفك دماء، وتُحدث غريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور.

---

(1) الأحوية المفيدة عن أسأة المناهج ص 129-130، السؤال رقم 98
شرع

(22)
فتوى أخرى

تشخيصنا العلامة / صالح بن هوزان الطواز

حكم القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية

س: هناك من يرى إذا تزالت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة يبدأ يدعو إلى

الإعتصام والمظاهرات ضد الحكم والعلماء لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط.

فما رأيكم في هذه الوسيلة؟

ج: الضرر لا يزال بالضرر، فإنما حدث حادثة فيها ضرر أو منكر فليس احل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تحرير، هذا ليس حلالاً، هذا زيادة شر، لكن الحل مراجعة المسئولين ومناصتهم، وبيان الواجب عليهم، لعلهم أن يزلوا هذا الضرر، فإن أزالوه وإلا وجب الصبر عليه تفادياً لضرر أعظم منه(1).

(1) الأجواء المفيدة عن أسئلة المناهج ص 133 المذكرة رقم 99، صفحة 190.
بيان
شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان
حكم الانتخابات والظهرات

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين)

وبعد:

فقد كثير السؤال عن حكم الانتخابات والظهرات بحكم أنهما أمر مست견:
وبستجلب من غير المسلمين، فقوله تعالى التوقيف:

1- أمّا الانتخابات فهي تفصيل على النحو التالي:

أولاً: إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مشروع بشرط أن
يقوم بذلك أهل الحق والعقد في الأمة، والباقي يكونون تبعًا لهم، كما حصل من
الصحاباء، حينما انتخب أهل الحق والعقد منهم أبا بكر الصديق عليه السلام بساهمه، وبايعوه،
فلزمت بيته جميع الأمة، وكما وقّع عمر بن الخطاب عليه اختيار الإمام من بعده
إلى السنة الباقين من العشرة المشرين بالجنة، فاختاروا عثمان بن عفان عليه السلام
وباعوه فلزمت بيته جميع الأمة.

ثانيًا: الولايات التي هي دون الولاية العامة، فإن التعليم فيها من صلاحيات ولي
الأمر بأن يختار له الأكفاء الأئمة ويعينهم فيها، قال الله تعالى: وَإِنَّ اللَّهَ بِمَرْجَعٍۢ نَّؤُورًا،
الأتيت إلى أخذها وإذا تعتمد بين أئمة أن تأخذوا بالأخذ:، وهذا خطاب لولاية الأمور،
والأمانة هي الولايات والمناصب في الدولة جعلها الله أمانة في حق ولي الأمر وأداؤها
اختيار الكفء الأمين لها، وكما كان النبي عليه السلام وخلفائه صبوراً وولاية أمور المسلمين
من بعدهم يختارون للمناصب من يصح لها ويقوم بها على الوجه المشروع.
وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام ، وتدخلها الفوضى ، والرغبات الشخصية ، وتدخلها المحاباة والأطماع ، ويجعل فيها فتنة وسائل دماء ، ولا يتم بها المقصود ، بل تصبح مجالًا للمزايدات والبيع والشراء والدعوات الكاذبة.

2- وأما المظاهرات : فإن الإسلام لا يرثها لما فيها من الفوضى ، واحتلال الأمن ، وإثاث الأئمة ، والأموال ، والاستخفاف بالولاية الإسلامية ، ودنيا دين النظام والانضباط ، ودرء الفاسد ، وإذا استخدمت المساجد منطلقًا للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادة شر ، وإمتحان للمساجد ، وإسقاط حرمها ، وترويع مرتاديها من المسلمين والمذاهبين الله فيها ، فهي إما بنت لذكر الله والصلاة والعبادة والطاعة . فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ، ولا ينحرفوا مع العوايد الواقفة ، والدعوات المسألة ، والتقليل للنكفار والفوضويين .

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح ، وصل الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه .

(1) جريدة الجزيرة عدد 1385 في 1424/9/8 من 192.
شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر


سؤال: شيخنا جزاك الله خيراً من ليبيا وقد حدد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع؟

فريد منكم نصيحة وبيانًا عن حكم الاحتجاجات والمسيرات التي يُقال عنها سلمية

لعل الله عزّ وجل أن يفعّل هذه النصيحة وجزاك الله عنا خيراً.

الإجابة: لا أعلمُ شيئًا يدلُّ على مشروعية هذه المظاهرات، لا نعلمُ أساسًا في الدّين يدلُّ على هذه الأشياء، وأن هذة من الأمور المخالفة التي أحدثها الناس، والتي استوردها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية، يعني ليس لها أساس في الدّين، ولا نعلمُ شيئًا يدلُّ على جوازها وعلى مشروعتها، لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرعت لهم، ويتروكون الأشياء التي ليس لها أساس ويتربّط عليها أضرار، ويتربّط عليها مفسدة، ويتربّط عليها قتل، ويتربّط عليها تضييق، لو لم يكن من أضرارها إلا التقييد على الناس في طرقاتهم في مسيراتهم لأن ذلك يكون كافياً في بيان سوءها، وأنه ليس لأحد أن يُقدم على مثل هذه الأشياء.

http://www.salafie.net/vb/showthread.php?t=18386
بيان

شيخنا العلامَة / عبد المجانِب بن حمَّد العباد البدر

لا يُعلم في الشرع ما يدل على جواز المظاهرات

(1) تبعيًّا على ما بثه بعض القوّات عنّي حول الزعافر وآحادث ليبيا أقول:
لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز المظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلّدتهم فيها.

وأما الزعافر المتسلط في ليبيا فإن الفرح يرحل عن ولاية ليبيا شديد، وذلك لِمَا
ابتدأ في من استكبار وإيذاء للشعب الليبي، ولا أدّل على ذلك وعلى سافته
وعطرسه من خطابه الذي ألقاه قريباً بمناسبة هذه الأحداث، وأسأله الله عزّ وجل أن
يُعجِّل بخلاص الليبيين من ولايته، وأن يُبَّيّن لهم بعدة من بحكمهم بكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يوقفهم للاهتمام بجُل الله والاستقامة على أمره، والتعاون على
البر وال وقتى، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب.

١٤٣٢/٣/٢٤

عبد المجانِب بن حمَّد العباد البدر (١)
تشيخنا العلاميّة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

الظاهرات من الخروج على ولاة الأمور

سؤال: هل يمكن القول بأن الظاهرات والمسيرات تعتبر من الخروج على ولي الأمر؟

الجواب: لا شك أنها من وسائل الخروج، بل هي من الخروج لا شك.

---

(1) لينك الويب: http://www.salafie.net/vb/showthread.php?t=1827

قال أبو الحسن علي بن محمد الداردي ت 453: (وإذا بغت طائفة من المسلمين، ودخلت رأي الجماعة، وانفردوا بذهب اندعوه، فإن لم يخرجوا به أن الظاهرة بطاعة الإمام، ولا فرّروا ينادمون فيها، وكانوا أفرادًا متفرقين تتالوه القادرة، وتحدد إليهم اليد، تركوا ولم يجازوا، وأخرجوا عليهم أحكام العدل فيما يوجب لهم، وعليهم من الحقوق والأخلاقيات) الأحكام السلطانية والولايات العامة ص 79( الفصل الثاني: في تنقل أهل البيغي).

تمكين: أحمد البغدادي. مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت 1409 هـ。

195
لشيخنا العالماء / عبد المحسن بن حمد العباد البدر
كيف يكون مستقبل الدول الإسلامية خيراً من مضيهم؟

(الحمد لله خالق كل شيء، وبيده ملكوت كل شيء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق لبصبره على الدين كله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسن بعثه إلى يوم الدين).

أما بعد: فكلما علم ما حصل في بعض البلاد الإسلامية من أحداث وتغيرات سابقاً، مظاهرات ذهب فيها دول وحلت محلها دول، ويمناً هذه الأحداث والتغيرات أكثت هذه الكلمات لكل من له ولاية في بلاد المسلمين من هم باقون في وليتهم ومن وصل إلى الولاية بعد تلك الأحداث.

١ - لا أعلم في الشروع ما يبدل على جواز الاعتذامات، والمظاهرات، التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدوهم فيها، ويتربع على هذه المظاهرات مفسد أغلبها الفضيي على الناس في طرقهم، يصاحبه أحياناً مظاهرات مضادة ينتج عنها وجود قتال وجرحى، وقد ينتج عن ذلك سلب ونهب وإفادة للأمنين.

ولا يعني حصولها من بعض المتظاهرين تأيد الشعوب لها، لاسيما إذا كان المتظاهرون لهم توجهات معينة ومآرب خاصة، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز: "فالمبادرات في الشوارع والبيوت والمحارب، ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والكتابة إلى هذه هى أحسن فتصبح الرئيس".

١٩٦
والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والظاهرة، فانئب مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم. مجلة البحوث الإسلامية 28/10/2001.

وقد وصف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في المظاهرات بأنها من عادات الكفار واساليبهم التي تناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتنافى مع قوله تعالى:

«خير البدين هي محمد» اللسان المعمد 116.

الأمر من قبل ومن بعد، وقد قال الله عز وجل:

«لا تكن من فئة التلاقي وتفاقي».

وإنما في ذلك أن بعض البلاد الإسلامية من تبدل ولاتها؛ لا بعد الأمر فيها أن يكون مجيء وجهة بدل وجهة إلا إذا حصل عون من الله وتوافيق لم تكون بيده ولاية الأمر بالالتزام بدين الله وتطبيق شرعه في جميع شؤون الحياة، قال الله عز وجل عن أهل الكتاب:

«جاء فأولئك لستم على غير نبع تبعوا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من نبأكم».

وقد قال النبي ﷺ: «ولو أن أهل الكتاب كنتم أعتمدوا أليمًا لاستغفاهم من أهل النسيان، ولا دخلهم جنات النعيم».

وأما آخرون اتهموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من نبأهم، فأحدثوا من كلامهم Assignment.

وما وعد الله به أهل الكتاب إذا أقاموا التوراة والإنجيل هو للمسلمين إذ قاموا بتثبيت كتاب الله وستة رسوله ﷺ، والمسلمون ليسوا على شيء حتى يفهموا ما أنزل إليهم من رسوله في كتابه، وستة رسوله ﷺ. قال سفيان بن عيينة ﷺ: «ما في القرآن آية أشد عليّ من أن تفظ على ذو سمو حتى يتبعوا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من نبأهم» ﷺ، فتح الباري 2/69.

وقال تعالى: «وأووه أن أهل الضرر مأمون والمؤمنون للجنة على خير من التكاثر والثروات» ﷺ.
4 - إنما يكون مستقبل الدول الإسلامية جميعها خيراً من ماضيها بالالتزام بدين الله.

وتطبيق شريعته في جميع شؤون الحياة والتخلص من القوانين الوضعية المستورة من الدول الغربية وغيرها، وكيف يليق أن يحكم البلاد الإسلامية بغير شريعة الله الكاملة المنزلة من العليم الحكيم سبحانه وتعالى التي الفرق بينها وبين القوانين الوضعية كالفرقة بين الخلق والمخلوق؟ فالتمين على كل وار بلي أمر المسلمين الحكم فيهم يشرع الله والابتعاد عن القوانين الوضعية، وقد قال الله عز وجل: "أنتحوا إلى الصلاة وآتيوا إلى الطاعون و السلام أنت على سبل الله في الصوماع والائبض توقف وسعتم ما شاء الله واحتبس من في الشكوت وأربع أضف أنشى إلى المكتوب من شمس السعد"، وقال: "آه الله يركب ويلي الله وله لمس من في السكون وأربع أضف أنشى إلى المكتوب من شمس السعد"، وقال: "مستقبل أ авто مفتوح، ومفتوح مفتوح من الشماع واحتبس من في الشكوت وأربع أضف أنشى إلى المكتوب من شمس السعد".

ولكي أثبت أهؤلاءهم عند الله جاك من أليم ما أليم من إيمان بين دلوك ولا صبر، وقال: "فلنل أهؤلاء هذى الله، وله: "فما قد أنقل الحق إلا السبأ"، وقال: "لم يزعم الله أشحابه من الأسر الأثوبها ولا يشيع أهؤلاء الذين لا يعمنون"، إنهم أن يعنوا عقاب من أليم بين دلوك ولا صبر، بضعهم أقينا نصيحة وآلهم إلى المنشية، وقال: "هذى صرفة مستهمثاً فالبكره ولا يتيمها الشكوت، يصبر عين سبيله ذيكم وصدقكم بيد لقاح الصميم يصبرون"، وقال: "أعمرنا أن نزل إيمان من بدر ولا نعبة من دلوك ولا أحققه من شمس السعد"، وله: "فما كان منهم ولا يعمنون إذا نقل الله وصرف، أمرنا أن يكون منهم من أليم بين دلوك ولا صبر ولا يعمنون، وقد صل صفا من ينها، وقال: "ن لما كان قول المنشية إذا دنموا إلى الدلوك، يعمرنا أن نقلوا سيفنا وعليها وأطفاله لم يكن المنشية"، وقال: "فلا وريث ولا الشقيق، حتى يحكمون فينا"، وله: "ثقة الله إن نهي به الكابن، ولا نعتجه في متى، وعما أطرخه في رحمته فداه"، وقال: "فمن يوم هذا فلا خوف عليهم ولا خوم يتزوجون"، وقال: "فمن أنجب ماذا فلا بسيط ولا يختبر وما أنتم من دعاء فلا بسيط ولا يختبر".

ومن أنتم من دعاء فلا بسيط ولا يختبر"، فكان ملكه أنتم مانا مسناً وتقديمهم أليم، بعد أن تكون الوالدة بهذه الأيات أذكرواهم بقول الله عز وجل: "إذن في ذلك ليست حقاً لمكان الله قلب أو ألق السهوة وشرق حسين"، وقوله: "فلااختزفون الفؤاداً في قولهم".
5 - وتطبيع ولاة المسلمين شريعة الله عز وجل ونصرة دينه يحصل لهم النصر وشبيه الأقدام والتمكين في الأرض والاستخلاف فيها كما قال الله عز وجل: "هَوَيْنَا لَيْسَ الْمَشْرِقُ وَلَا الْغَرْبُ يَضْلِعُ بِخَتْطِيكَ وَالْجَهَّازِ بِالْخَلْقِ". وقال: "يَسْتَمِعْ الْمَهْدُ وَيَأْمُرَ بِالْعَدْمَ". وقيل: "الله لقىهم في الأرض أقسموا الصلاة وأ pamiętaوا الركوب وآمنوا بالحضور وفقوا على القوى وقوقعت الأمور". وقال: "وقد أرسل الله آدمين من 앞ه دينكم وتركوا الصiffs في الأرض صفارا استحلال الدين عند قومهما ون亻胜 مأمون أولئك مثليهم التستن المطعمة". وقال: "واحفظ الله يحظك أخرجه الترمذي 2516 وقال: "حدث حسن صحيح". وباعراض ولاة المسلمين عن تطبيق شرع الله وركونهم إلى أعدائهم، يظرون بالخذلان، والذلة، واللوم، كما قال الله عز وجل: "إِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالْعَلِيمِ رَبِّكُمْ لَتُذْهِبْنَ مِنْ نَحْوِكَ حُجَّةَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ مَا أَنَبِيَ اللَّهُ وَأَرَادَهُ وَلَهُمُ النَّارُ فَلَعَلَّهُمْ يُنَادِيُّونَ".

وقد قال: "إِنَّنا لَتَكْفِرُونَ بِاللهِ وَيَكْفُرُونَ بِالْعَلِيمِ". وقال: "فَإِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالْعَلِيمِ رَبِّكُمْ لَتُذْهِبْنَ مِنْ نَحْوِكَ حُجَّةَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ مَا أَنَبِيَ اللَّهُ وَأَرَادَهُ وَلَهُمُ النَّارُ فَلَعَلَّهُمْ يُنَادِيُّونَ". وقال: "فَإِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَيَكْفُرُونَ بِالْعَلِيمِ".

وأولى الصغار على من خالف أمري، رواه أحمد 5114 وغيره وسنده حسن، وقال: "من ترك الحق مرج عليه رأبه والنبي عليه دينه". تفسير ابن جرير 407/21.
وأستأله الله عز وجل أن يوفق المسلمين في كل مكان حاكمين ومحكومين للفقه في الدين والثبات على الحق والخروج من الظلمات إلى النور إنه سميع مجيب.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
عبد المحسن بن حمد العباد البدري (1) 

البيان الثالث

لشيخنا العامّة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويبع: فقد اطلعنا على كلمة لأحد المشايخ بعنوان: (نظرة شرعية في وسائل التعبير العصري) نشرت في 2/3/1432/2011م بعد المظاهرات والأحداث التي حصلت في بعض دول شمال أفريقيا، وقد اشتملت على تأييد المظاهرات السلمية وأنها شرعية، وكان إطلاعي عليها يعد نصف شهر من نشرها، وقد نشر بعد هذه الكلمة إيضاحًا، ذكر فيه أن صاحب الموقف الذي نشرته فيه الكلمة اقترح عليه حذفه معتقدًا أن يستغلها أهل السوء والجهل من بعض الشباب والكتاب والصحفيين وأنه وافق على هذا الاقتراح، وقد أحستنا جميعًا في حذفها، ولكن الكلمة انتشرت في مواقع أخرى أعلق على بعض ما جاء فيها بما يلي:

1 - قوله: (وقد أثر الخوض في حكمها - المظاهرات السلمية - بعد الثورة الشعبية السلمية في تونس و مصر و ليبيا وغيرها)، وكان هذه الثورات لم يسافك المظاهر فيها دمًا ولم يشهروا سلاحًا ولم ينهوا نفسل أو يُمسدوا شيئاً من الممتلكات).

لا ينبغي أن هذه المظاهرات التي ذهب فيها دولتان صاحبها اختلال في الأمن وحصول مفاسد وترتب عليها سلب ونهب وفساد دماء وأقل أضرارها التضييق على الناس في طرقاتهم وحصول الرعب للأمنين، فإن الذين يقومون بتصريف الأعمال في الفترة الانتقالية بين الماضي والمستقبل لم يجر على ألسنتهم - فيما علمني - ذكر أي...
شيء في السعي لتطبيع شريعة الله في هذه البلدين المسلمين وكل ما في الأمر عندهم هو الدنكنة حول ترسيخ الديمقراطية المستمرة من الغرب المباينة لشريعة الإسلام وإذا لم يتم للمسلمين في تلك البلاد حكمهم بشرية ربيهم فأي مكاسب ينشدونها بعد تلك الثورات التي لا يبدو الحال فيها أن يجيء وجوه بدل وجوه مع بقاء حليمة على عادتها القديمة كما في المثل، والله المستعان.

2- قوله: ( إن حق المسلم في حرية التعبير عن رأيه أكثر الحقوق الأنصافاً يحق الحياة ... إن التعدي على حرية التعبير ظلماً وإهدار لكرامة الإنسان وتقييدها وإلزامه بتقليد الغير ووجوب التعبد له).

حرية التعبير للمسلم تكون في حدود ما هو سائح شرعاً، وما أطلق عليه تعبير سلبي كالتظاهرات والاعتصامات والمسيرات يرجع في معرفة حكمه شرعاً إلى أهل العلم، ومن أبرز علماء الشريعة في هذا العصر شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله وقد قال: ( فالمسيرات في الشوارع والبيوت والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتنتصف الرئيس والأمير وشيخ القبلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بخرب أموالهم واغتيالهم ) مجلة الباحثة الإسلامية 28/10/21.

وكلاهم واضح في منع المظاهرات السلمية وغير السلمية لا كما فهمه عنه صاحب المقال في قوله: ( فسماحته لم يتعرض على المظاهرات السلمية وإنما منع المظاهرات غير السلمية وهي التي ينتج عنها الفاسد والفسق وهذه حرام ولا شك ). قال ذلك تعليقاً على قول سماحته ﷺ: ( إن العلماء وجميع الدعاة وأئذان الحق أوصروا بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضر بالدعوة ولا تدفعها ولا تسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكم والمحكومين ) مجمع الفتوى 7/344.
ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقد قال في لقاء الباب المفتوح 179 في جواب سؤال يتعلق بالظاهرة: "قال: (عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجودًا عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجودًا فهو شر، ولا شك أن الظاهرة شر، لأنها تؤدي إلى الفوضى لا من المتظاهرين ولا من الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إلاما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان، لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكان ما يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالظاهرة كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن، وإن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهية، لكن يتظاهر بأنهما يقولون: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقه السلف.

ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد وصف الظاهرة بأنها من عادات الكفار وأساليبهم التي تناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتناقش مع قوله: "(خير البلد هدى محمد) السلسلة الضعيفة 321.

وأما جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1432/4/14: وما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالظاهرة والوسائل والأساليب التي كثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قدماً وحديثاً من فريقهم، والتحدي منعاً، والهيئة إذ تؤكّد على حمزة الظاهرة في هذه البلاد، فإن الأصول الشرعي الذي يحقّق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي ﷺ وسار عليها صحابه الكرام وأتباعهم بإحسان.

وليس من اللازم يصاحب الالتفاق تسويته في مقال باسم عدد من الناس قل أو أكثر أمام وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو المحكمة الشرعية أو دار الإفتاء يطالبون بتوظيفهم أو رفع ظلم أولياؤهن...
والطريق السليم أن تتقدم كل واحدة إلى الجهات المسؤولة في حاجتها أو بيان مظالمها، وطلب رفع الظلم عنها.

3- قوله: (إن حُريَّة التعبير في الإسلام هي أساس الدعوة إلى الخير)، قال تعالى:

ولكن هذا لِنَفَذَنَّهُمْ إِلَى الْخِيرَ وَيَأْتِيَنَّ يَتَبُّنُونَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْبِهُنَّ عَنِ المُّنكَرِ وَأَنْتُمْ هُدُونَ الْمَلِّيَّةَ

وأصول المعروف والمئزر منصوصة كلها في الكتاب والسنة ولكن أصنافها وأنواعها وأعدادها تتكاثر وتتسارع ككتائب البشر وتوالدهم، قال تعالى: (يَفْهَمُ الْفَاسِدُ ۖ فِي الْبِرِّ وَالْكَرْمِ ۖ كَبُسَّتْ إِنَّ آيَاتِي لَذُي يَتَبَيَّنُ فَإِنَّا لَهُمْ رَضُوْنَ ۖ وَالْمَظَاهِرُ ۖ وَالْمَظَاهِرُ ۖ وَالْمَظَاهِرُ ۖ وَالْمَظَاهِرُ)

أحد مظاهر حرية التعبير لأنها تسعى لإعادة حقوق الشعب المسلمة والمتعاقد عليها...

ليس من اللائق إقحام ما يُسمى بالمنظورات السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير لأنها مستوردة من الغرب ويتربت عليها مفاسد أقلها التضييق على الناس في طرقهم كما أشرت إلى ذلك آنفاً، وهي من جملة المنظورات التي منع منها علماء هذه البلاد وغيرهم الذين نقلت كلامهم في ذلك.

4- جاء في المقال وصف ولي الأمر الذي يسمع له ويطاع بالعادل في ثلاثة مواقف، وهذا التقييد بالعدل خلاف ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة التي أمرت بالمسمع والطاعة للولاء مطلقًا ما لم يأمر بها مخصوصة.

منها: ما رواه مسلم في صحيحه 1846 من حديث وائل بن حجر:

(سأل سمعة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم): يا نبي الله! أرأيت إن قامتم علينا أمراً يسألونا حقهم ويعتلون حقنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حقنا وعليكم ما حقكم.

وقوله: (ستكون أثر وأمور تنكرها)، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)، رواه البخاري 3603 ومسلم 775 عن ابن مسعود.

204
وقوله {آلdehyde}: (إنك تستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فإن كرهد فدأ، ومن أنكر فقد سلم (1)، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال: لا! ما صلوا (2). رواه مسلم 1854 عن أم سلمة.

وقوله {الاشجاعي}: (خير أمركم الذين تُغْضَونهم ويَهْجَونكم، وتُصَلُون على عليهم ويُصَلُون عليكم، وشرا رأيكم الذين تُغْضَونهم ويهجونكم، وتُصَلُونهم ويلعونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله! ألا تناجيهم عند ذلك؟ قال: لا! ما أقفاوا فيكم الصلاة، لا! ما أقفا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، لبكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعج يداً بضاعة (3) رواه مسلم 1855 عن عوف بن مالك.

وقوله {الطيار}: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (4) رواه البخاري 1144 ومسلم 4763.

واللفظ له عن عبد الله بن عمر.

وحديث عبادة بن الصامت {اللبيد}: قال: (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في بئر، فقال فيما أخذ علينا: أن باعنا على السمع والطاعة في مساحتنا ومكرهنا وعسونا وعسروننا، وأثرن على لنا، وأن لا نزعع الأمر أهله، إلا أن تركما كفرنا بناياً عندكم من الله فيه برزهما) رواه البخاري 705 ومسلم 4771.

وهذا الحديث عن عبد الله بن عمر وعباد بن الصامت {الجناحي}؛ ذكرهما صاحب المقال، وهذا يُشتر أن وصفه الوالي بالعادل سهو أو سبق قلم، وإما نُهِب على هذا لتلا يُفهم وصفه الوالي بالعادل فهما خاتماً.

(1) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ 1285 م: (الإنكار يجب مع الاستضاعة، والكرامة هي أضيف الإيمان، وأما الرضا بالذكر والتابعة عليه، فهو البالك الذي لا يرجى معه فلاح) مجموعة الرسائل والمسائل 324/2.
5 - ذكر أربع أدلاء لجوانب الظاهرة السلمية قالت عن أولها: (الأصل فيها الإباحة والبقاء على البسляр الأصلية حتى يعرف دليل خاص في المتعلم وهي وسيلة جديدة ولا يترتب عليها مفسدة لأنها سلمية مبطنة وتعتبر عليها مفسدة فهي مفطورة).

تقدّم أن الأصل فيها استباعة من الغرب وأنها لا تخلو من مفاسد وأضرار أقلها التضيق على الناس في طرقاتهم، وأن كبار العلماء في هذه البلاد، وكذا الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني قالوا بتحريها لما يترتب عليها من أضرار.

وقال عن ثانية: (جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية ...).

تقدّم أنه ليس من اللائئ إجحيم المظاهرات السلمية في الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعوته إلى الخير، وأيضاً فإن هذا الاستلال عليها من التكلف وهو خلاف ما فهمه كبار العلماء الذين أشرت إليهم.

ودليله الثالث: حدث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي آذا جاره أرسله النبي ﷺ أن يخرج مناعه إلى الطريق، ولفظه عند أبي داود 515 برأس محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكراً جاره، فقال: أذهب فاستوارأ في ثلاثة، فقال: أذهب فاستوارأ في الطريق، فطهر مناعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يعنونه فعل الله به وفعله، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكره تكره).

وحدث لا يدل على جوانب الظاهرة المحدثة، وإنما الرسول ﷺ للرجل بإخراج مناعه حصل لصحيح، والصحاباء أهل صدق، وليس كل من جاء بهدفه يرشد إلى ذلك؛ لأنه ليس كل من يدعي مثل هذا يكون صادقاً بل قد يكون مبطلًّا مذعرياً جاره.

أما دليلها الرابع: حدثي إياض بن عبد الله بن أبي ذنب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تضريوا إماة الله! فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد ذكر

206
 النساء فأمر بضربهن، فضربن. فقال بالله نسائي كثير، فلم أصبح قال:
لقد طاف الليلة بالله سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تحذرون أولئك
خيركم.) وهو حديث صحيح رواه أبو داود 2145 واِبِن ماجه 1985 واللفظ له؛ قال
في وجه الاستدلال بالحديث، (إذًا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات
أو فرادى يشتكون ضرر أزواهجهن! أليست هذه ظاهرة سلمية؟)
ويجيب عنه: بأن مجيء هؤلاء النساء ليس من الظاهرات في شيء؛ لأن مجيئهن
جميعاً لم يكن عن مواطنة ومواعدة بل كل واحدة جاءت على حدة فافقت أن تلافين
عند بيوت النبي ﷺ، والغالب أن ذكر السبعين فيه لتكبر كقوله تعالى: ۗ لا ستُفْخِرُنَّ
هنّ أو لا ستُفْخِرُنَّ هَذِهِۚ لَقَ بَلَى» ۗۚ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۗۚ ونظير هذا التلاقح اتفاقاً
عند بيوت الرسول ﷺ، النقاء زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ التي جاءت تسأل
عن الصدقة على الزوج بأمرة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتها
رواية البخاري 1466 ومسلم 2318.
وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويوثقنا لاتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويوثقنا
لاجتنه، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان إنه سميع مجيب.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
عبد المحسن بن حمد البارد) ١(.


٢٠٧
حكم الظاهرات الشعبية للمطالبة بالحقوق
(هل الظاهرات الشعبية تعتبر أسلوبًا مشروعاً في المطالبة بالحقوق ومواجهة الظلم؟)

جـ/ لا، الظاهرات هذه ليست في السبيل المشروعة، بل هي من أعمال غير المسلمين، ومن أسباب الفوضى والاضطراب، ولكن الإنسان يطلب حقه بالأساليب المشروعة، يُقدِّم إلى المحكمة حتى ولو كانت الحكومة كافرة، يُقدِّم ويطلب حقه، ولا يأخذ أكثر من حقه، ويطلب من يشفع له حتى يُعطيه حقه.

أما الظاهرات هذه ليست مشروعة، وإنها هي من أعمال الكفرة، وتسبب الفوضى والاضطراب والخليل؛ فلا يجوز فعلها.

(1) شرح المختصر في أصول السنة ص 27.
بيان
شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

حكم المظاهرات

( الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: إنها ستكون فتنة القاعد.

فهي خير من القائم، والقائم في خير من الساعي. وثبت في حديث آخر عن النبي ﷺ.

أنه قال في الفتنة التي لا يتبنى فيها الحق: كن كخير ابن آدم. وثبت في

حديث آخر عن النبي ﷺ أنه أمر بكسر جفون السيف في الفتنة.

وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: إن السيد من جنب الفتنة.

إن السيد من جنب الفتنة، إن السيد من جنب الفتنة. ثلاثاً.

وإذا وقعت الفتنة التي لا يعلم المسلم وجه الحق فيها فلواجب على المسلم الأمور.

التالية:

1- الاعتصام بالكتاب والسنة، والرجوع إلى أهل العلم والبصرة العشرين حتى

يُوصَحوا له الأمر وجعلوا له الحقيقة لقول الله تعالى: وإذا جاعتم أموركم أو الحروف

أذاعوا وطوى ركوب إلى الركوب وتروى أول الأمر وتروى أمر لا يعلم به أحدًا يصنعوه ويشربه.

2- أن يبتعد عن الفتنة ولا يشارك فيها بل يجب البعد عنها، والتحذير من المشاركة فيها، لقول

النبي ﷺ في الحديث الصحيح: من سمع بالدجال فليثبت عنه.

3- الإقبال على العبادة والانشغال بها واعتزال الناس، لما ثبت في صحيح مسلم أن

النبي ﷺ قال: العبادة في الهجر كهجرة إلى، والبروج: اختلاط الأمور.
والأمر الأول: أن يكون هذا الكفّار دليلاً وابتداءً من الكتاب أو السنة، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لَمَّا سُكِّن عن الأمراء وظلمهم: "لا أقول أحداً فيهم متورباً على أن أقوله إن نزلت هذه الآية على أهل العلم، فإن هم الذين أسلموا من أمراء مصر أولوهم أهل العلم من هذه البلاد".

والمرجع: وجود البديل المسلم الذي يحمل الكفّار، ويُزيل الظلم، ويحكم بشرع الله، وإلاً فيجب البقاء مع الأول.

الخامس: وجود القدرة والاستطاعة لقول الله تعالى: (فَقَالُواَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ).

ووقوع بعض الأخطاء لا يجوز الخروج على ولي الأمر، ويتبع على ما سبق: فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس.

الأمر الثاني: أن يكون الكفّار بواحاً، أي: واضحًا لا ليس فيه، فإن كان فيه شك أو لبس فلا يجوز الخروج عليه.

الثالث: أن يكون هذا الكفّار دليلاً واضحاً من الكتاب أو السنة، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ: "لا أقول أحداً فيهم متورباً على أن أقوله إن نزلت هذه الآية على أهل العلم، فإن هم الذين أسلموا من أمراء مصر أولوهم أهل العلم من هذه البلاد".

ووقوع بعض الأخطاء لا يجوز الخروج على ولي الأمر، ويتبع على ما سبق: فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس.

الأمر الثاني: أن يكون الكفّار بواحاً، أي: واضحًا لا ليس فيه، فإن كان فيه شك أو لبس فلا يجوز الخروج عليه.

الثالث: أن يكون هذا الكفّار دليلاً واضحاً من الكتاب أو السنة، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ: "لا أقول أحداً فيهم متورباً على أن أقوله إن نزلت هذه الآية على أهل العلم، فإن هم الذين أسلموا من أمراء مصر أولوهم أهل العلم من هذه البلاد".

ووقوع بعض الأخطاء لا يجوز الخروج على ولي الأمر، ويتبع على ما سبق: فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس.

الأمر الثاني: أن يكون الكفّار بواحاً، أي: واضحًا لا ليس فيه، فإن كان فيه شك أو لبس فلا يجوز الخروج عليه.

الثالث: أن يكون هذا الكفّار دليلاً واضحاً من الكتاب أو السنة، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ: "لا أقول أحداً فيهم متورباً على أن أقوله إن نزلت هذه الآية على أهل العلم، فإن هم الذين أسلموا من أمراء مصر أولوهم أهل العلم من هذه البلاد".

ووقوع بعض الأخطاء لا يجوز الخروج على ولي الأمر، ويتبع على ما سبق: فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس.

الأمر الثاني: أن يكون الكفّار بواحاً، أي: واضحًا لا ليس فيه، فإن كان فيه شك أو لبس فلا يجوز الخروج عليه.

الثالث: أن يكون هذا الكفّار دليلاً واضحاً من الكتاب أو السنة، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ: "لا أقول أحداً فيهم متورباً على أن أقوله إن نزلت هذه الآية على أهل العلم، فإن هم الذين أسلموا من أمراء مصر أولوهم أهل العلم من هذه البلاد".

ووقوع بعض الأخطاء لا يجوز الخروج على ولي الأمر، ويتبع على ما سبق: فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس.
العقلاء ، وذلك أن من شرط إنكار المنكر أن يترتب عليه منكر أشد منه ، ولا ترتكب المفسدة الكبيرة لدفع المفسدة الصغرى . وإنكار المنكر على ولي الأمر بالخروج عليه بالمظاهرات وغيرها يترتب عليها مفسدة كبرى ، أعظم مما يطلب به من إصلاحات أو إزالة ظلم أو غيرها ، فمن هذه المفسدة :

1 - إراقة الدماء ، وسفك الدماء يعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى .

2 - اختلال الأمن ، وهذا من أعظم البلايا والمصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف ، وقد أ市级 الله على فريش بالأمن ، فقال تعالى : ۚ { لَيُؤْتِيُّ الَّذِينَ أَطْهَرُونَ مَّنْ جَوْهِرَ١ۚ }

3 - اختلال التعليم ، والصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واعتصام الحياة كلهما .

4 - فتح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة .

5 - فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق ، وغوغهم ، وعصابات المتهيكون للأضرار ، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر واللباس .

ولهذا : فإنّي أخذه أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها ، أو الخث أو التأييد ، أو التجمهر ، لأن هذه الأمور من العظام وكبار الذلوب .

أسأل الله تعالى أن يعينا الفتى ما ظهر منها وما بطن ، وأن يحمي بلادنا منها ، وأن يوفق ولاة أمورننا لما يكون سبباً في حفظ الأمن من الاستقامة على الله وتحكيم شرعه ، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح ، وأن يثبتنا على الله القوي ، إن الله ولى ذلك وال قادر عليه ، وصلاة الله على نبيه محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

(1) جريدة الجزيرة عدد 1430/4/2 في 1432/2/17 ص 16.
الشيخ/ يحيى بن علي الحجري اليماني

حكم طاعة ولاة الأموار للكفار في المظاهرات والاعياد ونحوها خوفًا منهم

السؤال: هل يجوز لنا الخروج مع الكفار للمظاهرات أو اكتروم أعيادهم إذا أمتنا الحكومة وألزمتنا ذلك، وعن خلاف من بطشهم أو السجن؟

الجواب: يجب أن يتجنب عن المعاصي، المظاهرات، الانتخابات، وأعياد الكفار.

المظاهرات هي للكفار، سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، هي من عندهم، وإذا قلدهم جهالا وأغمار المسلمين، قلدهم في ذلك تقلباً. فنعم، يجب عليه أن يبتعد. قال الله سبحانه وتعالى: "إنهم ما تجدوا إلا السرية أقوياء منك، وذكرى الكفرين أولياء بن دون ألومنهم وهم يدرون أن تغلبوا على بني مطهث مطهثين"، وقال سبحانه وتعالى: "ولأنت من الذين لا ي ангبهم".

الله تعالى يزعم بث الحب والأخوة في ظاهره، والكفار معنا، أو التظاهر والتعاون، لا يجوز التعاون مع الكفار في هذا الفعل، ولا معهم ولا مع غيرهم.

فهذا حاصل أنه لا يخرج، وسيجعل الله فرجاً وخيراً، فممكن أن يذهب يعتمر، ويستحب أن يختبئ في ببه حتى يُسر الله له الخروج من بلاد الكفار، هذا كله من أضرار المكت بين أظهر الكفار كما ترى، يجب أن يبتعد عن المعاصي، ولو الكفر بشرب الخمر، ولو أُلزموا بالزنا، والاعياد، ولو أُلزموا بأي شيء من أنواع المعاصي، ولو
ألزموا ببدعة محدثة ، كل ذلك لا يستجيب لذلك ، لا لكافر ولا لمسلم ، إنما الطاعة في المعروف ، حتى لو أمرك بذلك أبوك وأمك ، لا يجوز أن تطيعه في ذلك فضلاً عن أمر الكافر . (وَإِذْ أَفْتَرَى عِبَادُكَ ذِكْرَيْنِ إِلَّا أَشْرَكَتُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ) . أي : إن أطعتم الكفار في شرك الله ومعصية الله سيبان، (إِنَّكُمْ أَمْعَنْنَا عَلَيْهِمْ وَرَسَالَتَنَا وَأَرْبَابَهُمُ أَرْبَابَ أٍئِمَّاهُ وَذُوُّ الْبَيْنِ السَّمِيعُ الْمَخْلُوقُ) . ۖ دلالة على أن لا يجوز أن تطيعوا أمرهم ، في نصيحة عند الكافر ، بما في ذلك مسألة العقيدة ، وإذا لم يسمعوا بالله في الخروج عن الأمر .

(3) ۖ نعم ، إن هذا لا يصل إلى حد الشراك ، منازل غير راغب ، وغير راضي عن قوائمه الباطلة.

لكن المقصود أن هذه الأدلة فيها علومات لما ذكرنا ، أن ذلك لا يجوز .)

(1) الإفتاء عن الاست филь الولادة من دول شن، ص 3711-114.

213
حكم الظاهرة السلمية

س: إذا كان سبب حرمة الظاهرة هي الفاسد التي تنجم عنها فهل يجوز عمل مسيرة سلمية للتعبير عن رأي الشعب بدون أي تظاهرات؟

ج: الذي أعطده عدم جواز الظاهرة حتى لو كانت سلمية، فالظاهرة أنتا من الغرب، والظاهرة عندنا يمكن أن تُعتبر قراراً سياسياً. أما الظاهرة في بلاد المسلمين لا تُعتبر شيئاً، ثم الزعم بأنها مظاهرة سلمية أمر غير مضمون، الدليل على ذلك الظاهرة التي نظمتها الدولة عندنا، وقَع فيها اعتداءات على الممتلكات، ووقع إصابات في الاشتباكات بين الشرطة والشعب، بالرغم من أن الدولة هي التي نظمتها.

(1) فتاوى الشيخ أبي إسحاق الجويني ورد اتهامات على الشيخ. تجميع: مجلة الإيمان الإسلامية

http://www.geocities.com/aleman_magazine

214
الخاتمة

لقد تبين لكل مريد للحق حرمة المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وعظم خطرها على الفرد والجماعة، في الحال والماضي، وأنها خلاف هدى السلف الصالح في إكثار المكرات حال وجودها.

وقال الله والملائكة المسلمين شرّ الفتنة ما ظهر منها وما بطن، وأصلح الله ولاة أمر المسلمين، وأصلح بهم والعلماء البلاد والعباد، ورزقهم تفكيك كتابه الكريم، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ونصرة عباده المؤمنين، وجزى الله علماء الأمة خيراً على تذكيرهم من الفتنة ومداخلها.

وأي الله أعلم، وصلني الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشهري

الرياض 1432/4/5

وانتهي مقبل المغرب يوم الجمعة

1432/6/17

والحمد لله الذي نعمته عمة الصالحين.
فهرس الموضوعات

تقديم الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .

المقدمة .

الفصل الأول : تعريف المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات .

الفصل الثاني : تعريف الاعتصامات .

الفصل الثالث : تعريف الإضرابات .

الباب الثاني : لا تستقيم الدنيا والد-wheel إلا بولاة الأمور وإن جاروا وظلموا .

الفصل الأول : التحذير من الخروج على ولاة الأمور .

الفصل الثاني : الدعاء لولاة الأمور بالصلاح .

الفصل الثالث : التحذير من الغش لولاة الأمور .

الفصل الرابع : التماس العذر لولاة الأمور .

الباب الثالث : كفية الإنكار على ولاة الأمور .

الفصل الأول : كفية الإنكار على الحاكم المسلم العاصي .

الفصل الثاني : كفية الإنكار على الحاكم الكافر .

الفصل الثالث : مفاسد المظاهرات .

الفصل الرابع : التاريخ عبارة .

الفصل الخامس : شهادات ووجوبها .

الفصل السادس : التاريخ عبارة .

الفصل السابع : استقامة المسلمين بسبب استقامة حكامهم .

الملحق : وفيه فتاوى وبيانات صيقات العلماء في حكم المظاهرات .
البيان الثالث: لجنة كبار العلماء في المملكة بتاريخ 1432/4/8

الإصلاح لا يكون بالظهور والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الظهورات لا تمت للإسلام)

 بيان شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن بابا

 البيان الثاني: لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن بابا

 فتوى شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن بابا

 البيان الثاني: لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن بابا

 البيان الثالث: للشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن بابا

 البيان الرابع: للشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن بابا

 فتوى ثانية للشيخ العلامة / صالح بن علي بن غضن

 فتوى الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني

 فتوى ثانية للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني

 فتوى ثالث للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني

 فتوى شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين

 فتوى ثانية للشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين

 فتوى ثالث للشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين

 فتوى رابعة للشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين

 217
القسم الخامس: لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين

القسم السادس: مباحثلسند قلعة البدار

القسم السابع: مقال لهادي الوادي

القسم الثامن: بلال بن محمد اللعثيمان حفظه الله

القسم التاسع: كاظم بن محمد اللعثيمان حفظه الله

القسم第十: شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان

القسم الحادي عشر: شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر

القسم الثاني عشر: شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر

القسم الثالث عشر: شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر

القسم الرابع عشر: شيخنا العلامة عبد الغزي بن عبد الله الرافعي

القسم الخامس عشر: شيخنا العلامة عبد الحليم بن عبد الله الرافعي

القسم السادس عشر: الشيخ علي الحجري

القسم السابع عشر: الشيخ أبي سهيل الحموتي المصري

فيهرس الموضوعات

218
لا أعلم في الشروط ما يدل على جواز المظاهرات التي استوردها كثيرًا من المسلمين من بلد الريف وقتما فيها
الأئمة، عبد الملك العبد